

البراهين

في

غريب الفاظ الشافعي

لدي تحت عنوان محمد بن أحمد الفزاري

المتوفى سنة ٥٣٧ هـ

صاحب تهذيب اللغة

حقيقته

تصحيح الدين أبو عمرو

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م



بيروت - لبنان

دار الحكمة: حارة حريك - شارع عبد النور - برفقيا، فكيفي - تليكس: ٤١٣٩٢ - فاكس: ٨٦٠٩٦٢
ص.ب: (٧٠٦/٧) - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٢٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - ذولي: ٨٦٠٩٦٢
فاكس: ٢١٢٤١٨٧٨٧٥ (٠٠)

مقدمة المحقق

١ - الأزهرّي^(١)

(٢٨٢ هـ - ٣٧٠ هـ)

هذه هي شهرته. وهو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر، الأزهرّي^(٢) الهزروي الشافعي.

والأزهرّي: نسبة إلى جده الأزهر.

والهزروي: نسبة إلى هراة، حيث ولد بها سنة ٢٨٢ هـ.

وهراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، قال ياقوت:

«ولم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٠٧ مدينة أجل ولا أعظم ولا

(١) استخرجت ترجمة الأزهرّي وتصانيفه من مقدمة «تهذيب اللغة»، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤، المجلد الأول، وقد حققه ووضع مقدمته الأستاذ عبد السلام هرون، وعمدت إلى ذلك لتضمنها أهم ما يقال في أبي منصور؛ وأما مصادر التاريخ والتراجم والطبقات التي أُفردَ فيها بالذكر فكثيرة يعسر حصرها، وقد أشرت إلى عدد منها في الكلام على «الزاهر».

ولم أبدل في مقدمة الاستاذ هرون إلا ما أشرت إليه في الحاشية من خطأ غير مغزوّ إليه، وذُيِّلَتْ حواشِي بتوقيع (الشهاب). ا. ه. الشهاب.

(٢) هذه النسبة المثبتة في مقدمة نسخة م يطابقها ما ورد في إنباه الرواة للقفطي في قسم الكنى. وفي معجم الأدباء ١٧: ١٦٤: «محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن». وفي طبقات الشافعية ٢: ١٠٦: «محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي». وفي وفيات الأعيان: «محمد بن أحمد الأزهر طلحة بن نوح بن أزهر» فجعل «الأزهر» لقباً أيضاً لجده طلحة. وفي بغية الوعاة ٨: «محمد بن محمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح». وهو واضح الخطأ. وفي شذرات الذهب ٣: ٧٢: «محمد بن أحمد بن الأزهر».

أفخر ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها. فيها بستين كثيرة، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة. محشوة بالعلماء، ومملوءة بأهل الفضل والثناء. وقد أصابتها عين الزمان، ونكبتها طوارق الحدّثان، وجاءها الكفار من التتر فخرّبوها حتى أدخلوها في خبر كان، فإننا لله وإنا إليه راجعون. وذلك في سنة ٦١٨هـ.

وفيها يقول أبو أحمد الساميّ الهروي: [السريع]

هراة أرض خصبها واسع ونبتها اللّفّاح والنرجس
ما أحد منها إلى غيرها يخرج إلا بعد ما يفلس

والشافعي: نسبة إلى مذهبه الفقهي، يقول السبكي في طبقات الشافعية: «كان إماماً في اللغة بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب، عالي الإسناد، ثخين الورع، كثير العبادة والمراقبة، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي، متحريراً في دينه».

حياة أبي منصور الأزهري:

أقام أبو منصور صدر حياته في مدينة هراة حيث ولد بها سنة ٢٨٢ هـ، وسمع بها من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي وطائفة، كما ذكر السبكي في طبقاته. ثم سافر أبو منصور عن هراة مسقط رأسه، شاباً يافعاً، إلى أرض العراق قاصداً للحج. وعند عودته من الحج أسرتة الأعراب في طريقه، وذلك في فتنة القرمطي^(١) سنة ٣١٢ هـ في أيام المقتدر بالله بن المعتضد^(٢)، وكانت سن الأزهري في ذلك الحين نحو الثلاثين، لأن مولده كان سنة ٢٨٢ هـ.

والقرمطي هذا هو أبو طاهر الحسين بن أبي سعيد الجنّابي^(٣). وكان قد

(١) القرمطي، بكسر القاف والميم: نسبة إلى قرمط، وكان رجلاً من سواد الكوفة، وللقرمطة مذهب مذموم، وكانوا قد ظهوروا في سنة ٢٨١ في خلافة المعتضد، وطالت أيامهم وعظمت شوكتهم واستولوا على بلاد كثيرة. انظر السمعاني ٤٤٨ وابن خلكان في ترجمة الأزهري.

(٢) انظر صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرمطي في حوادث تلك السنة ١٢: ٦١ والبداية والنهاية لابن كثير ١١: ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) الجنّابي بفتح الجيم وتشديد النون: نسبة إلى جنابة، وهي بلدة بساحل بحر فارس. انظر السمعاني

اعترض الحجيج وهم راجعون من بيت الله الحرام، قد أدوا ما فرض الله عليهم، فقطع عليهم الطريق فقاتلوه دفعاً عن أموالهم وأنفسهم وحرمتهم، فقتل منهم خلقاً كثيراً لا يعلمهم إلا الله، وأسر من نسائهم وأبنائهم، واصطفى من أموالهم ما أراد، وترك بقية الناس بعد ما أخذ جمالهم وزادهم، وأموالهم ونساءهم، بلا زاد ولا محمل.

ويذكرون أن عُمرَ هذا الطاغية كان إذ ذاك سبع عشرة سنة.

وقد سجل الأزهرى هذه الحادثة إذ يقول في مقدمة تهذيب اللغة^(١):

«وكنت امْتَحِنْتُ بالإسار سنةً عارضت القرامطة الحاج بالهبيير، وكان الذين وقعت في سهمهم عرباً عامتهم من هوازن^(٢)، واختلط بهم أصرامٌ من تميم وأسد بالهبيير، نشعوا في البادية يتبعون مساقط الغيث أيام النجع، ويرجعون إلى أعداد المياه في محاضرتهم زمان القيظ، ويرعون النعم ويعيشون بألبانها، ويتكلمون بطباعهم البدوية، وقرائحهم التي اعتادوها، ولا يكاد يقع في منطقتهم لحن أو خطأ فاحش، فبقيت في إسارهم دهرًا طويلاً. وكنا نتشتى الدهناء وترتبع الصّمان، ونتقيظ السّتارين، واستفدت من مخاطبتهم ومحاوره بعضهم بعضاً ألفاظاً جمّة، ونوادير كثيرة، أوقعت أكثرها في مواقعها من الكتاب، وستراها في مواضعها إذا أتت قراءتك عليها إن شاء الله».

وابن خلكان وياقوت. وقد ظهر أبو سعيد الجنابي القرمطي سنة ٢٧٨ بناحية البحرين وهجر، وقتله خادم له سنة ٣٠١ كما في وفيات الأعيان في ترجمة الأزهرى والطبري ١١: ٤٠٨. وفي الجزء الأول من التهذيب ص ٣٧٦ في مادة (لعج): «وسمعت أعرابياً من بني كليب يقول: لما فتح أبو سعيد القرمطي هجر سوى جظاراً من سعف النخل، وملاه من النساء الهجريات ثم ألج النار في الجظار فاحترق».

(١) انظر ص ٧.

(٢) مما يذكره التاريخ أن القرامطة جعلوا يستميلون بعض العرب ويدعونهم إلى نحلتهن حتى استجاب لهم أهل البحرين وما والاها. انظر ياقوت في رسم (جنابة). فلعل هؤلاء الأعراب كانوا من المواليين للقرامطة، أو أن هؤلاء القوم أسروا الأزهرى مساوقة للفوضى السياسية التي ضربت أطنابها في هذه الحقبة من الزمن.

وأقام الأزهرى في ذلك الأسر دهرأ طويلاً، كما يقول، ثم تخلص من الأسر ودخل بغداد، كما يقول القفطى، وقد استفاد من الألفاظ العربية ما شوَّقه إلى استيفائها، وحضر مجالس أهل العربية.

شيوخه في بغداد:

وفي بغداد تلمذ على:

١ - أبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة نِفْطَوِيَه (٢٤٤ هـ - ٣٢٣ هـ).

٢ - أبي بكر محمد بن السري بن سهل، المعروف بابن السراج)

(٣١٦ هـ).

٣ - أبي القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيّ (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ).

(هـ).

قال ابنُ خَلِّكان: «ورأى ببغداد أبا إسحاق الزُّجَّاج وأبا بكر بن الأنباري، ولم ينقل عنه أنه أخذ عنهما شيئاً».

لكن ذكر الأزهرى في مقدمة التهذيب ص ٢٧ أبا إسحاق إبراهيم بن السريّ الزُّجَّاج (- ٣١١) وقال: «حَضَرْتُهُ ببغداد بعد فراغه من إملاء الكتاب - يعني كتاب المعاني - فألفيت عنده جماعة يسمعون منه».

ثم قال: «وما وقع في كتابي له من تفسير القرآن فهو من كتابه، ولم أتفرغ ببغداد لسماعه منه».

وهذا يعني أنه سمع منه بعض السماع.

ويقول الأزهرى أيضاً في أبي بكر بن الأنباري في المقدمة ص ٣١ عند الكلام على ابن قتيبة: «ورأيت أبا بكر بن الأنباري ينسبه إلى الغفلة والغباوة وقلة المعرفة. وقد رد عليه قريباً من ربع ما ألفه في مُشْكِل القرآن».

ولقي الأزهرى في بغداد أيضاً أبا بكر بن دُرَيْد (٢٢٣ هـ - ٣٢١ هـ). ولكنه

لم يأخذ عنه شيئاً. وفيه يقول في المقدمة^(١) ص ٢١:

«وممن أَلَّفَ في عصرنا الكتبَ قُوسِمَ بافتعال العربية وتوليد الألفاظ التي ليس لها أصول، وإدخال ما ليس من كلام العرب في كلامهم: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، صاحب كتاب الجماهرة وكتاب اشتقاق الأسماء، وكتاب الملاحن. وحضرته في داره ببغداد غير مرة فرأيتُه يروي عن أبي حاتم، والرياشي، وعبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، فسألت إبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بِنِفْطَوَيْهِ عنه، فاستخفُّ به ولم يوثقه في روايته. ودخلت يوماً عليه فوجدته سكران لا يكاد يستمر لسانه على الكلام من غلبة السكر عليه. وتصفحت كتاب الجماهرة له فلم أراه دالاً على معرفة ثاقبة، وعثرت منه على حروف كثيرة أزالها عن وجوها، وأوقع في تضاعيف الكتاب حروفاً كثيرة أنكرتها ولم أعرف مخرجها، فأثبتها من كتابي في مواقعها منه، لأبحث عنها أنا أو غيري ممن ينظر فيه، فإن صحَّت لبعض الأئمة اغْتُمِدَتْ، وإن لم تُوجَدْ لغيره وُقِفَتْ».

فهذا النص يُطَلِّعنا على مدى العلاقة العلمية بين الأزهرى وابن دريد، وعلى مدى توثيقه له.

لكن السيوطي يقول في المزهر ١: ٩٣: «قلت: معاذ الله، هو برىء مما رمي به، ومنَّ طالع الجماهرة رأى تحريره في روايته».

عودته إلى هراة:

ويبدو أنه لم يمكث ببغداد طويلاً. قال القفطي:

«ثم رجع أبو منصور رحمه الله إلى هراة، واشتغل بالفقه على مذهب الشافعي، وأخذ اللغة عن مشايخ بلده، ولازم المنذري الهروي وأخذ عنه كثيراً من هذا الشأن، وشرع في تصنيف كتابه المسمى بتهديب العرب^(٢) فأعانه في جمعه كثرة ما صُنِّفَ

(١) مثل هذا النص التالي ما جاء في إنباه الرواة ومعجم الأدباء عن الخطيب البغدادي قال: «دخلت على أبي بكر محمد بن دريد داره ببغداد لأخذ عنه شيئاً من اللغة، فوجدته سكران فما عدت إليه».

(٢) كذا. واسمه الصحيح «تهديب اللغة». مقدمة التهذيب ص ٥٤. قلت: في طبعة «إنباه الرواة» الحديثة

بخراسان من هذا الشأن في ذلك الوقت وقبله بكثير، كتصنيف أبي تراب، وأبي الأزهر، وغيرهما ممن اعتمد الجمع والتكثير.

ومن أبرز شيوخه في هراة. كما يفهم من تتبع رواياته في التهذيب:

١ - أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري الهروي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ. وهو أكبر شيوخه، وممن قرأ على ثعلب والمبرّد. وفيه يقول ياقوت^(١): «وهو نحوي لغوي مصنف في ذلك، وهو شيخ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الذي أملى كتاب التهذيب بالرواية عنه».

وفي هذا التعبير من ياقوت مبالغة واضحة، كما سيأتي عند الكلام على منهج الأزهري في تأليف التهذيب.

٢ - أبو محمد المزني، واسمه أحمد بن عبد الله، وكان يقال له ببخارى «الشيخ الجليل». وهو من أهل هراة كما ذكر السمعاني^(٢)، قال الحاكم في تاريخ نيسابور: «كان إمام أهل العلم والوجوه وأولياء السلطان بخراسان في عصره بلا مدافعة». سمع بهراة ونيسابور ومزور الروذ ونسا ومجرجان وبغداد والكوفة والبصرة والأهواز ومكة ومصر والشام. وتوفي سنة ٣٦١ هـ.

ويروي الأزهري عنه رواية عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن محمد^(٣) بن سلام.

٣ - أبو القسيم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نسبة إلى «بغ» أو «بغشور»، وهي بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة. ولد سنة ٢١٢ هـ وتوفي سنة

(ط. بيروت ١٤٠٦ هـ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٤/١٧٨): «تهذيب اللغة» على الصحيح، ولعل ذلك باعتبار الطبعة القديمة اه الشهاب.

(١) معجم الأدباء ١٨: ٩٩.

(٢) الأنساب للسمعاني ٥٢٧.

(٣) في المقدمة المطبوعة: أبي محمد القسيم بن سلام، ولا أدري مصدر الخطأ - والصحيح ما أثبت، هو ابن سلام. المجلد (ت ٢٣٢ هـ) صاحب «طبقات الشعراء»، وانظر مقدمة التهذيب للأزهري نفسه: ٨/١، ٩، ١٠.

٣١٧ هـ كما ذكر السمعاني.

٤ - أبو بكر بن عثمان. ذكره الأزهرى في المقدمة ص ٢٢ في ترجمة أبي حاتم السجستاني حيث ذكر كتاب السجستاني في القراءات، قال: «قرأه علينا بهراة أبو بكر بن عثمان»

٥ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن هاجك.

٦ - أبو محمد بن عبد الله بن الوهاب البغوي. يروي عن الربيع بن سُلَيْمَن عن الشافعي.

٧ - أبو بكر الإيادي، تلميذ شجر بن حَمْدَوَيْهِ الهَرَوِيِّ، انظر المقدمة ص ٢٥. والحقُّ أنَّ إحصاء شيوخ الأزهرى يحتاج إلى دراسة طويلة مصدرها الأول ما ذكره هو في مقدمة التهذيب.

تلاميذه:

كان لتأليف الأزهرى لكتابه «التهذيب» أثر كبير في الدراسات اللغوية، واجتلاب عدد كبير من طلاب اللغة الذين كانوا يقرءون عليه هذا الكتاب في هراة. وقد حفظ التاريخ من أسماء تلاميذه طائفة صالحة، منهم:

١ - أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (- ٤٠١ هـ) صاحب كتاب «الغريتين»: غريب القرآن، وغريب الحديث، وهو ألمع تلاميذه وأبرزهم. لقبه ابن الأثير في مقدمة النهاية «بصاحب الإمام أبي منصور الأزهرى اللغوي».

ويقول القفطي:

«ولما صنف أبو منصور كتابه «التهذيب» قرأه عليه الأجلاء من أهل بلده وأشرفها ورواه عنه أبو عبيد الهروي المؤدب، مُصَنَّفُ كتاب «الغريتين»، وكان تلميذاً له وملازماً لحلقته، ومن كتابه صنف غريبه، وهو [أي^(٢)] التهذيب، كتاب قد اشتمل

(١) الجسأة، بالضم: الصلابة والخشونة.

(٢) سقطت من المقدمة، وهي ثابتة في «إنباه الرواة»: ١٧٩/٤. ١ هـ الشهاب.

من لغة العرب على جزء متوفر مع مجشأؤ في عبارة المصنف وعَجْرِيَّة في ألفاظه».

ويفهم من هذا النص أن جماعة من الهرويين لم تعين أسماؤهم كانوا تلاميذ لأبي منصور، ولا سيما بعد تأليفه كتاب التهذيب.

٢ - وذكر ابن الأثير في الكامل^(١) أن «الشار أبو نصر^(٢)» أمير غرشستان^(٣)، سمع من الأزهري كتاب تهذيب اللغة. قال ابن الأثير: «ورأيت عدة مجلدات من كتاب التهذيب للأزهري في اللغة بخطه، وعليه ما هذه نسخته: يقول محمد بن أحمد الأزهري: قرأ عَلِيُّ الشار أبو نصر هذا الجزء من أوله إلى آخره وكتبه بيده. صح».

قال ابن الأثير: «فهذا يدل على اشتغاله وعلمه بالعربية؛ فإن من يصحب مثل الأزهري ويقرأ كتابه التهذيب يكون فاضلاً».

٣ - ومن تلاميذه أيضاً أبو أسامة جنادة بن محمد بن الحسين الأزدي الهروي. قال ياقوت^(٤): «عظيم القدر شائع الذكر عارف باللغة، أخذ عن أبي منصور الأزهري، وروى عن أبي أحمد العسكري وروى عنه كتبه، ثم قدم مصر فأقام بها إلى أن قتله الحاكم من الملوك المصرية المنتسبة إلى العلويين في سنة ٣٩٩... وأخذ عنه بمصر أبو سهل الهروي وغيره، من أهل مصر وغيرهم. وكان مجلسه بمصر في جامع المقياس، وهو الذي فيه العمود الذي يعتبرون به زيادة النيل من نقصه».

ويروي ياقوت والسيوطي^(٥) أنه قيل للحاكم: إن جنادة رجل مشؤوم، يقعد بالمقياس ويلقي النحو، ويعزّم على النيل فلذلك لم يزد. فأمر بقتله لذلك.

(١) الكامل ٩: ٥٥ في حوادث سنة ٣٨٩. وقد أشار إلى هذا النص بركلمان في كتابه.

(٢) قال ابن الأثير: «الشار: لقب كل من يملك بلاد غرشستان، ككسرى للفرس وقبصر للروم والنجاشي للحبشة».

(٣) غرشستان، ويقال أيضاً جرج الشار: ولاية في شرقي هراة. والفرج معناه الجبال. عن ياقوت في معجم البلدان.

(٤) معجم الأدباء ٧: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٥) في بغية الوعاة ص ٢١٣.

وقد روى مجتادة هذا كتاب التهذيب عن الأزهري، كما سيأتي عند القول في مخطوطات التهذيب.

وتوفي مجتادة هذا سنة ٣٩٩ هـ.

ومن تلاميذ الأزهري الذين ذكرهم السبكي في طبقات الشافعية:

٤ - أبو يعقوب القُرَّاب^(١).

٥ - أبو ذر عُبْد بن أحمد^(٢).

٦ - أبو عثمان سعيد القرشي^(٣).

٧ - الحسين الباشاني^(٤).

٨ - علي بن أحمد بن خمرويه^(٥).

(١) هو يوسف بن إبراهيم السرخسي الهروي، محدث مؤلف، توفي سنة ٤٢٩ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٥٧٠/١٧ - ٥٧٢، ط. بيروت ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م. الشهاب.

(٢) في الأصل: عبد بن حميد، وهو تحريف أصله مطبوعة طبقات السبكي، والصحيح ما أثبت، وهو الحافظ عبد بن أحمد الأنصاري الخراساني الهروي المالكي الأشعري، صاحب التصانيف المتعددة، منها: «الصحيح المُشَدَّد المخرج على الصحيحين»، و«مسانيد الموطأ» و«دلائل النبوة»؛ توفي سنة ٤٣٤ هـ. سير أعلام النبلاء: ٥٥٢/١٧ - ٥٥٣، وكذا لتوثيق اسمه: السَّيْر: ٣١٦/١٦، في عَدَّ تلامذة الأزهري ضَمَّنَ ترجمته ا هـ. الشهاب.

(٣) هو سعيد بن العباس القرشي الهروي المُشَدَّد، شيخ القُرَّاب المُتَقَدِّم، توفي سنة ٤٣٣ هـ. سير أعلام النبلاء: ٥٥٢/١٧ - ٥٥٣. ا هـ. الشهاب.

(٤) لم أقع على ترجمته، ولكن له ذِكْرٌ في ترجمة ابن خَيْرُوِيَه، عبد الله بن محمد (ت ٣٧٢ هـ)، وهو غير ابن خميرويه الآتي ذكره ظاهراً. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣١١/١٦. ا هـ. الشهاب.

(٥) لم أقع على ترجمته، بل ترجمة المُتَقَدِّم في الحاشية السابقة. قلت: هذا - كما تُرَى - خمرويه، وكذا وقع عند السبكي، وفي «أنساب» السمعاني واللباب لابن الأثير: خَيْرُوِيَه، أي بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، بعدهما ياء آخر الحروف وراء مُهْمَلَةٌ مضمومة، والله أعلم بالصواب. ا هـ. الشهاب.

وفاته:

يكاد المؤرخون يجمعون أنه توفي سنة ٣٧٠ هـ بالمدينة التي ولد بها. وهي مدينة هراة. وذكر بعضهم أن وفاته كانت سنة ٣٧١ هـ. لم تخرج الأقوال عن هذين القولين.

٢ - كتب الأزهرى

١ - يعد كتاب تهذيب اللغة في قمة تأليفه، وقد ألفه بعد بلوغه السبعين، كما يفهم من مقدمته. وسأفرد لهذا الكتاب قولاً خاصاً.

٢ - كتاب الأدوات، ذكره ياقوت والسيوطي. ويبدو أنه من كتب اللغة أو النحو. ولم يذكر في كشف الظنون^(١) إلا كتاب الأدوات لأبي عبد الله محمد بن علي بن حميدة النحوي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ.

٣ - تفسير ألفاظ مختصر المزني. والمزني هذا هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ. وذكره القفطي باسم «كتاب الألفاظ الفقهية». والسبكي بلفظ «كتاب تفسير ألفاظ المزني». وابن خلكان بلفظ «تصنيف في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، وقال: «في مجلد واحد، وهو عمدة الفقهاء^(٢) في تفسير ما يُشكّل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه».

وفي كشف الظنون عند الكلام على مختصر المُزنيّ في فروع الشافعية: «وهو متداول في كل الأمصار - كما ذكره النووي في شرح التهذيب - للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤. وهو أول من صنف في مذهب الشافعي»، ثم قال:

«وفي تفسير ألفاظه كتاب لمحمد بن أحمد بن منصور الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠». وذكره بروكلمان باسم «كتاب الظاهر^(٣) في غريب ألفاظ الشافعي». ومنه

(١) كشف الظنون ٢: ٢٦٠.

(٢) أي الكتاب الذي يعتمدون عليه. وظن بعضهم أن «عمدة الفقهاء» اسم كتاب آخر له في الفقه.

(٣) يبدو أنه خطأ في الترجمة، صوابه «الزاهر» كما هو عنوان النسخة التي أشار إليها بروكلمان.

نسخ في برلين ٤٨٥٢ وكوبريلي ٥٦٨ والمتحف البريطاني ثان ٣٤٠ وطب قبر ٢٧٨٢ ودار الكتب ٢: ١٦ برقم ٣٥١ لغة.

وعنوان نسخة دار الكتب المصرية: «كتاب الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني رحمة الله عليهم».

وأول هذا الكتاب: «قال أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر». وفي مقدمته: «فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها - يعني كتب الشافعي - في الجامع الذي اختصره المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى رحمه الله، من جميعها».

والكتاب مرتب على أبواب الفقه. ومنه نسخة دار الكتب في ١١٩ ورقة بخط محمود صدقي النساخ في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٢٦ عن نسخة بمكتبة أحمد بك الحسيني.

ومن هذا القبيل من تصانيف اللغة كتاب «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» يعني شرح الوجيز للإمام الرافعي. والوجيز هذا كتاب في فروع الشافعية للإمام الغزالي (٤٥١ هـ - ٥٠٥ هـ) وقد شرحه الرافعي، واسمه أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ. شرحه شرحاً كبيراً سماه «فتح العزيز على كتاب الوجيز».

٤ - التقريب في التفسير. ذكره ياقوت وابن العماد، وأورده القفطي وابن خلكان بلفظ «كتاب التفسير». وهو من كتب تفسير القرآن الكريم. ذكره صاحب كشف الظنون ١: ٣٠٦ قال: «تفسير الأزهرى المسمى بالتقريب، يأتي». ثم ذكر في ١: ٣١٩: «تقريب في التفسير لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى اللغوي الشافعي».

٥ - تفسير أسماء الله عز وجل. ذكره ياقوت. وأورده السبكي بلفظ «تفسير الأسماء الحسنى». وسماه صاحب كشف الظنون ٢: ٥٠ «شرح أسماء الله الحسنى». وانظر لما قيل في الأسماء الحسنى تفسير أبي حيان ٤: ٤٢٩.

٦ - تفسير إصلاح المنطق لابن السكيت. ذكره ياقوت والسبكي، وكذا كشف الظنون ١: ١١٢. ولعل الأزهرى أول شارح لهذا الكتاب.

٧ - تفسير السبع الطوال. ذكره ياقوت والسبكي وكذا كشف الظنون ١: ٣٠٩ - ٣١٠. والمراد بالسبع الطوال ما عرف فيما بعد بالمعلقات السبع، التي سماها أبو بكر ابن الأنباري (٢٧١ هـ - ٣٢٨ هـ) من قبل: «القوائد السبع الطوال». وظن بعضهم خطأ أن هذا الكتاب في تفسير بعض سور القرآن الكريم، إذ يقول في الكلام على الأزهري: «هو في التفسير من الممتازين، فقد ألف تفسيراً للسبع الطوال»!!.

٨ - تفسير شعر أبي تمام. ذكره ياقوت. وعند السبكي «تفسير ديوان أبي تمام» والسيوطي «شرح شعر أبي تمام». وجاء في كشف الظنون ١: ٥٠١ عند الكلام على ديوان أبي تمام: «وفسره أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ».

٩ - تفسير شواهد غريب الحديث. ذكره ياقوت. ولعله شرح لشواهد غريب الحديث لأبي عبيد^(١).

١٠ - الحيض. ذكره صاحب كشف الظنون ٢: ٢٧٤.

١١ - الرد على الليث. ذكره ياقوت.

١٢ - علل القراءات. أورده ياقوت والسبكي. ولم يذكره^(٢) صاحب كشف الظنون في سلسلة كتب العلل.

١٣ - كتاب في الروح وما جاء فيها من القرآن والسنة. ذكره ياقوت. وأورده السبكي بلفظ «كتاب الروح وما ورد فيها من الكتاب والسنة».

- كتاب معاني شواهد غريب الحديث. كذا جاء في معجم الأدباء عند سرد كتبه. وهو بلا ريب كتاب تفسير شواهد غريب الحديث الذي سبق الكلام عليه في رقم ٩.

(١) انظر مقدمة التهذيب ص ٢٠.

(٢) وقعت في المقدمة: يذكر، وهو خطأ طبعي. اهـ. الشهاب.

٣ - الزَّاهِر

نِسْبَتُهُ إِلَى الْمُؤَلِّفِ وَأَسْمُهُ:

لعلَّ «الزَّاهِر» أصبحَ كُتِبَ الأزهرِيّ - بَعْدَ «التهذيب» - نسبةً إليه، إذ يكاد لا يَشْكُكُ عن عَزْوِهِ إليه مَصْدَرٌ تُرْجِمَ فيه أبو منصور؛ وأما ما يَشْهَدُ المُطَالِغُ من اأختلاف عبارِ المَتَرْجِمِينَ فلا يُدَافِعُ تلك النسبة، فإنما عَلَثَهُ - في الغالب - عدمُ الاطلاع على المصنّف المقصود، وللمترجم والمؤرِّخ واللُّغَوِيِّ العُدْرُ في الإتيان بالمعنى إذا عَوَزَ اللفظُ، فهو خَيْرٌ من العَدَمِ لا مَحَالَةٍ.

وهذه بعضُ المصادرِ المُثَبِّتَةِ نِسْبَةَ «الزاهر» إلى الأزهرِي، وقد مضى بَعْضُهَا في سياقِ ترجمته وَعَدُّ تصانيفه:

١ - «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» المسمَّى «معجم الأدباء»، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، ط. القاهرة: ١٦٥/١٧.

٢ - «إنباء الرواة على أنباه النحاة»، للجمال القفطي (ت ٦٤٦ هـ)، ط. بيروت ١٩٨٦، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ١٨١/٤.

٣ - «وَقَايَاتُ الأعيانِ وَأَنبَاءُ أبنَاءِ الزمان»، لابن خَلْكَان (ت ٦٨١ هـ)، ط. بيروت ١٩٧١، بتحقيق الدكتور إحسان عباس: ٣٣٥/٤.

٤ - «سِيَرُ أعلامِ الثُّبُلَاءِ»، للشَّمسِ الدُّهَلِيِّ (ت ٧٤٨ هـ)، ط. بيروت ١٩٩٠، باعتناء شعيب الأرنؤوط: ٣١٦/١٦.

٥ - «الوافي بالوقايات»، للصلاح الصَّفْدِيِّ (ت ٧٦٤ هـ)، ط. بيروت ١٩٨١، في سلسلة «النشرات الإسلامية» الصادرة عن المعهد الألماني للدراسات الشرقية، بتحقيق س. ديدرِنغ: ٤٦/٢.

٦ - «طبقات الشافعية الكبرى»، للتاج الشبكي (ت ٧٧١ هـ)، ط. القاهرة

١٣٢٤ هـ: ١٠٦/٢.

٧ - «بُغْيَةُ الوُعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة»، للجلال الشيوطي (ت ٩١١ هـ)، ط. بيروت ١٩٧٩، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ٢٠/١.

٨ - «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»، لطاش كُپري زاده (ت ٩٦٨ هـ)، ط. القاهرة ١٩٦٨: ١١٢/١.

٩ - «طبقات الشافعية»، لابن هداية اللُّه الحُسَيْنِي (ت ١٠١٤ هـ)، ط. بيروت بتحقيق عادل نويهض، ص ٩٥.

١٠ - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، ط. بيروت ١٩٨٢: ١٦٣٦/٢.

* * *

وإذا صَحَّحت نسبة الكتاب - المتضمن شرح غريب مختصر المُزَنِي - بقي تعيين عنوان مُشْتَرَك، وأُراءة: «الزاهر»، لوروده كذا في نسخة طوبقو سراي، ورقمها ٢٧٥٢، ونسخة دار الكتب المصرية، ورقمها ٣٥١، ونسخة كوپريلي ورقمها ٥٦٨؛ على أن الأزهرِي لم يُطْلَق له في مقدمته اسماً، ولن يَضْمِننا اعتماداً اسم «الزاهر» ولو أشْتَبه على غير المطَّلِع بظَنُّهُ: «الزاهر» الآخر، الذي صَنَّفه أبو بكر محمد بن القسيم المعروف بآبن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، فإن ذلك إنما هو «في معاني الكلام الذي يستعمله الناس»، كما عرَّف به في «كشف الظنون».

تحقيق الكتاب:

تُعَدُّ نسخة المكتبة الملكية ببرلين، ورقمها ٤٨٥٢، أقرب مخطوطات «الزاهر» - أو من أقربها - إلى نصُّ الأزهرِي الذي ألفه في غريب لغة الفقه الشافعي، وذلك أنها قليلة السَّقَط والتصحيف والتحريف بالقياس إلى سائر النسخ، وهي بَعْدُ من نُسخ القرن السادس الهجري، وقُرِغ من كتابتها سنة ٥٥٧ هـ. وقد انفردت باتصال السُنْد إلى المؤلف، وهو مُثَبَّت في ورقتها الأولى بعد الغلاف، وهذه صورته: «قال الاستاذ أبو القسيم عيسى بن عباد: قرأت على أبي القسيم علي بن غَمَر الأَسَدآبادي في

المحرّم سنة سبع وثمانين وثلثمائة، أخبرنا به أبو عبّيد أحمد بن محمد بن حمزة بهرّة، لفظاً منه، قال: قرأت على الشيخ الإمام أبي منصور الأزهرى رَجْمَهُ اللَّهُ هذا الكتاب».

فلا غرور إذا أن جعلتُ النسخة المشار إليها أمّا، وبَيَّيْتُ تحقيق «الزاهر» على ما حوِّث، مقابلاً بما في نُسخَتَي طوبقو ودار الكتب؛ وزدْتُ رابعةً هي المطبوعة بالكويت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩، بتحقيق الدكتور محمد جبر الألفي، وانتفعتُ بها عظيم الانتفاع لاستنادها إلى نسختين لم أستطع إليهما سبيلاً.

* * *

وأما التحقيق فقد اقتصرْتُ من طرائقه على المُبلِّغ لا المُباليغ، وهذا البيان:

(١) فقد ضَبَطْتُ المتنَ مقابلاً كلامَ الشافعيِّ والمُزَنِّي بما في «الأم» و «المختصر»، مصححاً بحيث لا يريبُ المُطالِع لفظَ قَلِقٌ أو عبارةً مخالفةً للمذهب، إلا أن يقع في مطبوعتيهما أو إحداهما خطأ ما، فأجتهدُ بقَدْرِ الوُسْعِ لإقرار اللفظ في مُستقرّه.

(٢) واقتضَى تصحيحُ المتن - بحسبِ أصول التحقيق - أن تكون عبارة الأزهرى نفسه سليمةً باعتبار اللغة والشريعة، وأن تُحْمِلَ رأيه اللغوي على وجه الخصوص؛ فاتخذتُ لذلك أمهاتِ اللغة موازين: متأخرها «كالقاموس» و «اللسان» ومتقدمها «كمقاييس اللغة» و «الصَّحاح»، وقدَّمْتُ «تهذيب» الأزهرى لأنه قَمَطَرٌ مسموعه وخزانة منقوله، وإن كان اختياراً فبالحرى أن يوافق «الزاهر» «التهذيب».

(٣) وحرَّضْتُ على تخليص جوهر الكتاب من حَبَثِ التصحيف وشَوِّهِ التحريف، وشكَّلتُ المُشكِّلَ وضبطتُ ما عَرِيَّ عن الضبط، وزدْتُ في الشعر المحتجِّج به إقامة الوزن والإشارة إليه؛ وجهَّدْتُ في مجانية الاعتسافِ والتحكم، فلم أبدلُ روايةً لاح لها وَجْهٌ صِحَّةٍ لَمَّيْلٍ إلى الأقوى، ولا اعتلقتُ بقراءةٍ حيثُ تَعَيَّيْتُ أُخرى.

ولقد أُجِبْتُ للنظر في ما صَنَعْتُ أَنْ لا يَعْجَلَ فَيَجْهِنِي بالإنكار والتخطفة، فإن «الزاهر» كتابٌ غريبٌ، أو قُلْ: كتابٌ غريبٌ؛ وإثباتُ الحقِّ حقٌّ، ولا تنقله إلى

البطلان غرابة ولا غيابة، وما يحوز شرف الإحاطة بالعربية إلا مُرسل من النبيين عليهم الصلاة والسلام.

(٤) وبين هذه الطَّبَعَة والأولى بُؤن ظاهر، من حيث الاختلاف في منهج التحقيق. فقد تركت - على عمد - حشد العليقات والتخرجات والإحالات في الحواشي، بُغْيَة التخفيف على المطالع والناشر لا المحقق، ولا سيما أن محقق طبعه ١٩٧٩ كفانا ذلك؛ ولو شئت التوسّع لوجدت مقالاً ومقاماً، ولكنني رضيت بالأصل ولم أتكلّف الفرع، إلا تخريج الحديث والأثر فإنه أشبه بالأصل، وإلا ما لا مضرِف عنه من الإشارة والتنبيه. ولكن جدت عن شرح الغريب والتعريف بالعلم وتخريج الشعر والرجز وما مع ذلك، على عظيم فائدته لغير المتخصصين من القراء، فما أغناهم عن نحو مقابلة النسخ وبيان اختلافها في الحاشية، وحسبهم أن يُنصّد لهم الجمال غير منسوب إلى المغاوص.

(٥) وميّزت بحرف طبعي مخالف للمعتاد: نص الشافعي، وعبارة المُرني، والآية القرآنية، والحديث والأثر، وهو أمر يشترك فيه البيان والحسن، وما بي حاجة إلى تعليقه وقد وضح نفعه بطول المختبر.

(٦) على أن أظهر الفروق بين الطبعتين ما تعلق بإبدال قراءة بأخرى، في كل ما حملته على تصحيف أو تحريف أو سقط أو اضطراب أو غير ذلك من معاييب المخطوط والمطبوع، فأصلحته مستتيراً بالمصادر فضلاً عن النسخ؛ ولا غضاضة إذا ذكرت طرفاً من تلك الأخطاء وتصحيحها، غير مجترىء على طعن ولا متطاول على وزن، فليس غلط الطباعة مأموناً وإن لم يك مأمولاً، وما عُصمت عن زلة الغير فأبجج بنا لدي:

رقم الصفحة والسطر	الصواب	الخطأ	رقم الصفحة والسطر
(ط. ١٩٧٩)			
٨/٦٨	عِرْقُ قَمِه	عِرْقُ قَمِه	
١٥/١٠٧	أن يجعل اللام ياءً (آخر الحروف)	أن يجعل اللام ثاءً (مثلثة)	
١/١٢٥	وَرِعِيهَا	وريعها	
١١/١٦٣	يَعْيَايَةَ (بباعتين مثلثتين تحتين):	بغياية	
٤/١٨٠	ولا مُشَجَّلًا (بناءً مثلثة بعدها جيم)	ولا مُشَكَّلًا (في الرجز)	
٨/٢١٤	هُزَّتْ (بالزاي)	هُوَّتْ (في الشعر)	
٤ - ٣/٢١٦	عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ	عشرة ألف درهم	
١٩/٢٢٦	وَالْحُمَاضُ (بالضاد المعجمة)	وَالْحُمَاضُ (بالصاد المهملة)	
١٠/٢٣٩	وَالْبُغْلُ (بنون ثم عين مهملة)	وَالْبُغْلُ (ببَاء موحدة ثم غين معجمة)	
١٣/٢٥٥	الرُّبْدُ (بالتحريك)	الدية	
١٠/٣٠٥	لَنْ تُسْتَبْقِيَ	لَنْ تُسْتَبْقِيَ	
٥/٣١٩	الرِّمَالُ	الرِّمَالُ	
١٣/٣٢٤	ولا رَفَعٌ (بالقاف)	ولا رفع (بالفاء)	
٦/٣٢٩	فَتَسْرَعُ بِالطَّلَاقِ	فتسرع بالطلاق	
١٧/٣٣٠	البُضْعُ	البضعة	
٦/٣٦٣	المُلَطِّقَةُ	المُلَطِّقَةُ (بالهمز)	
١٢/٣٦٥	فَلَجَّئُهُ (بالحاء المعجمة)	فَلَجَّئُهُ (بالجيم)	
١٢/٣٧١	بالرَّحْلِ (بالجيم)	بالرحل (بالحاء المهملة)	
١٥/٣٩٨	وتصنيعه (بصاد مهملة ثم نون)	وتصنيعه (بباعتين آخر الحروف)	
	ثم ياء آخر الحروف)	قبلهما ضاد معجمة)	
٦/٣٩٩	أَسَدْتُ	أَسَدْتُ	
٢٠/٤٠٩	ومَرَّقَ (بزاي)	ومرق (براء مهملة)	

وبعد، فذوتك «زاهر» ابن الأزهر أزهري، أضفى من الزهرة، زهرة، زاهياً غير

مزهُو به

وها أنا بالمنوي وافي وإنما علامة صدق العازمين وفاء
فيارب عونا فالمعان مؤيد وما لامري وإن لم تُعنه كفاء


كتبه شهاب الدين أبو شعور.

١٢ ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ



غلاف مخطوطة المكتبة الملكية ببرلين.

في سنة ثمان مائة وخمسة وعشرين
 قال الامام ابو اسحق بن عمار بن عثمان بن ابي اسحق بن
 عمر الاسدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن منصور بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سبل الزناكي الموفيق للتسديد احمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 كنتم احسانا و اياه اسئل التوفيق للصواب احمد بن ابي بصير
 ما بعد فان لما كنت نضحي بجوامع ايات القدر وما اوردت بار
 نقل من ابي بصير الذي لا يستغنى عنه عيادة عماد بن محمد بن ابي بصير
 المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله وسلم من ابي بصير بن ابي بصير
 واحبار الثابتين لهم باحسان ما اردت به نصرة فيما عداها
 من الكفاية عطف على النضر بن ابي بصير التي منتهى اشياء
 اصحاب المستم من ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 المنع من ودون الصابرين المنع من ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 حرقوا ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 برهان و لغاه بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 عام واقصم بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير



غلاف مخطوطة دار الكتب المصرية.

١٩

المعزلة الاحمال واحدها حمل والجمع حمل بالفتح الاصل التي
 حمل فلتعنه والحرارة التلميح يقال للخن خارب ومعها خزان
 وقطع الطريق الزم لزيد الاسم من غيرم والعرب تقول السلال
 بالليل خارب يقال في فلان خربة اي فساد في الدين
 فاما الخربة في كالتعب والادان ويقال لمعروف المزاوة خربة
 ومعها خرب والرب ما انبت من المال بلا عوم يقال انبت
 فلان مال اذ التبعه من اجدة ولا يكون تربيهاحت
 تنبت المساعة يباخذ كل واحد شيئا وهي التهيئة وقول
 فعارفة فيه بمثابة اي عرلته ومثابة الرجل منزل
 وهي مثابة لان يثوب اليه اي يرجع اليه واذا اتفق الحاكم
 قال المكاتب لثرة دينه ادى الي تسبيد والي الناس شرطا
 سوا يقال الناس في هذا الامر شرع اي سوا ه ه
 ثم الكتاب محمد ابنه ومنه وصلوات على محمد
 الصلوة وعلى آله وارواحهم
 الطاهر بن الحسين

تمت في دار المطبعات في بيروت في يوم الخميس ١٢٤٦ هـ الموافق
 في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٦٣ م بمقره محمد بن الناصر بالكتاب الميزية وذلك نظر عليه
 مستحقه مكتبة محمد بن الحسين

كتاب الزاهر في غريب الفاظ
 الإمام الشافعي رحمه الله تعالى
 بقلم المرحوم
 تصديقه منصور محمد بن الأزهري رحمه الله
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي لمن يشاء بفضله، المُضِلُّ لمن يشاء بعدله، الموضِّحُ لنا سبيلَ الرشاد، المُوفِّقُنا للسداد، حمدا يقتضي مزيدَ إفضاله، ويمتري كريمَ إحسانه، وإياه أسأل التوفيقَ للصواب، إنه خير مُوفِّقٍ ومُعِينٍ على الإحسان للمآب.

أما بعد:

فإني لما كثر تصفُّحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما دَرَسْتُه من سنن المصطفى ﷺ المبينة جُمَلُ تلك الجوامع، ومن آثار صحابته رضي الله عنهم، وأخبار التابعين لهم بإحسان، ما ازددت به بصيرةً فيما علمناه من الكتاب، عطفتُ على النظر في المؤلفات التي صنفتها فقهاء أمصار المسلمين، من الحجازيين والعراقيين، وغيرهم من الأئمة المُتَّقِينَ وذوي البصائر المميزين، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها. وألَفَيْتُ أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أنار الله برهانه، ولقاه رضوانه، أثق بهم بصيرةً، وأبرعهم بياناً، وأغزرهم علماً، وأفصحهم لساناً، وأجزلهم ألفاظاً، وأوسعهم خاطرًا؛ فسمعتُ مبسوطَ كتبه وأمهايتِ أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلتُ على دراستها دهرًا طويلًا، واستعنت بما استكثرتُه من علم اللغة على تفهمها، إذ كانت ألفاظه رحمه الله عربية محضة، ومن عجمة المولدين مصونة. وقدُزْتُ تفسير ما أسْتَعْرَبَ منها، فعلمت أنني إن استقصيت تخريجها كَثُرَ حتى يُمِلُّ قارئه، فأعملت رأبي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَنِّي - رحمه الله - من جميعها، وزادني رغبةً فيما أردته حرصُ طائفة من المتفهمة على استفادتها.

غير أنني لم أقصد بالذي تحرّثتُهُ المبتدئ الرّئص، دُونَ المرتاض الذي
خَرَجَتْ جوارحه وأعانه ذكاؤه على معارضة المناظرين ومحاورة المميزين، بل جعلت
لكل منهم، فيما كشفته وبيته، حظا وافيا وبيانا شافيا.

والله المعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أتوكل وإليه أنيب.

ما جاء منها في أبواب الطهارات

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/٤٨]، وَفَسَّرَ الطُّهُورَ عَلَى مِقْدَارِ فَهْمِهِ، وَاحْتِاجَ مَنْ بَعْدَهُ إِلَى زِيَادَةِ شَرْحٍ مِنْ بَابِ اللُّغَةِ فِيهِ.

فالطُّهُورُ: جاء على مثال فَعُولٍ. وَفَعُولٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَجِيءُ بِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ: فَمِنْهَا: فَعُولٌ بِمَعْنَى مَا يُفْعَلُ بِهِ، مِثْلُ: طَهُورٌ وَغَسُولٌ وَقَرُورٌ وَوَضُوءٌ. فَالطُّهُورُ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَالغَسُولُ: الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ وَيُغَسَلُ بِهِ الشَّيْءُ، وَالقَرُورُ: الْمَاءُ الَّذِي يَتَبَرَّدُ بِهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْفَطُّورُ، وَهُوَ مَا يَفْطِرُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالتُّشُوقُ: وَهُوَ مَا يَسْتَنْشِقُ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ الطُّهُورُ مِنَ الْمِيَاهِ: مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ يَطَهَّرُ بِهِ ثَوْبٌ وَغَيْرُهُ، غَلِمَ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مَطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ. وَالطَّاهِرُ: الَّذِي طَهَّرَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطَهَّرْ غَيْرَهُ، وَالطُّهُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا طَاهِرًا مَطَهَّرًا لِغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، يُوَضَّأُ بِهِ كُلُّ مَتَوَضِّئٍ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: تَوَضَّأْتُ وَوَضُوءًا حَسَنًا، اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.

وَأَمَّا الْوَضُوءُ، بِضَمِّ الرَّوِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَلَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَصْدَرِ، لَا فِي بَابِ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ يُقَالُ: وَضَّؤَ الْإِنْسَانُ يُوَضُّوْهُ وَضَاءَةً وَوَضُوءًا، إِذَا حَسَنَ، فَهُوَ وَضِيءٌ.

وَنَذَكَرُ بَعْدَ هَذَا أَقْسَامَ الْفَعُولِ لِيَسْتَفِيدَهَا مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا.

فمنها: فَعُول بمعنى فاعل، وهو أبلغ في الوصف من «فاعل»، كالغفور في صفة الله تعالى، وهو الذي يغفر ذنوب عباده، أي يسترها بعفوه مرة بعد أخرى، والغافر لا يقتضي العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور؛ ومن صفات الله تعالى على هذا المثال: الصَّفوح والعَفْوُ والشُّكُور، وقد تقول: رجل صبور، إذا كان ذا صبر على ما يتلى به من البلايا، والصابر دون الصبور.

ولَفَظُ المذكَر والمؤنث في هذا الباب سواءً: رجلٌ صَبورٌ، وامرأةٌ صَبورٌ بغير هاءٍ، فافهمته.

ويجىء فَعُول بمعنى مفعول، كقولهم: بعيثَ رَكوب، وناقاة حَلُوب، وربما أدخلت الهاء في هذا الباب.

وقد يجىء فَعُول اسمًا لا صفة، كالذُّنُوب: وهو النصيب أو الدلو الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات/٥٩]: أي نصيبًا من العذاب.

ويجىء فَعُول مصدرًا، وهو قليل: من ذلك قولهم: قَبِلْتُهُ قَبُولًا، وأُولِعْتُ به وُلُوعًا، وأُوزِعْتُ به وُزُوعًا، وحكى بعضهم عن يونس النحوي: مَضَيْتُ على الأمر مَضُوءًا، وهو نادر.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر .

معناه: ما جاوز ذلك. والعرب تستثنى بما عدا وما خلا فتنصب بهما، فإذا حذفوا منهما «ما» حَقَضُوا وَنَصَبُوا، كقولهم: جاءني القوم عدا زيد و عدا زيدًا، وخلا زيد و خلا زيدًا، كل ذلك جائز.

ويقال: قد عَدَاك هذا الأمر: أي جاوزك، يَعْدُوك. ومنه الاعتداء: وهو مجاوزة الحد والقدر.

قال الشافعي رحمه الله في المبسوط: فَإِنْ نَحَرَ جَرُورًا فَأَقْتَضَتْ كَرِشَهَا وَاعْتَصَرَ مِنْهُ مَاءٌ لَمْ يَكُنْ طَهُورًا .

الأزهري: معنى آقَطَتْ: أي اعتصر ماء الكرش وصفاه، ويسمى ذلك الماء:

الْفَطُّ، لِعَلَّطِهِ؛ والعرب إذا أَعَوَزَهُمُ الماء لشفاههم في الفلوات البعيدة التي لا ماء فيها نحروا جَزُورًا واعتصروا ماء كَرِشِهَا فشربوه وَتَبَلَّغُوا بِهِ. وقيل لماء الكرش: فَطُّ، لِعَلَّطِهِ وَحُبَّتِيهِ، ومنه يقال للرجل القاسي القلب: فَطُّ، وقد فَطِظْتَ يا رجل تَفْطُّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطًّا غَلِيظًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

باب الآنية (١)

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ» (٣).

كل جِلْدٍ عند العرب: إِهَابٌ، وجمعه: أَهَبٌ وَأَهْبٌ؛ وقد جعلت العربُ جِلْدَ الإنسان إِهَابًا، قال عنترة [الكامل]:

فَشَكَكَتْ بِالرُّوحِ الْأَصَمِّ إِهَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرِّمٍ
أراد رجلاً لَقِيَهُ في الحرب، فانظمت جِلْدَتَهُ بِسِنَانِ رُمْحِهِ فأنفذه، وهو الشُّكُّ، ويروى: ثِيَابُهُ، أي بَدَنَتُهُ، وقيل: قَلْبُهُ.

ورَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٣).

آنية الفضة: جمع إِنَاءٍ، مثل: كِسَاءٍ وَأَكْسِيَةٍ. ومعنى قوله: «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: يُلْقِي فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، فنصب «نَارَ» بالفعل، بقوله «يجرجر»؛ وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء/ ١٠] فنصب «نَارًا» بقوله: «يَأْكُلُونَ». يقال: جَوَجَرَ فُلَانٌ الماءَ فِي حَلْقِهِ: إِذَا جَرَعَهُ جَرَعًا مُتَابِعًا يَسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، وَالجَرَجْرَةُ: حِكَايَةُ ذَلِكَ الصَّوْتِ؛ يُقَالُ: جَوَجَرَ الْفَحْلُ الْإِبِلَ فِي هَدِيرِهِ: إِذَا رَدَدَهُ فِي شِقْشِقَتِهِ حَتَّى يَخْشَكِي

(١) إضافة من مختصر المزني، ج ١ ص ٣.

(٢) رواه مسلم وغيره عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة.

هديره جرجرة. ويقال للحلاقيم: الجراجير، من هذا، ومنه قول النابغة [الطويل]:
 لَهُامِيمٌ يَسْتَلُّهُونَهَا بِالْجَرَجِرِ
 أي: يتلعونها بالحناجر.

والمُضَيَّبُ بالفضة من الأقداح: الذي قد أصابه صدع، أي شق، فسويت له
 كتيفة عريضة من الفضة وأحكمت الصدع بها. والكتيفة يقال لها: الضببة، وجمعها:
 الضببات، وقد صببت فلان قدحه يصبية: إذا لأمته بها. ومن هذا قيل لطلع النخل قبل
 انشاقه وتفلقه عن الإغريض الذي في جوفه: صببة، وجمعها: صببات وصببات، قال
 الشاعر [الطويل]:

يُطْفَنَ بِفُحَالٍ كَأَنَّ ضِبَابَهُ بُطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عِيدِ تَعَدَّتْ
 أراد بالفحالي: فحل النخل الذي يؤثر بثمره تمر الإناث، وضيابه: ما
 أخرج من طلعه قبل انشاقه.

باب السمواك

قال الشافعي رحمه الله: وأحب السمواك عند كل حالٍ تغيَّرَ فيها اللحم:
 الاستيقاظ من النوم والأزم.
 «الأزم» خفض، معطوف على الاستيقاظ، لأنه بدل من قوله: «كل حال»، ثم
 قال: «الاستيقاظ» أي: عند الاستيقاظ من النوم.

وأما «الأزم»: فهو الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل للجحيمية: أزم، وهو
 الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لسنة الجذب والمجاعة: أزمة. وقال أبو
 زيد: أزم علينا الدهر: إذا اشتد أمره وقل مطرؤه وخيروه. وأزم الدابة على اللجام: إذا
 أمسكت بأسنانها كأنها تعضه، ودابة أزم: تقبض على لجامها بأسنانها.

ما جاء في باب النية

أصل النية مأخوذ من قولك: نويت بلد كذا، أي عزمك بقلبي قصدته. ويقال

للموضع الذي يقصده: زِيَّة، بتشديد الياء، وَزِيَّةٌ، بتخفيفها، وكذلك الطَّيَّةُ والطَّيَّةُ. قال ابن الأعرابي: وانتويث موضع كذا: أي قصده للثَّجَمَةِ، انتواءً. ويقال للبلد المَنَوِيّ: نَوَى، أيضًا، والنَّوَى: الفراق. ويقال: نَوَاكَ اللهُ، أي حفظك الله، كأن المعنى: قَصَدَكَ اللهُ بحفظه إياك.

فالنية: عزم القلب على عمل من الأعمال، فرض أو غيره.

[باب سنة الوضوء] (١)

وقوله: فيغرف غَرْفَةً لِيَفِيهِ وَأَنفَهُ.

فَالغَرْفَةُ: أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، هذا بفتح الغين، وأما الغَرْفَةُ، بالضم، فالماء المحمول بالكف؛ ومثله: خطوُثٌ خَطْوَةٌ واحدة، والخَطْوَةُ: ما بين القدمين.

وقول الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة/6] إلى قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/6].

فالمَرَافِقُ: واحدها مَرْفِقٌ، ويقال: مِرْفَقٌ، لغتان. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: المَرْفِقُ: ما جاوز إبرة الدراع، التي مِنْ عِنْدِهَا يَنْدَرَعُ الدَّرَاعُ، قال: والقَيْبِخُ: رأس العَصْدِ الذي يلي المرفق؛ قال: وَرُجُجُ المَرْفِقِ: ما بين القبيح وبين إبرة الدراع، وهو المكان الذي يَزْتَفِقُ عليه المتكئ إذا أَلْقَمَ رَاحَتَهُ رَأْسَهُ وثنى ذراعه واتكأ عليه، وهو الحد الذي يُنْتَهَى إليه في غَسَلِ اليَدِ.

والكعبان: هما المَنْجِمَانُ، وهما العظامان الناتان في منتهى الساق مع القدم، وهما ناتان عن يَمِينَةِ القدم وَيَسْرَتِهَا، وامرأة دَرَمَاءُ الكُحُوبِ: إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب؛ وهذا قول الأصمعي، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وأما معنى «إلى» في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: «إلى» هُنَا بمعنى

(١) إضافة من المختصر، ج ١ ص ٦.

«مع»، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء/٢] أي: مع أموالكم، وبقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [الصف/١٤] أي: مع الله.

وقال أبو إسحاق الزجاج: «إلى» في هذا الموضع بمعنى «مع» غَيْرُ مُتَّجِهٍ لِمَا يكون تحديداً، لأنه لو كان معنى الآية: اغسلوا أيديكم مع المرافق، لم يكن في المرافق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أن تُغسَل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنها كلها يد؛ ولكن لَمَّا قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أَمَرْنَا بِالْعَسَلِ مِنْ حُدِّ الْمَرَافِقِ إِلَىٰ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، كَأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْيَدَ كُلَّهَا أَرَادَ أَنْ يَحُدَّ مَا يُغْسَلُ مِمَّا لَا يُغْسَلُ، فَجَعَلَ حُدَّ الْمَغْسُولِ: الْمَرَافِقَ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حُدِّ الْمَرَافِقِ، فَالْمَرَافِقُ مَنْقُطَةٌ مِمَّا لَا يُغْسَلُ مِنَ الْيَدِ وَدَاخِلَةٌ فِيمَا يُغْسَلُ. وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: قَطَعَ فُلَانٌ أَصَابِعَ فُلَانٍ مِنَ الْخُنْصِيرِ إِلَى الْمُسْتَبْحَةِ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَخْرَجَ الْمُسْتَبْحَةَ مِمَّا لَمْ يُقَطَّعْ وَأَدْخَلَهَا فِي مَا قُطِّعَ.

فإن قال قائل: إن المرافق والكعبين غير داخل في الغسل لأن «إلى» نهاية، واحتج بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧] والليل غير داخل في الصيام، فكذلك المرافق والكعبان غير داخل في الغسل - قيل له: فَوَقُّ بَيْنَهُمَا مَا قَدَّمْتُ ذَكَرَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرَافِقَ تَحْدِيدٌ دَاخِلٌ فِي الْمَحْدُودِ، وَالْمَحْدُودُ: الْأَيْدِي، وَاللَّيْلُ غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي مَحْدُودِ النَّهَارِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ غَيْرَ النَّهَارِ، فَهِيَ مَخْتَلِفَانِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

ولو أن رجلاً قال: وهبت لك هذه المشجرة من هذه الشجرة. وأشار إليها. إلى أقصاها شجرة، لدخل ذلك كله في الهبة لدخوله في محدود المشجرة.

قال أبو منصور الأزهري: وهذا الذي قاله الزجاج صحيح، وهو قول محمد بن يزيد المبرود^(٥).

قال الشافعي، رحمه الله: وَالتَّرَعَّتَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

التَّرَعَّتَانِ: هُمَا الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ يَنْحَسِرُ الشَّعْرُ عَنْهُمَا فِي مَقَادِيمِ الرَّأْسِ، يُقَالُ: نَرَعَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ نَرَعًا، فَهُوَ أَنْزَعُ.

باب الاستطابة

الاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء، يقال للرجل - إذا بال أو تغوط ثم تَمَسَّحَ بثلاثة أحجار أو بِمَدْرٍ -: قد اسْتَطَابَ فهو مُسْتَطِيبٌ، وأطاب فهو مُطِيبٌ. قال الأعشى [الرجز]:

يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَي مَطْلُوبٍ يُعْجِلُ كَفُّ السَّحَارِيِّ الْمُطِيبِ

يهجو رجلاً شبهه بالرحم الذي يرفرف في السماء، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه ثم نزل إلى الغائط فأكله. وقوله: قاز على مطلوب، أي قام في القيط، وهو حمراء الصيف، و «مطلوب»: موضع.

وأخبرني الإيادي عن شَمِيرٍ أنه قال: الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من: نَجَوْتُ الشجرة وأنجيتها واستنجيتها، إذا قَطَعْتَهَا، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو بحجر يتمسح به؛ قال: ويقال: اسْتَنْجَيْتُ الْعَقَبَ: إذا خَلَصْتَهُ من اللحم ونَقَيْتَهُ منه، وأنشد ابن الأعرابي [الرمل]:

فَتَبَازَتْ فَتَبَازَتْ لَهَا جَلَسَةَ الْجَاوِزِ يَسْتَنْجِي الْوَتْرَ

قوله تبازت: رَفَعَتْ مُؤَخَّرَهَا، يعني امرأة تيسرت لإتيانه إياها في مأتاه، فتبازخ الرجل لها: أي تَطَامَنَ فأشرف حاركه. والتبزا: أن يُسْتَأَخَرَ الْعَجْزُ وَيُسْتَقْدَمَ الصَدْرُ، وَالْأَبْرُخُ: الذي في ظهره تَطَامَنٌ، قال الفراء: الْأَبْرُخِيُّ: الذي قد خرج صدره ودخل ظهره.

وجعل الْقَتِيبِيُّ الاستنجاء مأخوذاً من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض؛ قال: وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسْتَرُ بنجوة، ثم قالوا: ذهب يَسْتَنْجِي وَيُنْجُو وَيُنْجِي؛ قال: واستنجى الرجل: إذا مسح أو غسل النجوة عنه. وقول شَمِيرٍ في هذا الباب أصح من قوله.

وفي حديث النبي ﷺ (١): أنه نَهَى عن الرُّوثِ والرَّمَّةِ في الاستنجاء.

الرِّمَّةُ: العظام البالية، سميت رِمةً وزميمةً لأن الإبل تزُمُّها: أي تأكلها، وجمع الرِّمة: رِمَمٌ؛ وقيل سميت رِمةً لأنها تَرِمُّ: أي تَبْلَى، إذا قَدُمَتْ. وأما الرِّمُّ، بغير هاء، فهو مُخُّ العظام، يقال: أَرَمَ العظم فهو مَرِمٌ، أي صار فيه رِمٌ، أي مُخٌّ، لِيَسْمِيَهُ.

وقوله: ما لم يَفُدَ المَخْرَجَ

أي: لم يجاوز مَخْرَجَ الأذى من الإنسان. يقال: عداك الشيء: أي جاوزك، وعَدَوَى الجرب مأخوذة منه، لأن الجرب عندهم يُعَدِي، أي يصير عاديًا، أي مُجَاوِزًا من الجُربِ إلى الصحيح الذي لا جُربَ فيه.

وفي حديث آخر: «إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْرِزْ، وَإِذَا اسْتَشَقَقْتَ فَأَنْثِرْ»^(١).

معنى الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، مأخوذ من الجِمار وهي الحجارة؛ وقوله «فأورز» أي تَمَسَّحْ بالوتر منها، ثلاثٌ أو خمس.

وقوله «إذا استنشقت فأنتثر» أي: إذا أدخلت الماء في أنفك فأخرج منه ما يَبَسُّ واجتمع من المخاط فيه.

وقول الشافعي رحمه الله - فيما حكى عنه المُرْزِي - في العَظْمِ: إنه لا يَجُوزُ الاستطابةُ به، لأن الاستطابة طهارةٌ والعَظْمُ ليسَ بطاهر.

يقولُ القائلُ: كيف قال «والعَظْمُ ليسَ بطاهر»، وهو عند الشافعي وغيره من الفقهاء ظاهر؟

فالجوابُ فيه: أن المُرْزِيَّ نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى، لا على ما لفظَ به الشافعي رحمه الله. ولَفْظُهُ ما أخبرنا به عبدُ الملك بن محمد البَغَوِيُّ عن الربيع عن الشافعي أنه قال: «ولا يُسْتَجَجَى بِعَظْمٍ لِلسَّخْبَرِ فِيهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَجِسٍ فَلَيْسَ بِنَظِيفٍ، وَإِنَّمَا الطَّهَارَةُ بِنَظِيفٍ طَاهِرٍ؛ قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا فِي مَعْنَى الْعَظْمِ إِلَّا جِلْدَ ذَكِيٍّ غَيْرِ مَدْبُوعٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَظِيفٍ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، فَأَمَّا الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ فَنَظِيفٌ طَاهِرٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَجَجَى بِهِ». وهذا كله لفظ الشافعي، وظن المُرْزِيَّ أن معنى النظيف والطاهر واحدٌ فأدى معنى النظيف بلفظ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة.

الطاهر، وليس عند الشافعي ولا عند أهل اللغة سواة. ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد - إذا كانا غير مدهوعين - طاهرين، ولم يجعلهما نظيفين؟ ومعنى التنظيف عنده: الشيء الذي يُنظفُ متى كان من زهومة أو رائحة غَمَرٍ، كزهومة لحوم الحيوان وعظامها والأطعمة السَّهِيكَةِ والأشياء الكريهة الطعم والرائحة، فهذه الأشياء، وإن كانت طاهرة، فإنها ليست بنظيفة، ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة دسمة سَهِيكَةٍ خَبِثَتْ نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أَشْتَانٍ أو ترابٍ أو عَسولٍ طَيِّبٍ؟ فأراد الشافعي: أن العظم، وإن كان طاهراً، فإنه كان في الأصل طعاماً زهوماً غير نظيف في نفسه ولا منظفٍ لغيره، فلا يجوز الاستنجاء به لأنه في الأصل طعام.

وأما الجلد المدبوغ فإن الدُّبَاغَ قد غَيَّرَهُ عن حالته التي كانت عليها خِلْقَتُهُ، فَأَثَّرَ فِيهِ الْعَطْرُ وورق الشجر الذي دُبِّغَ به تأثيراً أذهب زهومته وطعمته، وأفاده نظافةً في جزمه ورائحته، وإن كان الدُّبَاغُ يبطل حكم مَيْتِيَّتِهِ بما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشدُّ إزالةً وله أشدُّ تنظيفاً، فَأَفْهَمَهُ.

باب ما ينقض الوضوء

قال الشافعي رحمه الله: والملازمة: أن يُفْضِيَ بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

الإفضاء على وجوه:

أحدها: أن يُلْصِقَ بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي.

والوجه الثاني من الإفضاء: أن يُرْبِجَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا حَتَّى يَتَمَاسَّأ، وهذا يوجب الغُثْلَ عليهما، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء/٢١] أراد بالإفضاء: الإيلاج ههنا.

والوجه الثالث من الإفضاء: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فَيَصِيرُ مَسْلُكًا مَسْلُكًا وَاحِدًا، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع؛ يقال: جارية مُفْضَاةٌ وَشَرِيمٌ، إذا كانت كذلك.

وذكر الشافعي في الأحداث الناقضة للطهارة: المنّي، والمذّي، والوذّي.

فَالْمَنِيُّ: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، سُمِّيَ: منياً، لأنه يُمنى أي يراق ويُدْفَقُ؛ ومن هذا سُمِّيَتْ مِنَى: لما يُمنى بها من دماء، أي يراق، يعني: دماء الثُشْك. والمنّي مشدود لا يجوز فيه التخفيف، يقال: منى الرجل وأمنى، إذا دَفَقَ ماءه.

وأما المذّي: فهو ماء رقيق يَضْرِبُ لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة. والمذّي يشدد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر، يقال: مذى الرجل وأمذى، إذا سال ذلك منه.

وأما الوذّي: فهو بالدال غير معجمة، وهو ماء رقيق يُخْرَجُ على إثر البول، ولا يُخْرَجُ بشهوة، وهو مُخَفَّفٌ؛ يقال: وذى الرجل، ولم أسمع فيه: أوذى، ويقال: وذى الفرس يدي وذياً، إذا أدلى، وقال اليزيدي: وذى الفرس ليبول، وأدلى ليضرب، روى ذلك عنه أبو عبيد.

وروى المُرْتَبِيُّ حديث النبي ﷺ: «الْمَيْتَانِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ»^(١) اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءَ.

التشديد في «السّه» على السين للإدغام، والهاء خفيفة، ومنه قول الشاعر:

[الطويل]

وَأَنْتَ السَّهُّ السَّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَضْرُ

نَضْرُ: قبيلة من العرب، فلذلك أنت، فقال لهذا الرجل: أنت من أردلهم إذا دُعُوا للمكارم والمساعي. قال أبو عبيد: السّه: حلقة الدُّبْرِ، قال: وأصل الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القِرْبَةِ، فجعل النبي ﷺ اليَقْظَةَ للعين بمنزلة الوكاء للقربة، فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح.

(١) رواه أحمد بن حنبل بلفظ «العين» بدل «العينان».

ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل

ذَكَرَ الْحَدِيثَ: «إِذَا التَّمَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(١).

فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ تَفْسِيرًا مُقْنِعًا، وَجَعَلَ مَعْنَى التَّقَائِمَا: تَحَاذِيَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَا، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فَسَّرَهُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: دَارُ فُلَانٍ تَلْقَاءُ دَارِ فُلَانٍ، وَتَرَاهَا، إِذَا كَانَتْ تَحَاذِيَهُمَا، وَالتَّقِينَا فَتَحَاذَيْنَا: إِذَا لَقَيْتَكَ وَلَقَيْتَهُ.

وَالْخِتَانُ مِنَ الرَّجُلِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُقَطَّعُ مِنْهُ جِلْدَةُ الْقُلْفَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ: مَقْطُوعُ نَوَاتِيهَا. وَأَمَّا ثَوْمَةُ الذَّكْرِ، وَهِيَ الْحَشْفَةُ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْخِتَانِ، وَإِنَّمَا يَحَاذِي خِتَانَ الرَّجُلِ خِتَانَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِهَا؛ وَهَذِهِ كِنَايَةٌ لَطِيفَةٌ عَنِ الْإِبْلَاجِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَصَبَتْ خِتَانَهُ بِخِتَانِ الْمَرْأَةِ بَلَا إِبْلَاجٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟

وَهَذَا كَمَا زَوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ»^(٢)، أَرَادَ بِشُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ: شُعْبَتَيْ رِجْلَيْهَا وَشُعْبَتَيْ شَفْرَتَيْهَا؛ وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْعَصَا إِذَا كَانَ لِرَأْسِهَا طَرْفَانِ: عَصَا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ وَذَاتِ شُعْبَتَيْنِ، كُلُّ يُقَالُ، فَافْهَمِهِ.

[باب غسل الجنابة]^(٣)

وَضَفَائِرُ الْمَرْأَةِ: ذَوَائِبُهَا الْمَضْفُورَةُ، وَاحِدَتُهَا: ضَفِيرَةٌ، إِذَا أُدْخِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ نَسَجًا، وَهِيَ الضَّمَائِرُ، بِالْمِيمِ أَيْضًا، وَاحِدَتُهَا: ضَمِيرَةٌ؛ وَهِيَ الْغَدَائِرُ أَيْضًا، وَاحِدَتُهَا: غَدِيرَةٌ، فَإِذَا لُوِيَتْ فِيهَا عَقَائِصُ، وَاحِدَتُهَا: عَقِيصَةٌ.

وَزَوَى فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِثْلِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «خُذِي فِرْصَةً فَتَمَسْكِ بِهَا»^(٤).

(١) الحديث رواه الشافعي عن عائشة.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل».

(٣) إضافة من المختصر للمزني ج ١، ص ٢٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: الفِرْصَةُ: القطعة من كل شيء، يقال: فَرَضْتُ الشيء، إذا قطعته. قال: وقوله عليه السلام: «تَمَسَّكِي بِهَا»، فيه قولان:

أحدهما: تَطَيَّبِي بِهَا، من المِسْكِ، ويقال هو من التمسك باليد؛ وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أراد: تَمَسَّكِي بِهَا أثر الدم».

قال الشافعي: وَأَجِبْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغْلِغَلَ الْمَاءَ فِي أَصْوَالِ شَعْرِهَا.

أراد بغلغلة الماء: إدخاله في خلالها وإصاله إلى بشرتها. وأصله من: غَلَّتْ الشيء في جوف الشيء، إذا أَدْخَلْتَهُ فِيهِ؛ ومنه يقال: انْعَلَّ الرَّجُلُ وَسَطَ الْقَوْمِ، إذا دخل فيهم، ومنه أَلْغَلَّ: وهو الماء الذي يجري بين الشجر.

ما جاء في باب التيمم

التيمم في كلام العرب: القَصْدُ، يقال: تَيَمَّمْتُ فَلَانًا وَتَيَمَّمْتُهُ، وَأَمَعْتُهُ وَتَأَمَعْتُهُ، إذا قصدته، وأصله كله من الأَمِّ، وهو القصد.

والصَّعِيدُ في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صَعِيدًا، ووجه الأرض يسمى صَعِيدًا، والطريق يسمى صَعِيدًا.

وقد قال بعض الفقهاء: إن الصَّعِيدَ: وجهُ الأرض، سواء كان عليه التراب أو لم يكن، ويرى التيمم بوجه الصَّفَاءِ الملساء جائزًا وإن لم يكن عليها تراب، إذا تمسح بها التَّيَمُّمُ؛ قال: وسُمِّيَ وَجْهُ الأَرْضِ صَعِيدًا لأنه صَعِدَ على الأرض. ومذهب أكثر الفقهاء: أن الصَّعِيدَ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة/٦] أنه التراب الطاهر، وَجَدَ على وجه الأرض أو أخرج من باطنها، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَضِحْ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف/٤٠].

والبطحاء من مسایل السيول: المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة، وكذلك الأبطح؛ وكل موضع من مسایل الأودية يُسَوِّيه الماء وَيَدْمُتُهُ فهو: الأَبْطَحُ، والبَطْحَاءُ، والبَطِخُ.

وذكر الشافعي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا،
 فعطف بعض الكلام على بعض يأو، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بالفاء.
 وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شَرْطٍ شَرْطٌ فِي الْآيَةِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، سِوَا
 كَانَ مَرِيضًا فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسَ النِّسَاءَ وَلَمْ
 يَجِدِ الْمَاءَ، فَهَذَا التَّيَمُّمُ؛ وَمَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرِيضَ غَيْرَ الْمُسَافِرِ لَهُ التَّيَمُّمُ وَإِنْ كَانَ
 وَاجِدًا لِلْمَاءِ، وَأَنْ مِنْ تَغَوُّطٍ أَوْ لَمَسِ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا فَأَعْوَزَهُ الْمَاءُ فَلَيْسَ لَهُ
 التَّيَمُّمُ.

والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار، فَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ
 مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ الْإِبْرَاطِيَّةُ، إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَعْوَزَهُ الْمَاءُ، مُسَافِرًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا،
 مَرِيضًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا، فَهَذَا التَّيَمُّمُ.

ووجه الآية عندي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا كَانَ مَرِيضًا الْمَرِيضَ الَّذِي
 يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمُ.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾
 [المائدة/٦] قال: «نزل هذا في الرجل يكون به الجُدْرِيُّ أَوْ الْقُرُوحُ، يَخَافُ إِنْ
 هُوَ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ أَنْ يُؤْذِيَهُ أذى شَدِيدًا، فَلْيَتَيَمَّمْ». فابن عباس - وقد شاهد
 التنزيل - جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض، والصحابي الذي شاهد التنزيل إذا
 بين أن نزول الآية كان لسبب، انتهى إلى قوله، وَوُجَّهَ تَفْسِيرُهَا عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَصُدِّقَ
 عَلَى مَا بَيَّنَّ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّأْوِيلِ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُ؛ فَقَدْ خَرَجَ الْمَرِيضُ مِنَ الْجُمْلَةِ
 بِمَا وَصَفْنَا، لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حدثنا محمد بن إسحاق السَّعْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ عِمَارِ
 بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ
 كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ قَالَ: «هَذَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْجُدْرِيُّ أَوْ الْقُرُوحُ، يَخَافُ إِنْ
 تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ أَنْ يُؤْذِيَهُ أذى شَدِيدًا، فَلْيَتَيَمَّمْ»^(١).

(١) روى الطبري مثله عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق، حدثنا الرّمادي، حدثنا حجاج قال: قال ابن جُرَيْج: أخبرني يعلّى عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ يَكُمُ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النساء/١٠٢]، قال: «عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً»؛ قال أبو عبد الله: وهو يعلّى بن مَثَلَم، مَكِّي، روى عنه ابن جُرَيْج وغيره.

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة/٦]، فإن «أو» في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى واو الحال، كأنه قال: أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا الماء فتيمموا.

فإن قال قائل: فهل جاءت «أو» بمعنى الواو في شيء من كلام العرب؟

قيل: نعم أثبت لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال: «أو» تكون بمعنى تخيير، وتكون بمعنى «حتى»، وتكون بمعنى اختيار، وتكون بمعنى «بل»، وتكون شكاً، وتكون بمعنى الواو، وقال الكسائي: وتكون شرطاً؛ قال: وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو: [الطويل]

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَىٰ بَأْتِي فَاجِرٌ لِنَفْسِي ثَقَاها أَوْ عَلَيها فُجُورُها
معناه: وعليها فجورها.

قال: وأنشدني سلمة عن الفراء: [الرجز]

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رَزَامًا خَوْرِبَانَ يَنْقُفَانِ الْهَامَا
قال: أراد: بها أكتل ورزاما. قوله: خويربان يعني: السارقين، يقال للذي يسئل الإبل فيسرقها: خارب، وينقفان الهام: أي يضربان الهام ويستخرجان الدماغ.

ولا يجوز في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار. وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فتبينت تجده كما فسوته إن شاء الله.

وذكر الشافعي . رحمه الله . الكوع في هذا الباب، وهو طرف العظم الذي

يلي رُشَعُ اليد، المحاذي للإبهام؛ وهما عظامان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكُرسوع، والذي يلي الإبهام هو الكوع، وهما عظاما ساعد الذراع.

وقوله: لَيْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَّيَمُّوا إِلَّا بِتَمَّازِ الْمَاءِ.

إِعْوَاذُ: تَعَدُّ وجوده، ورجل مُعَوِّزٌ: لا شيء عنده، والعَوِّزُ: القِلةُ، والمِعْوِزُ: الثوب الخَلْقُ، وجمعه مَعَاوِزُ.

وقوله: وَلَا يَتَّيَمُّ مَرِيضٌ إِلَّا مَنْ بِهِ قَرْحٌ أَوْ بِهِ صَنْئِيٌّ مِنْ مَرَضٍ يَخَافُ التَّلَفَ إِنْ قَمِيَ الْمَاءُ مَعَهُ.

الصَّنِيٌّ: هو المرض المُدْنِفُ الذي يُلْزِمُ صاحِبَهُ الْفِرَاشَ وَيُضْنِيهِ حَتَّى يَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، وَقَدْ ضَنِيَّ يَضْنِي ضَنْئِيٌّ، وَرَجُلٌ ضَنْئِيٌّ وَرَجُلَانِ ضَنْئِيٌّ وَامْرَأَةٌ ضَنْئِيٌّ، لَفْظُ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثِ وَالوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ سَوَاءً، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أَقِيمٌ مُقَامَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ، وَالْمَعْنَى: رَجُلٌ ذُو ضَنْئِيٍّ، وَامْرَأَةٌ ذَاتُ ضَنْئِيٍّ؛ وَمِثْلُهُ: رَجُلٌ ذَنْفٌ وَرَجَالٌ ذَنْفٌ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا، وَرَجُلٌ حَرَضٌ وَرَجَالٌ حَرَضٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف/٨٥] أَي: مَرِيضًا مُشْرِفًا عَلَى الْمَوْتِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ ضَنْئِيٌّ وَرَجُلَانِ ضَنْئِيَّانِ وَرَجَالٌ أَضْنِيَاءٌ.

وقوله: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَحْبُوسًا فِي حُشٍّ أَوْ مَوْضِعٍ نَجَسٍ.

الحُشُّ فِي الْأَصْلِ: الْبَسْتَانُ مِنَ النَّخِيلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَبَرَّزُونَ إِلَى حُشَّانِ النَّخِيلِ، فَقِيلَ لِلْمُنْتَرِحِ: حُشٌّ، وَالْأَصْلُ مَا أَغْلَثْتَكَ.

وقال في الكسير: يُؤَضِّعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ الْجَبَائِرُ.

وَالْجَبَائِرُ: نَحَشَاتٌ تُسَوَّى وَتُؤَضِّعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَتُشَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْجَبِرَ عَلَى اسْتَوَائِهَا، وَاحِدَتُهَا: جِبَارَةٌ؛ وَالْجَبَائِرُ أَيْضًا: الْأَسْوَرَةُ، وَاحِدَتُهَا: جِبَارَةٌ أَيْضًا.

وفي حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زُنْدَيْهِ».

فَالزُّنْدَانِ: عِظْمَا السَّاعِدِ اللَّذَانِ يُقَالُ لَطَرْفَيْهِمَا: الْكُوعُ وَالْكَرْسُوعُ.

ما جاء في باب ما يفسد الماء

قوله: وكما جعل ما عمل عمل القَرظِ والشَّب في الإهاب في معنى القَرظِ والشَّب، فكذلك الأَشنانُ في معنى التراب.

فأما القَرظُ: فهو ورق شجر السَلَم، ينبت بنواحي يَهامة، يُدبغُ به الجلود؛ يقال: أديمٌ مقروظٌ، والذي يجني القَرظَ يسمى: قَارِظًا، والذي يبيعه يسمى: قَرَاظًا.

وأما الشَّب فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يُدبغُ به، يُشبهُ الزجاج، والسماع: الشَّب، بالباء، وقد صَحَّفَهُ بعضهم فقال: الشُّت، والشُّت: شجر مَرُ الطعم، ولا أدري أيدبغُ به أم لا.

ورَوَى في حديث أن النبي ﷺ أمر - بدم الحيض يصيب الثوب - امرأة فقال لها: «حَتِّيه ثُمَّ اقْرُصِيهِ»^(١).

فالحَتُّ: أن يُحكَّ بطرفِ حَجَرٍ أو عُودٍ، يقال: حَتَّيْتُه أُحْتِيَةً حَتًّا؛ وأما قَرُصُهُ: فهو أن يُذَلَّكَ بأطراف الأصابع والأظفار ذَلْكًَا شديدًا، ويُصَبُّ عليه الماء حتى يذهب أثرُهُ وعَيْنُهُ.

وقوله ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ»^(٢).

المَقْلُ: أن يُغمَسَ فيه غَمَسًا، ويقال للرجلين: هما يتماقلان في الماء، إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه؛ ومنه قيل للحجر الذي يُقسَمُ عليه الماء إذا قَلَّ في السفر: المَقْلَةُ.

والماء الراكد والدائم: هو الساكن الذي لا يجري. يقال: رَكَدَ الماءُ رُكُودًا؛ إذا سكن ودام فلم يَجِرْ، ودامت القُدْرُ: إذا سكن غليانها، وأدْمَتْها أنا: إذا سَكَّتْها.

(١) رواه البخاري ومسلم بالمعنى نفسه.

(٢) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأحمد بالمعنى عينه.

[باب الماء الذي يتنجس والذي لا يتنجس]^(١)

وأما القلّة: فهي شبيهة حَبِّ يأخذ جِرَارًا من الماء، ورأيت القلّة من قِلَالِ هَجْرٍ والأحصاء تأخذ من الماء مِلءَ مَزَادَةٍ، والمَزَادَةُ: شَطْرُ الرَّايَةِ - كأنها سميت قلّة لأن الرجل القوي يُقِلُّها، أي يحملها، وكل شيء حَمَلْتُهُ فقد أَقَلَّتُهُ.

والقِلَالُ مختلفة في القرى العربية، وقِلَالِ هَجْرٍ من أكبرها. وأنشد أبو عبيد:

[الكامل]

يَمِشِينَ حَوْلَ مَكْدُمٍ قَدْ كَدَّحَتْ مَتْنِيهِ حَمْلُ حَنَاتِمِ وَقِلَالِ
مَكْدُمٍ: معضض، كدّحت: أي أذبرت، متنيه: جانبي ظهره، حمل حناتم: الواحد حنتم، وهو العجرة الكبيرة ذات عروتين ينتبذ فيها، والقِلَالُ: جمع قلّة؛ يعني به: الأعيار يمشين حول الحمار الذي يحمل الماء]. وفي صفة الجنّة «وَنَبُحُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ»^(٢)، والنَّبُحُ: ثمر الشدر، يشبه العُتَابَ، وهو ألطف منه قليلاً وأشد صفرة.

وَذَكَرَ حَدِيثَ بَعْرِ بُضَاعَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَحُ فِيهَا الْمَحَايِضُ وَمَا يُنْجِي النَّاسُ»^(٣).

أراد بالمحايض: يخرق المَجِيضِ، وأراد بقوله «ما يُنْجِي النَّاسُ» أي يُلْقَوْنَهُ من العَذِيرَةِ، يقال: أَنَجَى الرَّجُلُ، إِذَا تَغَوَّطَ، وَالْعَذِيرَةُ تَسْمَى نَجْوًا، إِذَا أزال النَّجْوَ عن مَقْعَدَيْهِ قيل: اسْتَنَجَى اسْتِنَجَاءً.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «أَزْبَعُ لَا يَجْنُبُنِ، فذكر الماء والأرض والثوب والإنسان.

ومعناه: أن الجُنْبَ إِذَا مَسَّ ماءً أو أرضًا أو ثوبًا أو باشر إنسانًا بيده لم يَنْجُسْ شيء من هذه الأشياء، لأن الجنب - وإن أَمِرَ بالاعتسال - فهو طاهر، وإنما تَعَبَّدَ

(١) إضافة من مختصر الزني ج ٧ ص ٤٤.

(٢) رواه الدارقطني عن أنس.

(٣) رواه أبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه بالمعنى ذاته.

بالاغْتَسَالِ لِلْجَنَابَةِ تَعَبْدًا، لَا لِنَجَاسَةٍ حَلَّتْ بِهِ.

قال: وإن وقع في السماء مثل العنبر أو العود أو اللُدُنِّ الدَّائِبِ فلا بأس به، لأنه ليس مَحْضُومًا به.

ومعنى المَحْضُومِ به: أن يُدَافَ فيه، يقال: دُفِئَ الدِوَاءُ فِي الْمَاءِ وَخُضِّئَتْهُ: إِذَا مَرَّسْتَهُ فِيهِ حَتَّى يَنْمَاعَ فِيهِ وَلَا يَتَمَيِّزُ مِنْهُ؛ وَخُضِّئْتُ فَلَانَا بِالسِّيفِ^(١): إِذَا جَعَلْتِ طَرَفَ السِّيفِ فِي جَوْفِهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ يَصِفُ قَانِصًا رَمَى صَيْدًا بِسَهْمٍ فَخَالَطَ حُشْوَةَ جَوْفِهِ، فَقَالَ: [الرَّجْزُ]

فَاخْتَضَّ أَحْرَى فَهَوَتْ رُجُوحًا لِلسُّقِّ يَهْوِي جُزْءُهَا مَفْتُوحًا
اخْتَضَّ: أَي رَمَاهَا بِسَهْمٍ دَخَلَ فِي جَوْفِهَا، هَوَتْ: أَي سَقَطَتْ، رُجُوحًا:
تَرْجَحُ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى شِمَالِهَا، أَي تَمِيلُ.

ومعنى قول الشافعي رحمه الله: أن العنبر والعود إذا كانا قطعًا فطرحت في الماء فإنها لا تختلط به، وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به.

وقوله في الإناءين يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر لم ينجس إنه: يَتَأَخَّى وَيُورِيقُ النَّجِسَ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ وَيَتَوَضَّأُ بِالطَّاهِرِ.

معناه: أنه يَتَأَخَّى فِي الْإِنَاءَيْنِ، أَي يَتَحَرَّى أَطْهَرَهُمَا عِنْدَهُ وَيُورِيقُ الْآخَرَ الَّذِي هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى قَلْبِهِ أَنَّهُ الَّذِي نَجِسَ، هَذَا مَعْنَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ. يُقَالُ: تَأَخَّيْتُ الشَّيْءَ وَتَحَرَيْتَهُ: إِذَا قَصَدْتَهُ بِقَلْبِكَ وَنَيْتِكَ، وَأَصْلُ التَّأَخَّى: التَّوَخَّى، فَقَلِبْتَ الْوَاوُ هَمْزَةً، كَمَا قَالُوا: إِزْتُ، وَأَصْلُهُ: وَزْتُ؛ وَيُقَالُ: خَذَ طَرِيقَكَ عَلَى هَذَا الْوَخْيِ: أَي عَلَى هَذَا الْقَصْدِ وَهَذَا الصُّوبِ، وَقَدْ وَخَى يَخِي وَخْيًا: إِذَا قَصَدَ شَيْئًا أَوْ بَلَدًا بِأَيْتِهِ.

[باب المسح على الخفين]^(١)

وقوله: أريد بالمسح على الخفين المرفق.

أي: أريد به المرفق والتيسير، ويجوز أن يقال: مِرْفَقٌ، فِي مَعْنَى مَا يُرْتَفَقُ بِهِ؛

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ٤٧.

وكذلك يرفق اليد، يجوز هذا في ذلك وذلك في هذا.

[باب الغسل للجمعة والأعياد] (١)

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْتَحْتَلِمٍ» (٢).

أراد بالمُحْتَلِمِ: البالغ من الرجال، لهُنا، ولم يُرد الذي احتلم فَأَجْتَبَ، إنما أراد: الذي بلغ الحُلْمَ فَأَذْرَكَ.

وَذَكَرَ قول النبي ﷺ: «مَنْ قَوَّضًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ» (٣).

قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عن الهاء في قوله: فَبِهَاوالتاء في قوله: وَنَعِمَتْ، فقال: أراه أراد: فبالشنة أَخَذَ، قال: وَنَعِمَتْ بالشنة، والتاء في «نَعِمَتْ» تاء التانيث. وَنَعِمَ و «نَعِمَتْ» ضِدُّ «بَغَسَ» و «بَغَسَتْ»، وهما في الأصل: نَعِمَ وَنَعِمَتْ، فخفضا وقيل: نَعِمَ وَنَعِمَتْ.

وقول عُمَرَ لعثمَنَ رضي الله عنهما يوم الجمعة حين راح: «وَالْوُضوءُ أَيضًا، وقد عَلِمْتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغُسلِ».

نَصَبَ «الوضوء» على المصدر، أقام الاسم مقامَهُ، فكأنه قال: وتوضأت أَيضًا وقد عَلِمْتَ أن النبي ﷺ كان يأمرنا (٤) بالغُسلِ».

ومعنى قوله «حين راح»: أي مضى سائرا إلى المسجد للجمعة.

ويتوهم كثير من الناس أن الرِّوَّاح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرِّوَّاح والغُدُّو، عند العرب، مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار؛ يقال: رَاحَ في أول النهار وفي آخره، وتَرَوَّحَ كذلك، وعَدَا بمعناه.

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١ ص ٥١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

وأما قولهم: راحَتِ الإبِلُ رَائِحَةً، فهذا لا يكون إلا بالعشي إذا أراحها راعيها على أهلها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النمل/٦]؛ يقال: سَرَحْتُ الإبِلَ بِالغَدَاةِ إِلَى المَرعى، وراحت بالعشي على أهلها.

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، فِيهَا وَنِعِمَّتْ^(١).

وروي «غَسَلَ» بالتخفيف و«غَسَلَ» بالتشديد، وكذلك «بَكَرَ» و«بَكَرَ» يجوز فيهما التخفيف والتثقيب. فمن خفف «غَسَلَ»: فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله، يقال: غَسَلَهَا وَغَسَلَهَا إِذَا جَامَعَهَا، ويقال: فَحَلَّ غَسَلَةً وَمَغْسَلٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الضَّرَابِ؛ ومن رواه: غَسَلَ - بالتشديد - أراد: غَسَلَهُ أَعْضَاءَهُ غَسَلًا بَعْدَ غَسَلٍ.

ومن روى «بَكَرَ» بالتخفيف فمعناه: خروجه من بيته باكراً، ومن روى «بَكَرَ» بالتشديد، فهو إتيان الصلاة لأول وقتها والمبادرة إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه؛ وكذلك جاء في الحديث: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ»^(٢)، أي: صَلَّوْهَا عند غروب الشمس، وهو أول وقتها. وقيل لأول ما يدرك من الفواكه: بَاكُورَةٌ، لمجيئه في أول الوقت.

ومعنى ابْتَكَّرَ أي أدرك أول الخطبة، كما يقال: ابْتَكَّرَ بَكْرًا، إِذَا نَكَحَهَا فِي أَوَّلِ إِدْرَاكِهَا وَكَانَ أَبَا عُدَّتَيْهَا.

وقوله: وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، أي استمع إلى الخطيب ولم يشتغل بغيره.

واللُّغُو فِي كَلَامِ العَرَبِ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فُضُولُ الكَلَامِ وَبَاطِلُهُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيَّ غَيْرَ عَقْدٍ، وَمِنْهُ: لَغُوَ اليَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. يَصِلُ بِهِ كَلَامُهُ عَلَيَّ غَيْرَ عَقْدٍ يَمِينِ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَدِيثُ مَلْفَاةٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ، مَهْدَنَةٌ لِآخِرِهِ»، معناه: أَنْ القَوْمَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَسْتَمِرُونَ

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أوس بن أوس الثقفي.

(٢) رواه أبو داود عن عقبه بن عامر بالمعنى عينه.

وَيُهْجِرُونَ فيما لا يعينهم، غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتهجدا؛ ولهذا جَدَبَ عُمُرُ رضي الله عنه السُّنَمَ بعد العَتَمَةِ لَمَّا يُبْطِطُهُمُ النَّوْمُ في آخره عن التهجد والصلاة.

والوجه الآخر من اللغو: ما كان فيه رَقَتْ وَفُحِشٌ وَمَأْتَمٌ. وقال قَتَادَةُ في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةِ﴾ [الغاشية/١١]: أي لا تسمع فيها باطلاً ولا مَأْتَمًا، وقال مُجَاهِدٌ: شَتَمًا؛ وقال ابن سُمَيْلٍ في قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»^(١): أي خاب، قال: وَاللَّغْيَةُ: خَيْبَتُهُ.

واللُّغَةُ مأخوذة من: لَغَا، إذا تكلم، وهي في الأصل: لُغُوَةٌ، نقص منها الواو.

باب الحيض

الحيض: دَمٌ يُؤَخِّيهِ رَجِمُ الْمَرْأَةِ بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من: حَاضَ السَّيْلَ وَقَاضَ، إذا سال. وأخبرني المُنْذِرِيُّ عن المبرِّد أنه أنشده لعمارة بن عَقِيلٍ: [الطويل]

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الدُّوَارِي وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيَضَاتِ السَّيُولِ الطَّوَّاحِمِ
أَبُو عُبَيْدِ الدُّوَارِي: الرِّيحُ الَّتِي تَدْرُو التَّرَابَ، وَكَذَلِكَ: الدَّارِيَّاتُ. وَالطَّوَّاحِمُ -
جَمْعُ طَاحَمٍ -: السَّيُولُ الْعَالِيَةُ، يُقَالُ: سَيْلٌ طَاحِمٌ، إِذَا كَانَ ذَا عُثَاءٍ وَخَشْبٍ؛
وَحَيَّضَتْ: أَي سَيَّلَتْ، وَحَيَضَاتِ السَّيُولِ: مَا سَالَ مِنْهَا، وَكَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ سُمِّيَ
حَيْضًا لَسَيْلَانِهِ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتِهِ الْمَعْتَادَةِ.

وأما الاستحاضة: فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة، والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك.

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسوداً مُحْتَدِمًا حَارًّا كأنه محترق. ويقال: دم مُحْتَدِمٌ، ويوم مُحْتَدِمٌ، ومُحْتَدِمٌ: إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْحَرِّ سَاكِنَ الرِّيحِ، لَهُ حَدَمَةٌ شَدِيدَةٌ.

وأما دم الاستحاضة: فإنه يسيل من العاذِلِ، وهو عِرْقٌ قَمَةٌ الَّذِي يسيل منه في

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة بالمعنى ذاته.

أدنى الرحم دون قعره، ذُكِرَ ذلك عن ابن عباس؛ وذكر أن دم الحيض بحراني: أي شديد الحمرة خارج من القعر، والباخر: الأحمر.

وأما التريئة: فهي نقيّة لا صُفرة فيها ولا كُدرة، ولا تكون التريئة إلا بعد انقطاع دم الحيض، ولا حُكَمَ له؛ ويقال لها: القصة البيضاء، تستدخِلُ المرأة القطنَةَ فتُخْرِجُ بيضاء.

وفي حديث آخر: أن امرأة استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فقال لها: «احتشي كزشفًا»، فقالت: هو أكثر من ذلك إني لأشجُه نَجًّا، فقال: «استنفرِي» أو قال: «تَلْجُمِي وَتَحْيِضِي - فِي عِلْمِ اللَّهِ - بَيْتًا أَوْ سَجًّا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي»^(١).

الكُوشْفُ: القطن، تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استنفرت: وهو أن تشدَّ خِرْقَةً عريضة طويلة على وسطها، ثم تشد بها يفضُل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر، وذلك التلجم - تفعله المرأة إذا كانت تُشجُّ الدم نَجًّا: أي تُسِيلُهُ، يقال: نَجَجْتُ الماءَ أَشْجُهُ نَجًّا، فَشَجَّ الماءُ تُجُوجًا، إِذَا سِيلَتْهُ فسال.

والاستنْفَار: مأخوذ من الثفر، بسكون الفاء، أو الثفر، بتحريك الفاء،

فأما الثفر، ساكن الفاء، فهو جهاز المرأة، وأصله للسباع فاستعير في المرأة وغيرها، ومنه قول الأخطل: [الطويل]

جزى الله فيها الأعورين ملامَةً وَفَرْوَةً ثَفَرَ الثُّورَةَ الْمُتَضَاجِمِ
وأما الثفر، بتحريك الفاء، فهو ثفر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة، وقال: [المنسرح]

..... وَلَا أَشْتُ عَيْرٍ يَحْكُهُ ثَفَرُ

والثحيض: قعود المرأة في استحاضتها حائضًا لا تصلي، وقيل له: تحيض لأنه غير مستيقن، فكأنها تتكلفه.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والدم المُشْرِق: هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه.

وقوله: ولا يجوز للمستحاضة أن تَسْتَطْهِرَ بثلاثة أيام، أراد أن المستحاضة إذا عرفت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها، اغتسلت وصلّت، ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء.

وأصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر، يقال: اتخذ فلانٌ بَعِيرَيْنِ ظَهْرَيْنِ في سفره: إذا كان يَحْمِلُ على أَبَاعِرَ له، وساق معه بعيرين قوين فارغين وثيقة لئلا يُبَدَعَ ببعير من حمولته فلا يَجِدَ لحملها حمولةً؛ فَوَضِعَ الاستظهار موضع الوثيقة، وأصله ما أعلمتك، وأصل الاستظهار: الاستعانة، والظهير: المُعِين - كأنها استعانت بثلاثة أيام.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة/٢٢٢]، قال: اعتزلوهن ولا تجامعهن في الفروج؛ ومن جعل المَحِيضَ بمعنى الحَيْضِ أراد: اعتزلوهن في أيام حيضهن، يقال: حاضت المرأة مَحَاضًا وَمَحِيضًا وَحَيْضًا، وَالْحَيْضُ: جمع الْحَيْضَةِ.

أبواب الصلاة

فمنها المواقيت:

الصلاة الأولى يقال لها: الظُّهُرُ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَاهُونَ﴾ [الروم/١٨]؛ يقال: أَظْهَرَ الْقَوْمُ: إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهيرة، وذلك حين تَزُولُ الشمس.

وأما العَصْرُ فإِذَا سَمِيَتْ: عَصْرًا بِاسْمِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، والعرب تقول: فلان يَأْتِي فلانا العَصْرَيْنِ، والبزْدَيْنِ، إذا كان يَأْتِيهِ طَرْفِي النَّهَارِ، والعَصْرَانِ هُما: الغدَاةُ والعِشْيُ.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود/١١٤]، دَخَلَتْ الصَّلَاةُ الْخَمْسَ فِي طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفِ اللَّيْلِ. فصلاة طرفي النهار صلاةُ الصبح وصلاة الظهر والعصر، فَجَعَلَ النَّهَارَ ذَا طَرَفَيْنِ: أَحَدَ طَرَفِيهِ الْغَدَاةَ وَفِيهَا صَلَاةُ الصَّبْحِ وَحَدَهَا، وَالطَّرْفَ الْآخَرَ الْعِشْيَ وَفِيهِ صَلَاتَا الْعِشْيِ. وَالْعِشْيُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ، كُلُّ ذَلِكَ عِشْيٌ. والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة^(١) رضي الله عنه حيث يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر» - فجعلهما صلاتي العشي، فافهم ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَوَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ فإنه أراد: صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة. وسماها: زُلْفًا، لأنهما في أول ساعات الليل وأقربها، وأصله: من الزُلْفَى، وهي القُرْبَى، وازْدَلَفَ إِلَيْهِ: اقْتَرَبَ مِنْهُ، ووَاحِدَ الزُّلْفِ: زُلْفَةٌ؛ وقال العجاج: [الرجز]

طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَرُزْلَفًا سَمَاوَةَ الْهَيْلَالِ حَتَّى احْتَقَوْقَفًا

نصب «سَمَاوَةَ الْهَيْلَالِ» بقوله «طَيِّ اللَّيَالِي»، أوقع الفعل من «طَي» على «سَمَاوَةَ» فصارت مفعولا به. وقوله «طَيِّ اللَّيَالِي» أي: كطَيِّ اللَّيَالِي، وقوله زُلْفًا فَرُزْلَفًا

(١) الحديث رواه البخاري.

أي: ساعات بعد ساعات متقاربة، وسماوة كل شيء: أعلاه، وإنما سُمِّي السماء: سماء، لأنها فوقنا؛ احقوقف: أي اغْوَجْ ودَقْ، ومنه: احقوقف الهلال: إذا دَقَّ في آخر الشهر.

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم/١٨]: إنه صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم/١٨]: صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم/١٨]: العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم/١٨]: الظهر.

وقال في موضع آخر: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور/٥٨]، وهي التي كانت الأعراب تسميها: العَتَمَة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لَا تَغْلِبْتُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(١). وإنما سَمَوْها: عَتَمَة، بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ: وهي ظِلْمَة أَوَّلِهِ، وَإِعْتَامُهُم بِالْإِبِلِ: أنهم إذا راحت عليهم الإبل بعد المساء أناخوها ولم يَحْلِبُوهَا حتى يُعْتَمُوا: أي يدخلوا في عَتَمَةِ اللَّيْلِ، وهي ظِلْمَتُهُ، وكانوا يسمون تلك الحَلْبَة: عَتَمَة، بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ، وتلك الساعة تسمى: عَتَمَة؛ وسمعتهم يقولون: اشْتَعْتِمُوا نَعْمَتَكُمْ ثم احتلبوها، ويقال: قعد فلان قَدَرَ عتمة الإبل: أي قَدَرَ احتباسها في عِشَائِهَا من أول الليل. ثم قالوا لصلاة العشاء: عَتَمَة، لأنها تُؤدِّي في ذلك الوقت.

والمعنى في قوله عليه السلام: «لَا تَغْلِبْتُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» أن الله تعالى سماها: صلاة العشاء، والأعراب يسمونها: صلاة العَتَمَة، بِاسْمِ عَتَمَةِ الْإِبِلِ: وهو احتباسها بعد رواحها قَدَرَ فُرَاقِي، ويسمون قَدَرَ احتباسها: عتمة، وذلك قَدَرَ ما بين العشاءين؛ وإذا كان وقت العشاء الآخرة، فقد أفاقت الإبل.

وأما قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء/٧٨] فإنه أَمَرَ بِأداء الصلوات الخمس في هذه الآية، كما أمر به في الآية التي فسرناها قبلها.

قَدْرُوكُ الشَّمْسِ: زوالها، وهو وقت الظهر، وقيل: دلوكها غروبها؛ والذي عندي فيه: أنه جعل الدلوك وقتًا لصلاتي العشي، وهما الظهر والعصر، كما جعل أحد

(١) رواه مسلم عن ابن عمر.

طرفي النهار وقتاً لهما.

وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتها واحد، كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «صَلَاةُهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا هَرْقٍ»^(١). فقال مَلِكٌ: أرى ذلك كان في مطر.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وقتُ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، على أن وقتها واحد في الضرورات.

وَالْغَسَقُ: ظِلْمَةُ اللَّيْلِ، وَقَدْ غَسَقَ يَغْسِقُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَوْذَنِهِ يَوْمَ الْغَيْمِ: أَغْسِقْ أَغْسِقْ، أَي: أَخْزِ الْأَذَانَ إِلَى أَنْ يَغْسِقَ الظُّلَامُ عَلَى الْأَرْضِ.

وأراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، سماها: قرآنا لأن القرآن يقرأ فيها، وهذا من أبين الدلائل على وجوب القراءة في الصلاة. وَالْفَجْرُ سُمِّيَ فَجْرًا لِانْفِجَارِ الصَّبْحِ، وَهِيَ فَجْرَانُ:

فَالأولُ مِنْهُمَا مُسْتَطِيلٌ فِي السَّمَاءِ، يُشَبَّهُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الذُّئْبُ، لِأَنَّهُ مُسْتَدِقٌّ صَاعِدٌ غَيْرٌ مُعْتَرِضٌ فِي الْأَفْقِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي لَا يَجِلُّ أَدَاءُ صَلَاةِ الصَّبْحِ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ.

وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق، سُمِّيَ: مُسْتَطِيرًا، لِانْتِشَارِهِ فِي الْأَفْقِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان/٧]: أَي مُنْتَشِرًا فَاشِيًا ظَاهِرًا.

وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة/١٨٧] فَإِنَّ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ هُوَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْكَاذِبُ، سُمِّيَ: أَسْوَدًا لِأَسْوَادِ الْأَفْقِ حِوَالِي الْخَيْطِ الْمُسْتَدِقِّ صَاعِدًا؛ وَأَمَّا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ فَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي، سُمِّيَ: أَبْيَضًا لِانْتِشَارِ الْبَيَاضِ فِي الْأَفْقِ مُعْتَرِضًا، وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ الْإِيَادِي: [المتقارب]

فلما أضاءت لنا سُذْفَةٌ ولاح من الصبح خيطٌ أنارا

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

أراد الفجر الثاني بقوله: خيطة أنارا، لأنه جعله مئبراً وقرنه بالشدة، وهي اختلاط الضوء والظلمة معا.

وأما الشفق، فهو عند العرب: الحمرة؛ وروى سلمة عن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق - وكان أحمر؛ قال: فهذا شاهد للحمرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ننصرف متلفعات بمزوطنا ما نعرف من الفأس»^(١).

فالمُتَلَفَعَاتُ: النساء اللاتي قد اشتملن بجلايينهن، حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن، وقد تَلَفَعَ بثوبه والتَفَعَ به: إذا اشتمل به، أي تَعَطَّى به؛ وأما المُرُوطُ فهي أكسيحة من صوف أو خز، كُنَّ النساء يَتَجَلَّبَنَ بها إذا بَرَزْنَ، واحدها: مرط. والغَلَسُ والغَبْسُ والغَبْشُ: بقية الظلام في آخر الليل، ومنه يقال: خرج فلان يَغَلَسُ، وقد غَلَسَ إلى حاجته. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلّي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل.

وأما الإسفار، فهما إسفاران:

أحدهما: أن يبين خيطة الصبح ويتشتر بياضه في الأفق حتى لا يشك من رآه أنه الصبح الصادق.

والإسفار الثاني: أن يتجانب الظلام كله وتنتشر الشخصوس.

ومنه يقال: سفرت المرأة نقابها، إذا كسفتها حتى يرى وجهها، ومنه قول

الشاعر: [الطويل]

وكنت إذا ما جعت ليلى تَبَرَّقَعَتْ فقد رايتي منها الغداة سفروها

وسفر فلان بيته: إذا كسسه، و﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾ [عبس/٣٨]: أي مضيفة منيرة، ولقي فلان القوم بوجه مسفير: لا عبوس فيه ولا كُلوح؛ وقيل للكتاب: سفير، لبيانه، وللذي يصلح بين القوم: سفير، لأنه يظهر بالصلح ما يكفه الفريقان في

(١) رواه البخاري ومسلم.

قلوبهم.

والذي عندي في قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١): أن تُصَلِّيَ صلاةَ الصبح والفجرُ قد أضاء وانتشر حتى لا يَشْكُ فيه أحد، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: والوقت للصلاة وقتان: وقت مُقامِ ورفاهية ووقت عُذرٍ وضرورة.

فالمقام: الإقامة في الحَضْرِ، والرفاهية: المُسْحَةُ والدَّعَةُ؛ يقال: فلانٌ رَافٍةٌ وخَافِضٌ وَوَادِعٌ: إذا كان مقيماً حاضراً غيرَ مسافرٍ ولا ظاعن، وفلان في رَفاةٍ من العيش ورفاهية ورفهية: إذا كان في خَفْضٍ وَدَعَةٍ.

ما جاء منها في الأذان

الأَذَانُ: اسمٌ من قولك: أَدْنْتُ فلاناً بأمرٍ كذا وكذا، أُوذِنْتُهُ، إِيذَاناً: أي أعلمته، وقد أُذِنَ يَأْذِنُ أَذْناً، إذا عَلِمَ. فالأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: أَدْنُ المؤذن تأذِنْتا وَأَذَاناً: أي عَلِمَ الناسُ بوقت الصلاة، فَوُضِعَ الاسمُ موضعَ المصدر؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة/٣]: أي إعلام، وأصل هذا من الأذن - كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم نُذِبوا إلى الصلاة.

وأما قول المؤذن في الأذان: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فمعنى حَيَّ: هَلُمَّ وَعَجَّلْ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ. وَالْفَلَاحُ: هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز: مُفْلِحٌ، ولكلٍّ من أصاب خيراً: مُفْلِحٌ، وقال عبيدُ بنُ الأبرص: [الرجز]

أَفْلِحَ بِمَا شَغَتْ فَقَدْ يُدْرِكُ بِأَلْ ضَعْفٍ وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيْبُ^(*)

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

(*) البيت من معلقة عبيد المشهورة، وهي من مجزوء البسيط وبعضها من المجزوء المعروف بالمخلع، وقد اشهر اضطراب وزنها بين العروضيين والأدباء، واليه أشار المعري بقوله: [الطويل]

وقد يُخَطِّئُ الرَّأْيَ أَمْرُؤٌ وَهُوَ حَازِمٌ كَمَا آخَتَلُ فِي وَزْنِ الْقَرِيضِ عَبِيدُ

وإنما ذكرْتُ ذلك لأن بيت المتن من الرجز والقصيدة من البسيط، وقد رواه غير الأزهرى بهذا اللفظ،

أفلح يعني: أتق بما شئت من حُمتي أو كَيْس. ويقال للشحور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاح وفَلَح، لأنه سبب للبقاء، وعن أبي ذر أنه قال: «صَلِّنا مع رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفَلَح»^(١).

وأما التثويب في صلاة الصبح: فهو أن يقول المؤذن بعد قوله: «حي على الفلاح»: «الصلاة خَيْرٌ من النوم»، مرتين، سُمِّي ذلك تثويبًا لأنه دُعَاءٌ بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم؛ وكل من عاد لشيء فَعَلَهُ فقد تاب إليه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة/١٢٥]، والبيت: بيت الله الحرام، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حاجين ومعتبرين مرة بعد أخرى، أي يعودون إليه.

ومَثَابَةٌ: مَفْعَلَةٌ مِنْ تَابَ يَتُوب، ولو قيل: مَثَابٌ - بغير هاء - كان جائزًا، وأنشد الشافعي رحمه الله بيتًا في هذا المعنى: [الطويل]

مَثَابًا لَأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا تَخُبُ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الدَّوَابِلُ
لَأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ: يعني لجماعتها؛ والدوابل: يعني بها الضعاف، يقال: ذَبَلُ يَذْبُلُ ذَبُولًا إِذَا ضَعُفَ؛ تَخُبُ: تُسْرِعُ.

وقد يكون التثويب في غير الفجر، وهو أن يقول المؤذن بين الأذنين: الصلاة رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُؤَذِّنِهِ: «إِذَا أَدْنَيْتَ فَتَرْسُلْ ثُمَّ تَوْبُ أَدَانِكَ». ويقال: تَوْبٌ الداعي، إذا دعا مرة بعد أخرى، وقالت جَنُوبُ الْهَدَلِيَّةُ: [البيسط]

وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا لَهُ مِنْ دَوَاعِي السَّوْتِ تَثْوِيبُ

كصاحب «اللسان» والتبريزي في «شرح المعلقات». أي إنهم أثبتوه بتلك الرواية عالمين أن في بائنة عبيد اختلافًا؛ وقد روي بلفظ موافق للبيسط المخلج، وهو: [مخلع البسيط]

أَفْلِحْ بِمَا شِئْتَ قَدْ يُذْرِكُ بِالضُّ - ضَمْفٍ وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيْبُ

وهذا عندي أحسن، غير أن تلك الرواية لا سبيل إلى إنكارها، وهي مصداق ذلك الاضطراب.

وانظر البيت في، «المعلقات العشر وأخبار شعرائها» لأحمد بن الأمين الشنقيطي ط. الرحمانية سنة ١٣٣٨

هـ، معلقة عبيد بن الأبرص ص ١٤١، «ولسان العرب»، مادة ف ل ح. ا هـ الشهاب.

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

والترسل: هو التبيين.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يكون المؤذن صبيًا، وأن يؤذن مترسلًا
بغير تمطيط ولا بغي فيه، وأن تكون إقامته إدراجًا مبيّنًا

فَالصُّبَيْتُ بوزن السَّيِّدِ وَالْهَيْتِ، وهو: الرفيع الصوت، وهو فَيَعْلُ مِنْ: صَاتَ
يَصُوتُ، كما يقال للسحاب الماطر: صَيَّبَ، وهو مِنْ صَابَ يَصُوبُ؛ ويقال: ذهب
صَيْتُ فلان في الناس: أي ذهب ذِكْرُهُ وشرْفُهُ، وأما الصُّوتُ: فهو الذي يَسْمَعُهُ
الناس.

والمترسل: هو الذي يتمهل في تأذينه ويبيّن كلامه تبيينًا يفهمه من يسمعه،
وهو من قولك: جاء فلان على رجليه، أي على هَيْئَتِهِ غيرَ عَجَلٍ وَلَا مُتَعَبٍ لنفسه.

والتعطيط: الإفراط في مدّ الحروف، يقال: مطّ كلامه، إذا مدّه، فإذا أفرط
فيه فقد مطّطه.

والبغي فيه: أن يكون رفعة صوته يحكي كلام الجبابة والمتكبرين
والمُتَّفِقِيَيْنَ، وأصلُ الفَهْقِي: الامتلاء، فالصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس
فيه جفاء كلام الأعراب ولا لينُ كلام المتماوتين. والبغي في كلام العرب: الكبر،
والبغي: الظلم، والبغي: الفساد، وكل شيء ترمى إلى فساد فقد بغي؛ [و] يقال: قد
بغى فلان ضالته، إذا طلبها.

وأما إدراج الإقامة: فهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيها ترسله في
الأذان. وأصل الإدراج: الطي، يقال: أدرجت الكتاب والشوب ودرجتها، إدراجًا
ودرجًا: إذا طويتها على وجوهها.

وَرَوَى الشافعي رحمه الله حديثًا رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الْأَيْمَةُ ضَمَنَاءُ
وَالْمُؤَدُّونَ أُمَّنَاءُ»^(١).

فأما ضمان الأئمة: فإن القوم أمروا أن يأتوا بهم ويتبعوهم ولا يُبادروهم، فإن
أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمؤمنين إتمام صلاتهم على ما أمروا به، وإن

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

عَجَلَ الإمام فَأَرْهَقَ المأمورينَ عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يَفِ بما ضَمِنَ لهم؛ فعلى الأئمة أن يَتَحَرَّوْا إتمامَ ما ضَمِنُوا في تخفيف وقصْد، وألا يُعْجِلُوا القومَ عن إتمام ما يلزمهم.

وأما أمانة المؤذنين: فإنهم أَثْمِنُوا على المواقيت ومُراعياتها، وأَمَزُوا ألا يُفَرِّطُوا فيؤخِّروا الأذانَ عن وقته، ولا يُعْجِلُوا فيؤذِّنوا قبلَ دُخولِ الوقتِ حتى لا تُجْزِئَهُم الصلاة.

باب القبلة

ذَكَرَ الشافعي . رحمه الله . قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة/١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

قوله: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ﴾: أي أَقْبِلْ بوجهك، وَوَجْهٌ وَجْهَكَ؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا﴾ [البقرة/١٤٨]: أي مستقبلها.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: التولية ههنا: إقبال، وقد تكون التولية إيجاباً كقولك: وَلَّ عني: أي أَدْبِرْ عني، وقد وَلَّى: إذا أدبر.

وأما قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: فَشَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ وَجْهَتُهُ وَنَحْوُهُ، وأصل الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطرٌ معناه: قد أخذ في نحو غير الاستواء؛ ويقال: هؤلاء قومٌ يشاطروننا: أي دُوْرُهُمْ تَقَابِلُ دُوْرِنَا، كما تقول: هم يُتَاخَوْنَنَا: أي نَتَّخُوْهُم نَحْوَهُمْ وَيُتَّخَوْنَ نَحْوَنَا . وَشَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ: يَصْفُهُ.

بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وما فيها من الذِّكْرِ والتسبيح والتشهُد وغير ذلك

وفي صِفَةِ الصَّلَاةِ ألفاظٌ كثيرة لا يكادُ يَعْرِفُ مَعَانِيَهَا إلا أهلُ العلم بها، فوجبَ أن نُعْتِيَ بها ونشرح مَعَانِيَهَا لِيَقِفَ عليها المصلُّون، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذِكْرِهَا وَيُخْلِصُوا نِيَّاتِهِم لِلْمُرَادِ بِهَا، ويكونَ ذلكَ أعظمَ

لأجورهم وأوفر لثوابهم وأعوذ عليهم إن شاء الله.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَلِّي: اللَّهُ أَكْبَرُ ، وفيه قولان لأهل العربية:

أحدهما: أن معناه: اللُّهُ كبيرٌ. وقد جاء «أَفْعَلُ» نعتًا في حروفٍ معدودة، منها قولهم: هذا أمرٌ أهْوَنُ: أي هَيِّنٌ، واني لأُوَجِّلُ: أي وَجِلٌ، وكذلك: إني لأُوَجِّزُ. باللام والراء. ومنه قول مَعْن بن أَوْس: [الطويل]

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لأُوَجِّلُ عَلَى أَيِّنَا تَغْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ
أراد: واني لَوَجِّلُ. وتقول العرب: المرءُ بأَصْغَرِيهِ: أي بصغيرتيه، وهما قلبه ولسانه، فكذلك قوله: الله أكبر، أي كبير؛ وقال أبو إسحق الرُّجَّاجُ: هذا غير مُنْكَرٍ، وقد قاله أبو عُبَيْدَةَ.

قوله: المرءُ بأَصْغَرِيهِ، أصغراؤه: قلبه ولسانه، ومعناه: أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه، وكل من كَانَ أَغْلَمَ وَأَبْيَنَ لِسَانًا فَلَهُ الْفَضْلُ على غيره.

وقال آخرون: معنى قوله: الله أكبر، أي: الله أَكْبَرُ كبيرٍ، كقولك: هو أَعْزُ عَزِيزٍ؛ ومنه قول الفرزدق: [الكامل]

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعْزُ وَأَطْوَلُ
أراد: دعائمه أعزُّ وأطولُ طويل.

وأما قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم/٢٧] ففيه عَمِيْرٌ قول:

أحدها: وهو هَيِّنٌ عليه.

وقال بعضهم: الهاء في ﴿عليه﴾ راجعة إلى الإنسان، المخلوق، كأنه قال: وهو أَهْوَنُ على الإنسان من إنشائه النشأة الأولى.

وقال أبو إسحق الرُّجَّاجُ: خاطَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ العبادَ بما يعقلون، فأَعْلَمَهُمْ أنه يجب عندهم أن يكون البعثُ أسهلَّ من الابتداء، وجعله مثلاً لهم فقال: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ

الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ [الروم/٢٧]، أي إن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ قد ضربه مثلا لكم فيما يَضُغُبُ وَيَشْهَلُ.

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة: «تَسْخِرُ بِهَا التَّكْبِيرُ، وَتَسْخِلُ بِهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

فالتحريم أصله من قولك: حَرَمْتُ فلانًا عطاءً: أي مَنَعْتُهُ إياه، وَكُلُّ ما مُنِعَ فهو حَرَمٌ وَحَرَمٌ وَحَرَامٌ؛ وَأَحْرَمَ الرجل بالحج: إذا دخل فيما يُمنَعُ معه من أشياء كانت مُطْلَقَةً له، مثل قتل الصيد وقضاء الثَّقَثِ والجماع وإظهار الرِّثِّ وغيره مما مُنِعَ المُحْرِمُ منه، وقضاء الثَّقَثِ: حَلْقُ العانة وقصُّ الشاربِ وتنفُّ الإبط؛ فكذلك المكبر للصلاة، صار ممنوعًا من الكلام والعمل الذي هو غيرُ عملِ الصلاة، فقليل للتكبير: تحريم، لَمَنَعِهِ المصليَّ عن كل شيء غيرِ عَمَلِ الصلاة وما فيها من الذِّكْرِ والقرآن.

وقال أبو زيد: أَحْرَمْتُ الرَّجُلَ، إِذَا قَمَرْتَهُ، وَحَرِمَ يَحْرِمُ حَرَمًا: إِذَا قَمِرَ، لِأَنَّهُ مُنِعَ ما يكون له به الفُلُجُ والفوز؛ وَأَحْرَمَ الرجل: إِذَا كَبَّرَ للصلاة، فَصار بالتكبير لها مع النية داخِلًا في ما مُنِعَ منه مما كان مباحًا له قبل ذلك.

* * *

وقوله بعد التكبير: ﴿وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام/٧٩] أي: أَقْبَلْتُ بوجهي إلى الله الذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، أي ابتداء خَلْقِهُمَا على غير مثالِ تَقَدَّمَهُمَا.

وقوله: حَنِيفًا: أي مستقيما، وانتصابُهُ على الحال، كأنني قلت: وَجْهْتُ وَجْهِي لله في حال حَنِيفِيَّتِي؛ وروى أبو العباس عن ابن نجدة عن أبي زيد أنه قال: الحنيف: المستقيم، وأنشد: [الوافر]

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقًا لَا يَجُوزُ بِكُمْ حَنِيفٌ
أي طريق مستقيم. وقال أبو إسحق الرُّجَاجِ: سَمَى اللهُ تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام: حَنِيفًا، لِأَنَّهُ حَنَفَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، أي: مال؛ قال: وَالْحَنَفُ في

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب.

الرَّجُلِ: أَنْ تَمِيلَ الْقَدَمَانِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أُخْتِهَا بِأَصَابِعِهَا.

وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام/١٦٢] فالصلاة: اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل.

والنُّسُكُ: العبادة والناسك: العابد الذي يُخْلِصُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّسِيكَةِ: وَهِيَ الثُّقْرَةُ الْمَذَابَةُ الْمُصَقَّاةُ مِنْ كُلِّ خِلْطٍ، وَالنَّسِيكَةُ أَيْضًا: الثُّقْرَانُ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمَعَهَا: نُسُكٌ.

وقوله: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَيِ الْمُسْتَسْلِمِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ الْخَاضِعِينَ لَهُ، الْمُنْقَادِينَ لَطَاعَتِهِ.

* * *

وقوله: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ^(١).

في تفسير «اللَّهُمَّ» قولان للنحويين: قال الفراء: هي في الأصل: يَا اللَّهُ أُمَّتَنَا بِخَيْرٍ، فَكَثُرَتْ فِي الْكَلَامِ وَأَخْتَلَطَتْ، فَقِيلَ: اللَّهُمَّ، كَمَا قَالُوا: هَلُمَّ، وَأَصْلُهَا: «هَلْ» ضَمُّ لِيهَا «أُمَّ»، ثُمَّ تَرَكَّتْ مَنْصُوبَةً الْمِيمِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: اللَّهُمَّ مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ مَشْدُودَةٌ، عَوْضٌ مِنْ «يَاءِ» النِّدَاءِ، وَالْمِيمُ مَفْتُوحَةٌ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْمِيمِ قَبْلَهَا؛ قَالَ: وَلَا يُقَالُ: يَا اللَّهُمَّ، إِنَّمَا يُقَالُ: اللَّهُمَّ، وَمَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ.

وقوله «أَنْتَ الْمَلِكُ»: أَيِ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، تَمْلِكُ الْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وقوله: سُبْحَانَكَ مَعْنَاهُ: أَسْبَحُكَ، أَيِ أَنْزَهَكَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ فِيكَ؛ وَسُبْحَانُ: مُصَدَّرٌ أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم/١٧] أَيِ: سَبَّحُوا اللَّهَ حِينَ تَمْسُونَ، أَيِ صَلُّوْا لَهُ؛ وَقَوْلُهُ فِي الرُّكُوعِ: سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، أَيِ: أَسْبِخْ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَتَنْزِيهِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تَبْعِيدُهُ مِنَ الشَّرِكِ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّسْبِيحِ. وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: سُبُوخٌ قُدُوسٌ، وَالسُّبُوحُ: الْبَعِيدُ عَنِ الشَّكْلِ وَالنَّظِيرِ وَالضَّدِّ وَالنَّدِيدِ؛ وَقِيلَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ: أَيِ بَرَاءَةِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ:

(١) الحديث رواه مسلم والترمذي وأحمد عن علي بن أبي طالب.

أَبْرَىءُ اللَّهِ عز وجل من كل ضد وند.

وقوله: وبحمدك، الباء ههنا معناها الابتداء، كأنه قال: وبحمدك أبتدىء، حمده: الثناء عليه، وقد دخل فيه «سُبْحَانَ اللَّهِ» لأنه ثناء على الله تعالى.

وقوله: أَنْتَ رَبِّي، أي مالكي ومالكِ أمري، لا مالِك لي غَيْرِكَ.

وقوله: وَأَنَا عَبْدُكَ: أي لا أَعْبُدُ غيرك، ولا أَضْمِرُ إِلَّا طَاعَتَكَ.

وقوله: عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي: اعتراف بالذنب، قَدَّمَهُ عَلَى مَسْئَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَغْفِرَةَ، كَمَا عَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ خَطِيئَتِهِ، أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف/٢٣]، وقال تعالى - حكاية عن آدم -: ﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/٣٧].

وقوله: فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي: أي اسْتَزْهَا بِعَفْوِكَ وَلَا تَوَاجِدْني بها.

وقوله: وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ: أي أَرشِدْني لها واليهما، وقوله: وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا: أي أَصْرِفْ عَنِّي قَبِيحَ الْأَخْلَاقِ.

وقوله: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، معنى: لَبَّيْكَ، أي أَقَمْتُ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً تَبَعْدُ إِقَامَةَ . يقال: لَبَّ بِالْمَكَانِ وَاللَّبُّ، إِذَا أَقَامَ بِهِ، لَبًّا وَإِلْبَابًا؛ فمعنى «لَبَّيْكَ»: لَبَّيْنِ، فَحَدِثْتَ النُّونَ لِلإِضَافَةِ، وَاللَّبُّ: الإِقَامَةُ عَلَى الطَّاعَةِ.

وقوله: وَسَعْدَيْكَ: أَصْلُ الإِسْعَادِ وَالْمُسَاعَدَةِ: مُوَافَقَةُ الْعَبْدِ أَمْرَ رَبِّهِ بِمَا يَسْعَدُ بِهِ الْعَبْدُ، وَمِنْ أَعَانَةِ اللَّهِ بِتَوْفِيقِهِ أَسْعَدَهُ؛ وَيُقَالُ: سَعَدَهُ اللَّهُ يَسْعُدُهُ - بِغَيْرِ أَلْفٍ - فَهُوَ مَسْعُودٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا إِسْعَادَ وَلَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»: هَذَا فِي النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَوْتَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ، أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّ إِذَا أَصِيبَتْ إِحْدَاهُنَّ بِمُصِيبَةٍ لَبِثَتْ سَنَةً تَبْكِي ذَا قَرَابَتَيْهَا الَّذِي أَصِيبَتْ بِهِ، وَتُسْعِدُهَا عَلَى بَكَائِهَا جَارَاتِهَا وَذَوَاتِ مَحَارِمِهَا: كُنَّ يَجْتَمِعْنَ سَنَةً يُشْعِدْنَ صَاحِبَةَ الْمُصِيبَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ هَذَا الإِسْعَادِ. وَسَاعَدُ الْيَدُ: مَا بَيْنَ الْكُرْعِ وَالْمِرْوَقِ، شَمِيٌّ سَاعِدًا لِأَنَّهُ بِهَ اسْتِعَانَةُ الْكَفِّ. قَالَ (٥): أَمْلَأَهُ عَلَيَّ،

(٥) القائل هو المستحلي، أبو عبيد الهروي، والمملي: أبو منصور الأزهرى، المؤلف، وقد تقدم نحو ذلك.

وليس في الأصل.

فقوله: «وَسَعَدَيْكَ»؛ أي مساعدةً لأمرِكَ بَعْدَ مساعدةٍ، ومتابعةً لِدِينِكَ الذي ارتضيته بعدَ متابعةٍ؛ وأُخْرِجَ «سَعَدَيْكَ» مِنْ «سَعَدَ» لأنه الأصل، وإن كان المعتاد من الكلام: «سَاعَدَ»، بهذا المعنى.

وسمعت المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى - وسئل عن معنى قوله: «وسعديك»، - فقال: معناه: مساعدة لك بعد مساعدة.

وقوله: الخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ.

حكى إسحاق بن زَاهَوَيْهِ عن النَّضْرِ بنِ شَمَيْلٍ قال: سألت الخليلَ بنَ أحمدَ عن قولهم في الدعاء: «الخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، قَالَ: وكان مُثَبِّتًا، يعني للقدَر، فقال لي: معناه: لا يُتَقَرَّبُ بالشرِّ إِلَيْكَ.

وقوله: أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ: أي أعتصمُ بِكَ وأعوذُ بِكَ، وألجأُ إِلَيْكَ، كأنه قال: بك أعودُ وإليك أُلجأُ.

وقوله: تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، قال أبو العباس: تبارك اللهُ: أي تعالَى اللهُ، والبركةُ: النماءُ والعلوُّ؛ وقال أبو بكر بن الأنباري: تَبَارَكَ اللهُ: أي يَتَبَرَّكُ العباد بتوحيده وذِكْرِ اسمِهِ، والتبرُّكُ: طلبُ البركة.

وقوله: وَأَتُوبُ إِلَيْكَ: أي أُرْجِعُ إِلَى طَاعَتِكَ وَأُئْيِبُ إِلَيْكَ، والتائبُ: الراجِعُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ بعدَ مَعْصِيَتِهِ وَخَطِيئَتِهِ.

و الباء في قوله: بِسْمِ اللّٰهِ معناها معنى الابتداء، أي: ابتدئ بِاسْمِ اللّٰهِ >

وقوله: تَعَالَى جَدُّكَ، الجَدُّ هُنَا: العَظَمَةُ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن/١١] أي عَظَمَتُهُ. وأما قول النبي ﷺ بعد الفراغ من الصلاة: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١) فالجد هُنَا: الحَظُّ فِي الدُّنْيَا وَالْغِنَى، وَرَجُلٌ مَجْدُودٌ، أي محظوظٌ فِي الدُّنْيَا غَنِيٌّ؛ والمعنى: لا يَنْفَعُ ذَا الغنى وكثرة المال فِي الدُّنْيَا غِنَاهُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْكَ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ، وَلَا يَنْفَعُهُ كَثْرَةُ مَالِهِ مِنْ عَقُوبَتِكَ فَيَفْتَدِي مِنْهَا بِهِ كَمَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا.

* * *

وقوله في التشهد: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ**.

قال القراء: التحية: **الْمُلْكُ**، وجموعها: التحيات، كأنه قال: **الْمُلْكُ** لله؛ وقيل: التحية: البقاء الدائم، كأنه قال: البقاء لله، وقيل: معنى التحية: **السَّلَامُ**، أي السلام لله، وهي السلامة من آفات الدنيا والآخرة.

وقوله: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ**: أي العبادات كلها لله.

وقوله: **الطُّيُبَاتُ** لله: أي الطُّيُبَاتُ من الكلام الذي هو ثناء على الله وحمده لله.

وقوله: **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**، فيه قولان:

أحدهما: اسم **السَّلَامِ**، ومعناه: اسم الله عليك، ومنه قول لبيد: [الطويل]
إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اغْتَدَزَ
وقيل: معنى قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» أي: سَلَّمَ اللهُ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا وَسَلَامًا، ومن
سَلَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ كُلِّهَا.

وقوله: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**.

قال أبو بكر الأنباري: معنى قوله «أشهد» ههنا: **أَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ** ونحو ذلك؛ وقال
أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران/18]: معناه
أَعْلَمَ اللهُ وَبَيَّنَّ اللهُ.

وقوله: **وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ**: أي: **أَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ** أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ
وَأَنَّهُ رَسُولُهُ؛ والرسول: الذي يُنَابِغُ أَخْبَارَ مَنْ بَعَثَهُ، أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ: **جَاءَتِ الْإِبِلَ رَسَلًا**،
أي متتابعة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها رحمة من الله عز وجل، والصلاة من العباد:
تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ، وهي من الملائكة: استغفار.

وقوله: وعلى آل محمدٍ.

قال بعضهم: آل محمد: عثرته الذين ينتسبون إليه ﷺ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وعنهم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: الله ههنا: هم الذي حُرِّمَتْ عليهم الصَّدَقَاتُ المفروضة، وهم ذوو القُرْبَى الذين جُعِلَ لهم بدلها شُكْرُ الخُمْسِ من الفسئء والغنائم.

وقال غيره: آل الرسول: أهل دينه الذين يتبعون سنته، كما أن ﴿آل فِرْعَوْنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر/٤٦] هم أهل ملية الذين تابؤوه على كفره. وكان هذا القول أقربها إلى الصواب.

* * *

وإذ فسرت ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها، فإني أفسر فاتحة الكتاب بالفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبّر تلاوتها إذا صلى بها، فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمئة وزخمته.

قول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فيه قولان لأهل اللغة:

أحدهما: الثناء الحسن لله، وحميدت الله: أي أثبتت عليه.

وقيل: ﴿الحمد لله﴾ معناه: الشكر لله على نعمائه.

والحمد والشكر في اللغة يفترقان: فالحمد لله: الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنی، والشكر: أن يشكركه على ما أنعم به عليه؛ وقد يوضع الحمد موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد.

وقوله ﴿لله﴾ أي: للمعبود الذي هو معبود جميع الخلق [بحق]، لا معبود سواه [بحق] ولا إله غيره، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف/٨٤] أي: معبود، لا نعبد رباً سواه، ولا نُشركُ به شيئاً.

وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: أي مالك الخلائق أجمعين، الواحد: عَالَمٌ، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة؛ ومن جعل ﴿العالمين﴾: الجِنَّ والإنس، جعلَ العَالَمَ جمعًا لأشياء متفقة.

و﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُوصَفُ بِالرَّحْمَنِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا «الرَّحِيمِ» فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: فَلَانَّ رَحِيمٌ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الرَّاحِمِ.

وقوله: ﴿مَلِكٍ﴾^(٢٧) يَوْمِ الدِّينِ: أي ذُو الْمَلَكَةِ يَوْمَ الدِّينِ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَزَاءِ بِالْأَعْمَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَمَا تَدِينُ ثَدَانٌ، أَي كَمَا تَفْعَلُ يَفْعَلُ بِكَ. وَقِيلَ: يَوْمُ الدِّينِ: يَوْمُ الْحِسَابِ؛ وَمِنْ قَرَأَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَمَعْنَاهُ: ذُو الْمُلْكِ ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار/١٩].

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ معناه: إِيَّاكَ نُطِيعُ الطَّاعَةَ الَّتِي نَخْضَعُ مَعَهَا لَكَ.

وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أَي نَطْلُبُ مِنْكَ الْمَعُونَةَ عَلَى مَا أَمَرْتَنَا بِهِ مِنْ طَاعَتِكَ، فَأَعِنَّا بِفَضْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنَا عَلَيْهَا غَيْرُكَ.

وقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أَي تَبَيَّنَّا عَلَى الْهُدَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: زِدْنَا هُدًى، وَالصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ: الْمِنْهَاجَ الْوَاضِحَ.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: أَي تَبَيَّنَّا عَلَى هُدَى الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، أَي بِالْإِيمَانِ وَالْهُدَى.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: أَي صِرَاطَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ الْيَهُودُ، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وَهُمْ النَّصَارَى.

وقولهم: آمين، هو استجابةٌ للدعاء، وفيه لغتان: إحداهما بَقْصِرِ الألف، يوزن، عمين، وأمينٌ بوزنِ عامين، والميمُ مخففةٌ في اللغتين؛ يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «صَة» يوضع موضع الإسكات. وحقهما من الاعراب: الوقفُ لأنهما بمنزلة الاصوات، فإن حركهما مُحَرِّكٌ فَتَحَ النونَ، كقوله: [الطويل]

أَمِينَ فَرَاةَ اللَّهْ مَا بَيَّنَّنَا بُعْدًا

وكما فُتِحَ «كَيْفَ» وَ «أَمِينَ».

وفي حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة: «اللَّهُمَّ أَنْتَ بَاقِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ، مِنْ دَاوُدَ وَنُوحٍ وَإِسْمَاعِيلَ، قِيلَ: وَمَا دَاوُدُ وَنُوحٌ وَإِسْمَاعِيلُ؟ قَالُوا: «أَمَّا دَاوُدُ فَهُوَ الَّذِي بَدَأَ فِي تَقْوَى اللَّهِ، وَأَمَّا نُوحٌ فَهُوَ الَّذِي نَادَى بِرَبِّهِ» (١).

فأما الموتة: فهي شبه الجنون الذي يكون معه الصرع، سُمِّيَ همزًا، لأنه يجعل كالتخس والعنز من الشيطان، وكل شيء دفعته فقد همزته. والتخس: الدفع بالعنف. وسُمِّيَ الشعر: نَفْتًا، لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه، مثل الرقية ونحوها؛ وقيل للكبير: نَفْعٌ، لما ينفخه الشيطان في نفسه من التجبر والتكبر والزهو.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ افتتح الصلاة قائلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثلاثًا. وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا كَبِيرًا كَبِيرًا. وَشَهِدَ أَنَّ اللَّهَ بِكُورَةٍ وَأَمِينًا.

تُحِبُّ «كَبِيرًا» عَلَى مَعْنَى: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَي: أَكْبَرُ اللَّهَ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ: أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا.

والركوع: الانحناء، يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر: قد رَكَعَ، ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه: [الطويل]

أَخْبِرُوا خَبَرَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدْبُ كَأَنِّي كَلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ
وَالسَّيْرُ: أَضْلَةُ التُّطَائِنِ وَالْحَيْلُ، يُقَالُ: أَشَجَدَ الْبَعِيرُ، إِذَا طَامَنَ عُثْقَهُ لِيَرَكِبَهُ رَاكِبَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: [الطويل]

..... وَقُلْنَ لَهُ أَشْجِدْ لِيَلَى فَأَسْجِدَا

يعني إماء قلن لبعير ليلي: طامن عنقك لها لتركبك، فطامنته. وسجدت النخلة: إذا كثرت حملها فمال رأسها إلى الأرض، وهي نخل ساجدة وساجد؛ قال لبيد: [البيط]

..... غَلَبَتْ سَوَاجِدُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْحَصْرُ

يَصِفُ نَخِيلًا مَوَاتِيرَ، أَمَّا كَثْرَةُ حَمْلِهَا؛ وَالْحَصْرُ: الضيق، ومنه قيل للبخيل: حَصِيرٌ، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَصِيرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء/٩٠]، والنخل إذا قورب

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري.

ما بينها تضايقت عُذوقُها فلم تُثْمِر. وكان سُجودَ العَجَمِ لِإِسَادَتِهَا: إمالةُ الرأسِ إلى الصدر، وسجود الظلال: استسلامُها لما سُخِّرَتْ له.

وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، لِمَ عَطَفُوا بالواو؟ فقال: يقول الرجل للرجل: يعني هذا الثوب، فيقول: وهو لك، أصله يريد: هو لك، والواو مزيدة.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَقْرَأُ هُزْلًا.

بعني بالمرتل: المُبَيَّن، وأخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: ما أعلم الترتيلَ في القراءة إلا التبيينَ والتحقيقَ والتمكين؛ وقال اليزيدي: الترتيل والترسل واحد، وهو: أن يقرأ متمهلاً.

وذكر الشافعي رحمه الله صفةَ سجود المصلِّي فقال: وَأَنْحَبُ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُهَيَّئَ رِجْلَيْهِ. قال: وَاللَّحْيُ نُحْوِيَّةٌ: أَنْ يُدَلَّ صَدْرُهُ عَنْ فُخْذَيْهِ وَيَجَافِي مِرْفَقَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنْ بَيْتَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُ مَا تَحْتَ مَنْكَبَيْهِ وَرُبَّمَا عُفْرَةٌ إِنْطَلَبَتْ.

وعُفْرَةٌ إبْطِيه: بِيَاضُهِمَا، وَأَصْلُ الْعُفْرَةِ وَالْعَفْرُ: لَوْنٌ وَجْهِ الْأَرْضِ.

وفي حديث آخر^(١): أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سَخَى فِي سُجُودِهِ.

والتَّجْحِيحُ والتَّخْوِيَّةُ واحد، ورواه بعضهم: جَحَّ.

وقوله: إِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا.

أي: نَحَاهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا عَنْ وَرِكِهِ الْيَمْنِيِّ، يُقَالُ: مِطَّتْ أَمِيطُ، وَأَمِطْتُ الشَّيْءَ: أَي نَحَيْتُهُ.

قال: وَيُتَمَّتْ فِي الصَّبْحِ.

والقنوت أصله: القيام، ومنه قول النبي ﷺ، حين سئل عن أفضل الصلاة فقال: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ»^(٢)، أراد به طول القيام؛ ومعنى القنوت في الصبح: أن يدعو

(١) رواه البخاري ومسلم باختلاف لفظ.

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

بعد رَفْعِهِ رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، قيل لذلك الدعاء: قُنُوتٌ، لأن الداعي إنما يدعو به قائمًا، فسُمِّي: قنوتًا، بِاسْمِ القيام. والقنوت أيضًا: الخشوع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/٢٣٨]: أي خاشعين، والقنوت أيضًا: الطاعة.

[باب سُجُودِ الْمَسْهُورِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ] (١)

روى المَرْزِيُّ حديثًا رَفَعَهُ إِلَى النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى ذَا أَشْيَا فَمَسَّ بَعْدَهُ فَنُكِرُوا إِلَيْهِ» (٢).

التَّعَاشُ وَالْقَصِيحُ: الشَّابُّ الضَّارِي الصَّغِيرُ الْجَثَّةُ. وَنُصِبَ «شُكْرًا» لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ: إِنَّهُ نُصِبَ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَرَادَ: سَجَدَ لِلشُّكْرِ حِينَ رَأَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَعْدِيلِهِ خَلْقَهُ وَتَفْضِيلِهِ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِهِ.

[باب طهارة الثوب والبدن] (٣)

قال الشافعي رحمه الله: ولو صَلَّى رَجُلٌ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَسٌ مِنْ دَمٍ أَوْ لَيْسَ بِهِ، وَكَانَ قَلِيلًا مِثْلَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا يَتَعَاوَاهُ النَّاسُ، لَمْ يُعَدَّ.

معنى قوله: وما يتعافاه الناس: أي يَعُدُّونَهُ عَفْوًا قَدْ غُفِيَ لَهُمْ عَنْهُ وَلَمْ يُكَلَّفُوا غَسْلَهُ لِعَجْزِهِمْ عَنِ تَوَقُّيهِ وَالتَّحْفِظِ عَنْهُ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ» [التوبة/٤٣]: أَي صَفَحَ اللَّهُ عَنْكَ فَلَمْ يُوَاجِدْكَ بِمَا سَلَفَ مِنْكَ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: عَفَيْتَ الرِّيحَ الرُّسُومَ: أَي مَحَّضْتَهَا وَدَرَسْتَهَا، فَعَفَيْتَ تَعَفَّوْا، الْمُتَعَدِّي وَاللَّازِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وقال النبي ﷺ: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ» (٤).

فَالْعَفْوَ: صَفَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ وَمَحْوُوهُ إِيَّاهَا بِتَفْضِيلِهِ، وَالْعَافِيَةُ: أَنْ

(١) إضافة من مختصر المزي: ٨٤/١.

(٢) ورد في النهاية: ٨٦/١ باختلاف لفظ.

(٣) زيادة في الحواشي.

(٤) رواه الترمذي عن العباس.

يُعَافِيهِمْ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْآفَاتِ، وَالْمَعَاوَةِ: أَنْ يَعْافِيَ بَعْضًا مِنْ شَرِّ بَعْضٍ، يُقَالُ: أَعْفَى اللَّهُ فُلَانًا وَعَافَاهُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَتَعَافَى النَّاسُ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ: تَسَامُحُهُمْ فِيهِ، وَتَوَسُّعُهُمْ فِي تَرْكِ غَسَلِهِ، وَعَدُّهُمْ لِإِيَّاهُ مِمَّا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَحَا عَنْهُمْ إِثْمَهُ، فَاسْتَقْبَلُوا لِإِثْمِهِ عَنْهُمْ أَيْضًا وَجَعَلُوهُ مَغْفُورًا عَنْهُ.

قال الشافعي رحمه الله: **وَإِنْ بَالَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدٍ أَوْ أَرْضٍ، وَظَهَرَ بِأَنْ يُهَيَّبَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ مِنْ مَاءٍ.**

وَالذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ دُونَ الْقَرْبِ الَّذِي يَكُونُ لِلشَّانِيَةِ، وَلَا يُسَمَّى ذَنْبًا حَتَّى يَكُونَ مَلآنَ مَاءٍ، وَالسَّجَلُ: مِثْلُ الذَّنُوبِ.

قال الشافعي: **وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَعْطَانِ الْإِبِلِ آخْتِيَارٌ.**

وَالْأَعْطَانُ: جَمْعُ الْعَطْنِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنْحَلِي إِلَيْهِ الْإِبِلُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا شَرِبَتِ الشَّرْبَةَ الْأُولَى، فَتَبْرُكُ فِيهِ، ثُمَّ يُمَلَأُ الْحَوْضُ لَهَا ثَانِيَةً فَتَعُودُ مِنْ عَطْنِهَا إِلَى الْحَوْضِ لِتَقْلُ: أَيِ تَشْرَبُ الشَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، وَهُوَ الْعَلُّ. وَلَا تُعْطَنُ الْإِبِلُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا فِي حَمَازَةِ الْقَيْظِ، فَإِذَا بَرَدَ الزَّمَانُ فَلَا عَطْنُ لِلْإِبِلِ؛ وَمَوْضِعُهَا الَّذِي تَبْرُكُ فِيهِ عَلَى الْمَاءِ يُسَمَّى: عَطْنًا وَمَعْطِنًا، وَقَدْ عَطِنْتُ تَعْطِنُ وَتَعْطِنُ عَطْنًا.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: **«أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ أَهْبَابٌ عَطِنَةٌ، فَالْعَطِنَةُ مِنَ الْجُلُودِ: الَّتِي قَدْ عَطِنَهَا الدَّبَّاعُ فِي الدَّبَّاعِ حَتَّى أُتْنَتْ وَأَمْرَقَ عَنْهَا صَوْفُهَا، وَقَدْ عَطِنَتْ تَعْطِنُ عَطْنًا.**

وَمُرَّاحُ الْغَنَمِ: مَاوَاهَا بِاللَّيْلِ، وَيَجُوزُ: مَاوَاتُهَا، بِالتَّاءِ، وَهَكَذَا كَثِيرًا مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَهِيَ حَيْثُ تَأْوِي إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ.

[بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

وفي حديث الصُّنَابِيحِيِّ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَوْزُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا»^(١).**

(١) روى نحوه مسلم وأبو داود والنسائي.

القرون على وجوه:

فقرن رأس الإنسان: ناحيته، ولكل إنسان قرون في رأسه: أي ناحيتان.

والقرون: قرون ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال.

والقرن من الناس: الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت، والذين يأتون من بعدهم ذوو اقترانٍ آخر.

فقوله: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بَيْنَ قُرُونِ الشَّيْطَانِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِّي: قرني رأسه، وهما ناحيته، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وأخبرني المنذري أنه سأل إبراهيم . يعني الخزبي . عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا مثل، يقول: حيثما يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها؛ وكذلك الحديث الآخر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الْإِيمَانِ»^(١)، ليس معناه أنه يَدْخُلُ جَوْفَهُ، ولكنه مثل لتزيينه له المعاصي.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُؤْتِ النَّاسَ قُرُونِي»^(٢): أي أصحابي، «ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ»: يعني التابعين، «ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ»: يعني أتباع التابعين.

قال أبو إسحاق الزجاج: وجائز أن يكون القرون اسماً لجُمْلَةِ الأئمة، وهؤلاء قرون فيها، وإنما اشتقاق القرون من الاقتران.

قال أبو منصور: فجائز أن يكون معنى قوله: «تَطَّلَعُ بَيْنَ قُرُونِ الشَّيْطَانِ»: أي بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين، وقال الله تبارك وتعالى: «أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قُرُونٍ» [الأنعام/٦]، بما أراد؛ يقال: فلان قرون فلان: أي مثله في السن، وفلان قرونه في الشجاعة.

[باب صلاة القفل]

قال الشافعي رحمه الله: وَأَوْكَدَ الصَّلَاةَ بِهَذَا الْفَرْضِ مِنَ الْوُجُوهِ وَتَشْبِيهِهُ أَنْ

(١) رواه مسلم من حديث صفية بنت يحيى بن أخطب ورواه البخاري في الأحكام والآداب بلفظ: بني آدم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

تُكْرَهُ صَلَاةُ التَّوْبَةِ.

والوئز من الأعداد: ما ليس بزوج، ويقع الوئز على الواحد والثلاث والخمس والسبع؛ والشَّفْعُ: ما كان من الأعداد مُزْدَوِجًا، مثل: الاثنین والأربعة والسته.

والتَّهَجُّدُ: القيام من النوم، يقال: هَجَدَ الرجل يَهْجُدُ هُجُودًا: إذا نام، فهو هَاجِدٌ، وَتَهَجَّدَ: إذا ألقى الهُجُودَ عن عينيه؛ وهذا كما يقال: حَرَجَ وَأَيْمَ: إذا فَعَلَ فِعْلًا يُلْزِمُهُ الْإِثْمَ، ثم يقال: تَحَرَّجَ فلانٌ وتَأَثَمَ: إذا ألقى الحَرَجَ والإِثْمَ عن نفسه باجتنابه ما يَأْتُمُّ به، ولهذا نَظَائِرُ في كلام العرب سترها إن شاء الله.

والنوافل من الصلوات وأعمال البرِّ: التي ليست بمفروضة، سُمِّيت نَوَافِلَ لأنها زيادةٌ على الأصل، فالأصلُ الفرائض، والنوافلُ زيادةٌ عليها؛ ألا ترى أنه يقال لوليد الولد: نافلة؛ لأن الأصل هو الولد الذي يُصْلِبُهُ، وولدٌ ولديه زيادةٌ على الأصل، قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الآية/٧٠]، وكذلك: أنفال الغنائم، إنما هي زيادات على أصل الفرض الجاري لهم. ويقال لثلاث ليال بعد العُزْرِ - وهي ثلاث ليال من أول الشهر - نُفْلٌ، لأن بياضها زيادة على العُزْرِ، كأن العُزْرَ - واحدها: عُزْرَةٌ - أصلٌ، شَبِهَتْ بِعُزْرَةِ الفرس: وهي أقل شيء من البياض في وجهه، فلما^(٣) زاد بياض القمر عليها قِيلَ لها: نُفْلٌ.

وأما الفرض في الصلاة وغيرها، فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال^(١): الْفَرَضُ أصله: الْحَزُّ في الْقِدْحِ وغيره، قال: ومنه فرض الصلاة وغيرها، إنما هو شيء لازمٌ للعبد كلزوم الحَزِّ للِقِدْحِ؛ قال: والفرض أيضًا: الْهَيْبَةُ، والفرض: القراءة، يقال: فَرَضْتُ مجزئي: أي قرأته، والفرض: التبيين، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمِنِكُمْ﴾ [التحریم/٢]، أي بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ كَفَّارَتَهَا.

[باب فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْعُذْرِ بِتَرْكِهَا]^(١)

وقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفِدَى»^(٢).

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٠٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

الْفُدُّ: الواحد، يقال: جاء القوم أفذاذًا، أي أفرادًا. وهذا شيء شاذٌّ فاذٌّ، إذا كان نادراً لا مثلاً له.

وقول مُنادي رسولِ الله ﷺ في الليلةِ المَطِيرَةِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

الرحال ههنا: جماعةُ الرُحْلِ، وهو منزل الرُّجْلِ في بيتِ مَدْرٍ أو وَبَرٍ، يقال: ما في رُحْلِهِ حُدَاقَةٌ: أي ما في منزله شيء.

وفي حديثٍ آخر: «إِذَا ابْتَلَّتِ التَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(٢)

أراد بالتَّعَالِ: الْأَرْضِينَ الصُّلْبَةَ، واحداً: نَعْلٌ. يقول: إذا ابْتَلَّتِ الْأَرْضُ فِحْفُثُكُمْ زَلَقَ الْأَرْجُلِ عَلَيْهَا فَصَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ.

والرُحْلُ أيضاً: مَرْكَبٌ للبعير النجيب كالسرج، وقد رَحَلَ بَعِيرُهُ رَحْلاً: إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ الرُحْلَ.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابدأوا بِالْعِشَاءِ»^(٣).

فالعِشَاءُ، بفتح العين، ممدود: الطعام الذي يُتَعَشَّى به وقت العِشَاءِ؛ يقال: عِشَاءُهُ يُعْشَوهُ، إذا أطعمه العِشَاءَ، وَعِشِي يُعْشَى إِذَا تَعَشَّى.

وَالضُّحَاءُ: الطعام وقت الضُّحَاةِ.

وَالْعَدَاءُ: الطعام الذي يُتَعَدَّى به غُدْوَةً. وهذه كلها ممدودة بفتح أولها، فأما العِشَاءُ من الوقت فبكسر العين.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا أَحَسَّ الإمامُ بِرَجُلٍ وهو رَاكِعٌ لَمْ يَنْتَظِرْهُ.

معنى أَحَسَّ: عَلِمَ، ويكون الإحساسُ: الرُّؤْيَةَ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مریم/٩٦]، معناه: هل ترى؟ والرُّؤْيَةُ توضعُ مَوْضِعَ الْعِلْمِ، تقول: رَأَيْتُ اللَّهَ صَنَعَ كَذَا وكَذَا: أي عَلِمْتُهُ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٢) ذَكَرَهُ فِي النِّهَايَةِ ج ٥، ص ٨٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

[بابُ صِفَةِ الْأُمَّةِ]

وَأَكْرَهُ إِمَامَةً مِنْ بِهِ تَمْتَعَةٌ أَوْ فَاؤَاةٌ أَوْ يَكُونُ أَرْثٌ أَوْ الْفَع.

سمعت المنذري يقول: سمعتُ المُبَرِّدَ يقول: التَّمْتَعَةُ: أن يترددَ في التاء، والْفَاؤَاةُ: أن يترددَ في الفاء؛ قال: والرُّوثةُ كالريح، تمنعُ أولَ الكلام، فإذا جاء منه شيءٌ اتصلَ به، قال: والرُّوثةُ غَرِيْزَةٌ تكثر في الأشراف، قال: واللُّثْغَةُ: أن يُعَدَّلَ بحرفٍ إلى حرف.

قال أبو الفضل: أخبرني ثعلبٌ عن سَلَمَةَ عن الفراء أنه قال: اللُّثْغَةُ يَطْرِفُ اللسان، وهو أن يَجْعَلَ الرَّاءَ على طَرَفِ لسانه لآمًا، أو يجعل الضاد ثاءً. قال: والأَرْثُ: أن يَجْعَلَ اللام ياءً.

وأما الأَلْتِغُ - بالياء - قال أبو عمرو: فهو الذي لا يُبَيِّنُ الكلام.

قال المبرِّد: واللُّكْنَةُ: أن يَعْتَرِضَ على الكلام اللغةُ الأعْجَبِيَّةُ، والعُقْلَةُ: التواءُ اللسان عند إرادةِ الكلام، والحُبْمَةُ: تَعَدُّرُ الكلام عند إرادته؛ والأَلْفُ: الذي يَدْخُلُ حَرْفًا على حرف، والعُقَّةُ: أن يُشْرِبَ الحرفَ صوتَ الخيشوم، والحُنَّةُ: أشدُّ منها، والتَّرْخِيمُ: حذفُ بعضِ الكلمة، والعُكْلَةُ والحُكْلَةُ: العُجْمَةُ.

وقوله: يُشْرِبُ، من الشُّرْبَةِ: وهو أدنى شيءٍ يخالفُ مُعْظَمَ اللون، منه يقال: أَشْرَبَ فلان حُمْرَةً: إذا خالطَ لَوْنَهُ أدنى شيءٍ من الحمرة.

قال الأزهري: فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد، وتُكْرَهُ إِمَامَةً مَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

وقال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ أُمَّ أُمَّيِّ بِمَنْ قَرَأَ عَادَ الْقَارِيءُ.

أراد الشافعي بالأُمَّيِّ ههنا: الذي لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، والأُمَّيِّ في كلام العرب: الذي لا يَكْتُبُ ولا يقرأ المكتوب؛ وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة/٢].

وكان النبي ﷺ: أُمَّيًّا، وكان مع ذلك حافظًا لكتاب الله تعالى، فكانت آية

مستوحدة؛ ومعنى أمِّيَّة: أنه لم يكن يُعصِرُ الكتابة ولا يَتَرَوِّها، فقرأ عليُّ أدمجابه
العرب أقاصيص الأقسام العذلية على ما أنزلها الله نزلًا ونبأً خائباً، ثم كَرَرها
على فريق بعد فريق بالفاظها لا بمعالينها، وليس في حُرُوف الإنسان أن يَشْرُفَ
حديثاً أو قصةً طويلةً ثم يبيدها - إذا كَرَرها - بالفاظها، ولكنَّه يَزِيدُ وَيَقْصُرُ
ويُفَيِّرُ الألفاظ.

وعرَّف الإنسان عاداته وما يعرفه. وقوله: يَشْرُد الحديث: أي يتابعه، ويقال:
فلان يَشْرُد الصيام: أي يتابعه، ومنه سَرُد الزرد، إنما هو وَضَلُ بعض الحِلْيِ ببعض.
قال: فاضطَّرت هذه الآية المُعْجِزَةُ القومَ إلى الإقرار بنبوتها، وأن القرآن
الذي تلاه عليهم من عند الله وأن الله ثَبَّتَ به فؤادَه وحَفِظَهُ عليه.

قال الله عزَّ وجلَّ يَذْكُرْ هذه الآية، يُلْزِمُهُم الحُجَّةَ بها ويُخاطِبُ نبيه ﷺ:
﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّ بِيَمِينِكَ إِذْنًا لِأَرْتَابِ الْمُبِطِلُونَ﴾
[العنكبوت/٤٨]؛ يقول: لو كنتَ يا محمد تَخُطُّ بيمينك، أي تكتب، أو كنت ممن
يقرأ المكتوب، لارتاب فيك من يَمَثُكَ إليهم، فلما كنتَ لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع
ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، كان ذلك برهاناً دالاً
على أنه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد.

وقيل للذي لا يكتب ولا يقرأ: أمِّي، لأنه على جِبِلَّتِهِ التي وَلَدَتْهُ أمه عليها،
والكتابة مكتسبة متعلَّمة، وكذلك القراءة من الكتاب.

[باب إمامة المرأة] (١)

وَرَوَى عن عائشة رضي الله عنها أنها: صَلَّتْ بنسوة العَصْرِ فقَامَتْ
وَسَطَهُنَّ (٢)، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها: أَمَّتَهُنَّ فقَامَتْ وَسَطًا.

أردتُ أن تَقِفَ على الفرق بين وَسَطٍ وَوَسَطٍ: فما كان يُبَيِّنُ جُزْءًا من جُزْءٍ:
فهو وَسَطٌ، وذلك مثلاً: وَسَطِ الصَّبِّ والحَلْقَةِ من الناس والشبحة والِقِلَادَةِ، يقال في

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٢٠.

(٢) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة.

هذا كله: وَسَطٌ، وما كان مُضْمَعًا لا يُبين مجزئًا من جزء فهو: وَسَطٌ، مثل: وَسَطٌ الدار والراحة والبقعة وما أشبهها؛ وقد أجازوا في «الْوَسَط» التسكين، ولم يُجيزوا في «وَسَطٍ» وَسَطًا، فافهمه.

[باب حيلة المسافر والجمع في السفر] (١)

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا سافر الرجل سفرًا يكون بيته وأربعين ميلًا بالهاشمي...

الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يَلْحَقُ بَصْرُ الرجل أقصاه، وبُنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار مَدِّ البصر ووقوعه على رَجُلٍ في أقصاه من أدناه، ثم قيل لثلاثة أميال منها: فَوَسَخ.

وقوله: بالهاشمي، أي بالميل الذي ميَّله بنو هاشم وقَدَّرُوهُ وأَعْلَمُوا عليه.

قال ابن شميل: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فَوَسَخٌ.. وقال حذيفة: «ما بَيَّنْتُكُمْ وبين أن يُصْنَبَ عليكم الشرُّ فَرَأَسَخَ إلا رَجُلٌ لشيءٍ حَنَقَهُ مَوْتُهُ، فلو قد مات، صُيَّبَ عليكم الشرُّ فَرَأَسَخَ؛ أراد بالرجل الذي في عنقه موته: عَمَرَ رِضْوَانُ الله عليه، كأنه حَذَرَهُمْ فِتْنَةً تكون بعد موته تمتد أيامها، فجعل طول امتداد أيام الفتنة: فَرَأَسَخَ - يقال: انتظرتك فَوَسَخًا من النهار: أي طويلًا، لا أدري الفَرَأَسَخَ أُحْدِثَ إلا من هذا.

والبريد: اثنا عشر ميلًا بأميال الطريق، وهي: أربعة فراسخ، وأربعة بُرْد: ثمانية وأربعون ميلًا.

وقال ابن المسيب: مَنْ أَجْمَعَ إقامَةَ أربعِ أُمَّمٍ، معنى أَجْمَعَ: عَزَمَ وَأَزْمَعَ، وقال الكسائي: أَجْمَعْتُ المَسِيرَ وَأَجْمَعْتُ عليه، وَأَزْمَعْتُ المَسِيرَ، ولا يقال: أَزْمَعْتُ عليه.

وفي الحديث: «لا هَيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» (٢)، يزيد: من لم

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٢١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن حفصة.

يَغْرِمُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْوِهِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صِيَامَ إِلَّا لِسَمْنِ أَرْضِ فِيهِ»^(١): أي تقدم فيه بينيه، قاله ابن الأعرابي.

[بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهَا]^(٢)

يقال: هو يوم الجمعة، وقد قرئ باللغتين، وكان يسمى: يوم العزوبة، في أولية العرب.

وقول الله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، [الجمعة/٩]، معناه: فأقصدوا وأمضوا إلى ذكر الله، وليس معنى السعي ههنا: العَدْوُ؛ والسعي: أصله التصرف في كل عمل، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ سَعَيْهِ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم/٤٠، ٤١] أراد: أن عمل العبد محفوظ له وعليه، ثم يجزي به جزاءه يوم القيامة. وقد يكون السعي: العَدْوُ، ومنه قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ»^(٣)، فالسعي في هذا الحديث: العَدْوُ. قال الشيخ - أملاء علي^(٤): وروى أحمد بن يحيى: سعى: إذا مشى، وسعى: إذا عدا، وسعى: إذا قَصَدَ].

قال الشافعي رحمه الله: فَإِنْ حَظَبَ بِهِمْ وَهَمَّ أَرْبَعُونَ ثُمَّ انْفَضُّوا عَنْهُ.

أي تفرقوا، وأصله من: فَضَضْتُ الشَّيْءَ، إِذَا دَقَّقْتُهُ وَكَسَّرْتَهُ، وَالْفَضِيطُ: الْمَاءُ

السائل:

وقوله: وَلَوْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ بَتًّا وَوَحْدَانًا.

(١) ذكره في «النهاية» ج ١، ص ٣٩.

(٢) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٣٠.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) الضمير في (علي) يعود على أبي عبيد الهروي (ت ٤٠١ هـ)، صاحب كتاب «الغريبتين»، إذ وقع في نسخة

برلين: «قال الاستاذ أبو القاسم عيسى بن عباد: قرأت على أبي القاسم علي بن عمر الأسدي في المحرم

سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا به أبو عبيد أحمد بن محمد بن حمزة بهراة لفظاً منه، قال قرأت على

الشيخ الإمام أبي منصور الأزهرى رحمه الله هذا الكتاب».

هذا هو الظاهر والعبارة المثلاة إذا زادها الأزهرى في كتابه ولم تكن في الأصل.

وُحْدَانٌ - هُنَا - بضم الواو، وهو: جمع الواحد، كما يقال: رَاعٍ وَرُغَيَانٍ، وَبَاغٍ وَبُغَيَانٍ؛ ويجوز أن يكون ذلك جَمْعَ: وَحِيدٍ، كما يقال: جَرِيْبٌ وَجُرْبَانٌ - يقال: رَجُلٌ وَحِيدٌ وَوَجْدٌ وَوَجْدٌ، وَرَجُلٌ فَرِيدٌ وَفَرْدٌ، وَقَوْمٌ فُرَادٌ وَفُرَادَى - غَيْرَ مُ ي - قال ذلك كُلُّهُ الفراء.

وقوله: وَيُنْصِتُ النَّاسُ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ.

الإنصات: السكوت مع الاستماع، يقال: نَصَتَ وَأَنْصَتَ وَأَنْصَتَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ الطَّرِمَّاخُ يَصِفُ الرَّحْشَ: [الطويل]

يُخَافِتُنْ بَعْضَ الْخَضِغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّوْدِيِّ وَيَنْصِتُنْ لِلسَّمْعِ أَنْصَتَاتِ الْقَنَاقِينِ الْقَنَاقِينُ: جَمْعُ قِنَقِينٍ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمَاهِرُ الْمُهَنْدِسُ الَّذِي يَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْأَرْضِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ: أَنْصَتَهُ وَأَنْصَتَ لَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَسْتَعِ تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ.

وَتَشْمِيْتُهُ: أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِيَقُولُ: يَزُحْمُكَ اللَّهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ السَّيْنُ وَالسَّيْنُ، وَقَدْ سَمَّيْتَهُ وَسَمَّيْتَهُ، وَالسَّيْنُ أَغْرَبُ؛ وَالسَّيْنُ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى السَّيْنِ فِي حُرُوفٍ، يُقَالُ: أَتَيْتَهُ سُدْفَةً مِنَ اللَّيْلِ وَسُدْفَةً، وَسَنَّ الْمَاءَ وَسَنَّهُ، وَرُؤْسَهُ وَرُؤْسَهُ: لِمَا يُزَسَّمُ بِهِ. وَالتَّشْمِيْتُ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّنَمْتِ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالِاسْتِقَامَةُ.

ذَكَرَ الْجَدِيدُ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ^(١): «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...» ثُمَّ الثَّلَاثَةَ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَالْمُهَجَّرُ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً»^(٢).

وقد فسرت معنى «الرَّوَّاحِ» فِي مَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ الْخِفَّةُ فِي السَّيْرِ أَيَّ وَقْتِ سَارَ.

وَأَمَّا «الْمُهَجَّرُ» فَإِنَّ ابْنَ شُمَيْلٍ رَوَى عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: هَجَّرَ فُلَانٌ، إِذَا سَارَ وَقْتُ الْهَاجِرَةِ؛ وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ: التَّبْكِيرُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ سَفِينِ بْنِ عَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والتبكي: إتيان الصلاة لأول وقتها، قال النبي ﷺ: «بَكَوْا بِالْمَغْرِبِ» (٥) أي صَلُّوها في أول وقتها.

قال الشافعي رحمه الله: وَأَحَبُّ مَا يُلْبَسُ إِلَيَّ الْبَيْضُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَصُفْرٌ أَوْ سَوْدٌ. وَالْقَطْرِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ.

العَضْبُ من البرود: ما يُعَصَّبُ غَزْلُهُ ثم يُصَبَّغُ ثم يُنْسَجُ، وليس العَضْبُ من بُرود الرِّقْمِ المَوْشِيَّةِ. ولا يجمع العَضْبُ، إنما يقال: بُرْدٌ عَضْبٌ وِبُرُودٌ عَضْبٌ، لأنه مضاف إلى العَضْبِ، وهو فِعْلٌ، وربما أَكْتَفَرْنَا بأن يقولوا: عليه العَضْبُ، لأن البرودَ عَرِفْتُ بذلك الاسم؛ ويقال للغَزَالِ: عَضَابٌ، قال زُوَيْبَةُ: [الرجز]

طَيِّ الْقَسَامِيِّ بُرُودَ الْعَضَابِ

القَسَامِيُّ: الذي يطوي الثياب أولَ طَيِّها حتى تُكْسَرَ على طَيِّها، والعَضَابُ: الغَزَالُ الذي يبيع الغَزْلَ.

وأما القَطْرِيُّ، فإن شَمِيرًا قال: البرودُ القَطْرِيُّ هي: حُمُرٌ لها أعلامٌ فيها بعض الخُسُونَةِ؛ قال: وقال خالد بن جَنْبَةَ: هي حُلَلٌ جِيَادٌ تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ.

قال الأزهري: بِسَيْفِ الْبَحْرِ، بَيْنَ عَمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ، مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا «قَطْر»، خَرَّبَهَا الْقَرَامِطَةُ، وَأَرَى الْبُرُودَ الْقَطْرِيَّةَ كَانَتْ تُعْمَلُ بِهَا، وَيُقَالُ: قَطْرِيَّةٌ؛ وَأَنْشَدَ شَمِيرٌ: [الوافر]

كَسَاكَ الْخَنْظَلِيُّ كِسَاءَ صُوفٍ وَقَطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَمِيدُ
تَمِيدُ: تتحرك وتميل، ويروى: تَفِيدُ أي تبختر.

صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله في باب صلاة الخوف: وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، نَزَحَ الْمَسْجِدَ وَأَتَى سَائِرَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَسَاجِدَ الْمَدِينَةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمَدِينَةَ.....

(١) سبق تخريج الحديث.

المُسَائِفَةُ: أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضًا بها، يقال: سَائِفْتُهُ فَسِيفْتُهُ أَسِيفُهُ: إذا غَلَبْتَهُ بالضرب بالسيوف.

والتَّحَامُ القتال: قطع بعضهم لحومَ بعض، والمَلْحَمَةُ: المَقْتَلَةُ، وجمعها مَلَاحِمٌ، وقال شَير: المَلْحَمَةُ: حيث يتقاطعوا بالسيوف.

والمطاردة: قال أبو عبيد: يقال: أَطْرَدْتُ الرَّجُلَ: إذا نَفَيْتَهُ وَطَرَدْتَهُ، أي نَحَيْتَهُ عنك؛ قال: والمطاردة في القتال: منه، أن يَطْرُودَ بعضهم بعضًا، واستطرد الفارس للفارس: إذا تَحَرَّفَ له لِيَنْتَهزَ فُرْصَةً يَطْعُنُهُ بها.

وقوله عز وجل: ﴿إِن خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة/٢٣٩].

أي: فصلُّوا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، ورجالاً: جمع رَجُلٍ، مثل: صحابٍ، جمع صحاب. المعنى: إن لم تقدروا أن تقوموا قانتين خاشعين مؤفِّين الصلاة حقها لخوف ينالكم، فصلُّوا رُكْبَانًا ورجالاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

ثم قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٩].

يقول: فإذا زال الخوفُ وأمِنْتُمْ عَدُوَّكُمْ فقوموا في الصلاة قانتين مؤدِّين للفرض كما عَلَّمَكُمُ اللَّهُ.

وقوله: ولو رأوا سَوَادًا أَوْ جَمَاعَةً فَظَنُّوهُمْ عَدُوًّا...

السَّوَادُ: الشَّخْصُ، وجمعه: أَسْوَدَةٌ، وَسَوَادُ الْعَشْكَرِ: ما فيه من الآلة وغيرها. والسَّوَادُ - بكسر السين -: السَّرَار.

وقوله: ولو غَشِيَتْهُمُ سَبِيلٌ لَا يَجِدُونَ لَهَا جُودَةً صَلُّوا يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً.

الْجُودَةُ: ما ارتفع من الأرض عن مسيل السَّبِيلِ، يكون فيه فرازٌ من السَّبِيلِ، وجمعها: نَجَوَاتٌ وَنِجَاةٌ؛ وقال عبيد بن الأبرص يصف مطرًا جَوْدًا: [البسيط]

فَمَنْ يَنْجُوْتِهِ كَمَنْ يَعْقُوْتِهِ وَالْمُسْتَكِينُ كَمَنْ يَنْشِي بِقِرْوَانِ

العُقُودُ: السَّاحَةُ، والنُّجُودُ: المَكَانُ العَالِي، وَالْمُسْتَكْرُ: الَّذِي تَوَارَى فِي الْكِنِّ، وَالْقِرْوَاخُ: الأَرْضُ البَارِزَةُ الفِضَاءِ - أَخْبَرَ أَنَّهُ عَمَّ البِلَادَ وَهَادَهَا وَنَجَّادَهَا بِسَبِيلِهِ وَكَثْرَةَ مَاتِهِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَلَا أَكْرَهُ لِمَنْ كَانَ يُغْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ فِي السَّحَرِ بِبَلَاءٍ أَنْ يُغْلَمَ، فَدَأَّعَلَسَمَ سَحْمَزَةً يَوْمَ بَدْرٍ.

البلاء: مَمَارَسَةُ الحَرْبِ وَالجَهَادُ فِيهَا وَبَدَلُ المَجْهُودِ، يُقَالُ: لَقِيَ فُلَانٌ العَدُوَّ فَأَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا: أَي جَاهَدَ جِهَادًا حَسَنًا؛ وَالبَلَاءُ أَيْضًا: النِّعْمَةُ، وَالبَلَاءُ: الفِتْنَةُ، يُقَالُ: أَبْلَانَا اللهُ بِلَاءً حَسَنًا: أَي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْنَا نِعْمَةً جَمِيلَةً. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَوْتُهُ أَبْلُوتُهُ: أَي اخْتَبَرْتُهُ.

ومعنى قوله: أَنْ يُغْلَمَ: أَي يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شِعَارًا يُعْرَفُ بِهِ وَيَتَمَيَّزُ إِلَيْهِ مِنْ يَخَافُ شِدَّةَ العَدُوِّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُغْلَمُ فِي الحَرْبِ أَشِدَّاءُ الرِّجَالِ وَشُجْعَانُهُمُ الَّذِيْنَ يُعْرَفُونَ بِالصَّبْرِ وَالشَّدَّةِ.

باب في العيدين

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَيْسَ يَوْمَ العِيدِ بُزْدٌ جَبْرَةٌ»^(١).

وليس «جَبْرَةٌ» مَوْضِعًا أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا، إِنَّمَا هُوَ وَشَيْءٌ مَعْلُومٌ، كَقَوْلِكَ: ثَوْبٌ قَزِيرٌ، وَالْقَوْمُ: صِبْغَةٌ، فَأُضِيفَ إِلَى وَشَيْءٍ كَمَا أُضِيفَ الآخِرُ إِلَى صِبْغِهِ.

وعيدُ الأضحى: أُضِيفَ إِلَى الأَضَاحِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ لِلأَضْحِيَّةِ: أَضْحَاةٌ، وَجَمْعُهَا، أَضْحَى؛ وَمَنْ قَالَ: ضَحِيَّةٌ جَمَعَهَا ضَحَايَا، وَمَنْ قَالَ: أَضْحِيَّةٌ جَمَعَهَا: أَضَاحِي وَأَضَاحِي، بِتَخْفِيفِ الياءِ وَتَشْدِيدِهَا.

وأيامُ التَّشْرِيقِ، سُمِّيَتْ بِهَا لِتَشْرِيقِهِمْ لِحَوْمِ الأَضَاحِيِّ فِي الشَّرْقَةِ، وَهُوَ تَشْرِيقُهَا فِي الشَّمْسِ لِتَجْفُفِ، وَيُقَالُ: تَشْرِيقُهَا: تَقْطِيعُهَا وَتَشْرِيحُهَا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاةِ المَشْقُوقَةِ الأَذْنَيْنِ بِأَثْنَيْنِ: شَرْقَاءُ؛ وَيُقَالُ: بَلَ التَّشْرِيقُ: صَلَاةُ العِيدِ، سُمِّيَتْ تَشْرِيقًا لِبرُوزِ النَّاسِ

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده.

إلى المشرق: وهو مصلى الناس في العيد، قال أبو ذؤيب: [الكامل]
حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا الْمَشْرِقِ كُلِّ يَوْمٍ تُفْرَعُ

باب في التخصوف

سمعت المنذري يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إذا ذهب
ضَوْوُهَا، وأنشد بيت جرير: [البسيط]

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَ
وَكَسَفَ الْقَمَرُ: إذا ذهب ضؤؤه. قال: وكَسَفَ حَالُ الرَّجُلِ: إذا تغيرت،
قال: وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ بمعنى واحد، فهي تَكْسِفُ وَتَخْسِفُ.

وقال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة/٨]، قال: ذهب
ضؤؤه، وَخَسِفَ بِالرُّجُلِ: إذا أَخَذَتْهُ الْأَرْضُ فَسَاخَ فِيهَا، وَالخَاسِفُ مِنَ الرَّجَالِ:
المهزول الجائع؛ يقال: عَيْنٌ خَاسِفَةٌ، وهي التي فُقِئَتْ حَتَّى غَابَتْ حَدَقَتِهَا.

وقال الليث: الشمس تَخْسِفُ يوم القيامة تُخْشِوفاً، وهو دُخُولُهَا فِي السَّمَاءِ
كَأَنَّهَا تَكْوَرَّتْ فِي بُحَيْرٍ.

وفي حديث آخر رواه سمره بن جندب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي
الْمَسْجِدِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْمَسْجِدُ يَأْرُزُّ.

معنى قوله: يَأْرُزُّ: أَنَّهُ غَصَّنَ بِأَهْلِهِ حَتَّى لَا مَزِيدَ فِيهِ، لِدَفْعِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا
وَكَثْرَتِهِمْ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: أَرَزْتَهُ أَرُزُهُ أَرَا: إِذَا دَفَعْتَهُ وَأَرَعَجْتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ
تَرَى أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَرَاهُمْ أَرَأَئِكُمْ﴾ [مريم/٨٣].

باب في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَاجٌ جَعَلَ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ
عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ.

والسَّاجُ: الطَّيْلِسَانُ الْمَقْوَرُ، يُنْسَجُ كَذَلِكَ، وَجَمْعُهُ: سَيْجَانٌ، وَالْمَقْوَرُ مَنْ:

قَوْزُ الْبَطِيخِ وَالْحَبِيبِ.

وقوله: كانت عليه خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ.

قال ابن شَمَيْلٍ: الخَمِيصَةُ: الْبِرْوَكَاؤُ، وهو الخَمِيصَةُ السَّوْدَاءُ، وهي الْكِسَاءُ الْأَسْوَدُ الْمُعْلَمُ الطَّرْفَيْنِ، وهو قولُ أهلِ الْحِجَازِ، والعَرَبِ يَقُولُونَ: الْبِرْوَكَاؤُ، بِغَيْرِ نُونٍ مُشَدَّدٍ الرَّاءِ؛ قال الْأَصْمَعِيُّ: الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ وَصُوفٍ، قال أَبُو عُيَيْدٍ: هي كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرْبُوعٌ لَهُ عِلْمَانِ.

وقوله في دعاء الاستسقاء: فَاثْنُ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارَأْنَا.

أي: آمَنُ عَلَيْنَا بِسُوءِ مَا عَمَلْنَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَسَبْنَا، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَفْرَفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى/٢٣] أي: يَفْعَلْهَا.

وقوله: وَإِذَا كَانَتْ نَاحِيَةٌ جَذْبَةٌ وَأُخْرَى خِضْبَةٌ...

فَالْجَذْبَةُ: الَّتِي لَمْ تُنْمَطَرْ وَلَمْ يُصَبَّهَا غَيْثٌ، وَالخِضْبَةُ: الَّتِي قَدْ غِيثَتْ فَأَمْرَعَتْ. يقال: جَذَبَتِ الْأَرْضُ وَأَجْدَبَتْ: إِذَا أَفْحَلَتْ، وَخَصِبَتْ وَأَخْضَبَتْ: إِذَا أَمْرَعَتْ.

وقوله: وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ حَيْثُ لَا يُجْمَعُ مِنْ بَادِيَةِ وَقَرْيَةٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِحَالَةٍ فَرَضِي.

معناه: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ ظَهْرًا وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَأَحْيَلَتْ جُمُعَةً وَجَعَلَتْ رَكَعَتَيْنِ وَسَقَطَ الظُّهْرُ.

وقوله: اللَّهُمَّ سُقِّيًا رَحْمَةً، لَا سُقِّيًا مَحْقًا.

أي أَسْقِنَا سُقِّيًا رَحْمَةً: وَهُوَ أَنْ يُغَاثَ النَّاسُ غَيْثًا نَافِعًا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا تَخْرِيْبَ. وَالْمَحْقُ: ذَهَابُ الْبَرَكَاتِ وَقِلَّةُ الْخَيْرِ، وَيَوْمَ مَاحِقٍ: شَدِيدُ الْحَرِّ يُحْرِقُ كُلَّ شَيْءٍ، قال الهُدَلِيُّ: [البسيط].

..... في مَاحِقٍ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُحْتَدِمٍ

وقوله: اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَتَطْوِينِ الْأَوْدِيَةِ وَالْتِلالِ.

الآكام: جمع الأكمة: وهو ما ارتفع من الأرض، والظراب: الروابي الصغار، واحدها: ظرب، وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للرأعية من شواهي الجبال؛ ويطون الأودية: أوساطها التي يكون فيها قراز الماء، واحدها: بطن، والتلال: ما ارتفع من الأرض.

وقوله: **أَسْقِنَا غَيْثًا مُبِيحًا هَنِيئًا مَرِيئًا**.

أي: أسقنا مطرا يُغيث الخلق فيزويهم ويُشبعهم، وقوله مَرِيئًا: أي لا وباء فيه، هنيئًا: أي مُسَمَّنًا للمال.

وقوله: **أَجْمَلُهُ غَدَقًا**.

الغدق والمُعْدِق: الكثير الماء والخير، ويجوز: الغدق، قال الله عز وجل: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا * لَنَنْفِثَنَّهُمْ فِيهِ﴾ [الجن/١٦، ١٧].

وَالْهَنِيُّ السَّمِيُّ: الناجع للمال حتى يشمن عليه، ومزؤ الماء: إذا كان نعيمًا.

وَالسَّمِيُّ: ذو المراة والخصب، وأمرعت البلاد: إذا أخصبت.

وَالْمُجَلَّلُ: الذي يعم العباد والبلاد نفعه، ويتغشاهم خيره.

وَالطَّبِيقُ: العام الذي قد طبق البلاد مطره.

وَالسَّخُّ: الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض، يقال: سخ الماء يسخ: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساخ يسخ: إذا جرى على وجه الأرض.

وَاللُّؤَاءُ: شدة المجاعة، يقال: أصابتهم لؤاء ولؤلاء وشصاصاء، وهي كلها: السنتة والجهد وقلة الخير، وأرض جهاد: لا تثبت شيئا.

وَالضُّيُوقُ: الضيق.

وَبَرَكَاتُ السَّمَاءِ: كثرة مطرها ومائها مع البرق والنماء، وبركات الأرض: ما يُخرج الله من نباتها وريحها وزروعها حتى يُخصب بها الناس ومواشيهم.

وقوله: **أَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا**.

أراد بالسماء ههنا: السحاب، وجمعها: سحبي، والمذراؤ: الكثير الذرّ والمطر.

باب في العجائز

يقال للسريير إذا جِعِلَ عليه الميْثُ وسُوِيَ للدفن: جِنَازَةٌ، بكسر الجيم، ولا يُسَمَّى جِنَازَةً حتى يُشَدَّ الميْثُ مكفُتًا عليه، وأما الجِنَازَةُ - بفتح الجيم - فهو الميْثُ نفسه، يقال: ضَرِبَ فلان حتى تُرِكَ جِنَازَةٌ؛ وقد جُنِّزَ الميت تجنيزًا: إذا هَيَّأَ امرؤُةً وجَهَّزَ وشُدَّ على السريير، وأصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشده على السريير.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَغْسِلُ الغاسِلُ رَأْسَ السَّمِيَةِ وَلِحْيَتَيْهِ وَيَسْرُوهُمَا تَسْرِيحًا رَفِيْقًا.

أي: يُرَجِّلُ شَعْرَهُمَا تَرْجِيلًا رَفِيْقًا، وأصل التسريح: الإرسال، والشُّعْرُ يَتَلَبَّدُ وَيَتَعَقَّدُ فيسترسِلُ بالمشط، ويقال للمُشَطِّ: المِشْرُخُ والمِرْجَلُ.

وَصَفْحًا العُنُقِ وَصَفْقًا: ناحيته.

وقوله: لا يَفْعَرُ فَاهُ

أي: لا يفتحه، يقال: فَعَرْتُ فَاهُ فَفَعَرْتُ: أي فَتَحْتُهُ فانفتح، لازمٌ و متعد.

والماء القَرَاح: الخالص الذي لم يُجْعَلْ فيه كافورٌ ولا حنوطٌ، وفلان يشربُ الماءَ القَرَاحَ: إذا خلا على الماء ولم يَجِدْ مأكولاً، والقَرَاح من الأرض: ما لا شجرَ فيها. والقِرْوَاح: البارز من الأرض الذي ليس فيه شجر ولا بناء. يقال: هذا مطرٌ يَدُرُّ منه البقل ولا يُقَرِّحُ، فمعنى يَدُرُّ منه البقل: أي يطلُعُ ويظهر، وهو يَدُرُّ من أدنى مطر؛ ولا يُقَرِّحُ البقل إلا من تَرَى يكون قَدْرَ ذراع، وتقريحه: نبات أصله وظهورٌ عودِه.

وقول النبي ﷺ لِمُعَسَّلَةَ ابنته: «اضْفِرْنَ رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» (١).

فالقرون: الحُصْلُ، كل حُصْلَةٍ من الشعر: قَرْنٌ، وكذلك كلُّ صَفِيرَةٍ قَرْنٌ.

وقوله ﷺ لهنَّ حين ألقى إليهن حَقْوَهُ: «أَشِعْرُنَّهَا إِيَّاهُ».

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية.

فالحَقُّوْ: الإزار، وجمعه: حَقِيّ، وقوله: أشعزَها إياه: أي أجعلتُه شعارَها الذي يلي جسدَها؛ والحَقُّو عند العرب: الإزار الذي تُوزَرُ بِهِ العورة ما بين الشرة والركبة. وازار الليل: ملاءةٌ تجلُّلُ جسدَهُ كُلَّهُ.

وقوله في المُحَرِّم: «لَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(١).

أي: لا يُقَطُّ، ومنه قول النبي ﷺ: «حَمِّرُوا أَنْفُسَكُمْ»^(٢) أي: غَطُّوها.

وقوله في عدد الأكفان: ثلاثة أثوابٍ بيضٍ رِيَّاطٍ.

فالرِيَّاط: واحدتها رِيَّاطَةٌ، وهي الملاءة البيضاء التي ليست بمُلفَقَةٍ من شَقَّتَيْنِ.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ^(٣).

سَحُول، بفتح السين: مدينة بناحية اليمن، تُحْمَلُ منها ثيابٌ يقال لها: السَحُولِيَّة، وأما السَحُول - بضم السين - فهي الثياب البيضاء، واحدها: سَحْلٌ، وقد يجمع: سَحْلًا، كما يُجمع زَهْنٌ: زُهْنًا، وسَقْفٌ: سَقْفًا؛ وقال شاعرٌ: [السريع]

كَالسَحْلِ الْبَيْضِ جَلًّا لَوْنَهَا هَطْلٌ نَجَاءِ الْحَمَلِ الْأَسْوَلِ
الْحَمَلُ: السحابُ الأسود، والأَسْوَلُ: الذي قد استرخت نواحيه على الأرض،
وقوله: جَلًّا لَوْنَهَا: أي كَشَفَ لَوْنَهَا؛ النِّجَاءُ: جمع النَّجْوِ: وهو السحاب الذي قد هَرَّاقَ مَاءَهُ، وجمعه: نِجَاءٌ، وهَطْلَةٌ: صبُّه الماء.

وقوله: وَتَجَمَّرَ الْأَكْفَانُ بِالْعُودِ حَتَّى يَغْبِقَ بِهَا.

أي: تُتَجَمَّرُ به على النار حتى تُلْصَقَ رائحةُ الطيبةُ بها؛ يقال: غَبِقَ به رائحةُ الطيبِ: أي لَصِقَ، قال طَرَفَةُ: [الرملة]

تَمَّ راحوا غَبِقَ الْمِسْكِ بِهِمْ يَلْحَقُونَ الْأَرْضَ هُدَابِ الْأُرُ
يريد: غَبِقَ رائحةُ المِسْكِ، لا أنه غَبِقَ نَفْسُ المِسْكِ به.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة.

وقول المزنبي: هذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة.

أي: من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه، وهو افتعال من: النهك، يقال: أنهكه عقوبة: أي بالغ في عقوبته.

ويدخل في الخنوط: الكافور، وذريعة القصب، والصندل الأحمر والأبيض؛ ويقال للزرع الذي بلغ أن يخصص: حنط الزرع وأحنط، وكذلك الرمث والغصبي إذا أبيض بعد شدة الخضرة، فهو حانط، وأنشد شمر: [الطويل]

تبدلن بعد الرفص في حانط الغصبي أبانا وغلانا به ينبت السدر
تبدلن: يعني الإبل، كانت في بلد مكلىء ترقص فيه من النشاط، ف وقعت إلى بلد كرهته.

قال الشافعي رحمه الله: ويوضع الميث من الكفن بالموضع الذي يقبى من عند رجله منه أقل مما عند رأسه، ثم يثنى عليه صنف الثوب الذي يليه.

صنف الثوب: زاويته، وكل ثوب مربع له أربع صنفات، وهي زوايا الإزار والملاء؛ وقيل: صنف الثوب: طوته.

وروى الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ سَطَحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَضْبَاءَ مِنْ حَضْبَاءِ الْعَرَبِ.

فأما تسطيحه: فتسويته مرتعا مرفوعا عن وجه الأرض، كما يسطح السطح المرْبَع، والحضباء: ما صغر من الحصى، والريح الحاصب: التي ترمي بالحضباء؛ والعروضة: عروضة الوادي، وهي كل جوبة منفتحة يجمع السيل فيها الحصى الصغار.

وقوله: فإن أشتجزوا في الكفن فثلاثة أبواب، إن كان وسطا، ومن الخنوط لا سرفا ولا تقصيرا.

اشتجروا: يعني الورثة، أي تشاحوا واختلفوا وتنازعوا، «إن كان وسطا»: إن كان بين الغني والمقل؛ والسرف: ما جاوز القدر المعروف لمثله، والسرف: الخطأ أيضا، يقال: أردتكم فسرفتكم: أي أردت إتيانكم فأخطأكم.

والشهيد: الذي قتل المشركون في المعركة، سمي شهيدا لأن اللة عز وجل

ورسوله ﷺ شهيدا له بالجنة؛ وقال ابن شميل: الشهيد: الحي، تأوّل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران/١٦٩]، وقيل: سُمّي شهيدا لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه؛ وقيل: بل سُمّي شهيدا لأنه من جملة من يُستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة/١٤٣] فهو على هذا التأويل: شهيدٌ بمعنى شاهد. وأما «الشهيد»، من أسماء الله عزّ وجلّ: فهو الأمين في شهادته، وقيل: هو الذي لا يغيب عنه شيء. وقيل: سمي (*) شهيدا لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى: الشاهدة، يقال: استشهد فلانٌ: إذا قُتِلَ شهيدا. وأما قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢] فمعناه: أشهدوا شاهدين، يقال: استشهدت فلانا، إذا سألته إقامة شهادةٍ احتملها لك.

وَمُعْتَرُكَ الْقِتَالِ: مُزْدَحِمُ الْحَرْبِ، وَالْعِرَاكُ: الزَّحَامُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَفْرُكُ بَعْضًا ضَرْبًا وَقِتْلًا.

قال الشافعي رحمه الله: ويضع يأسرة السرير المُقدّمة...

وإن شئت: المُقدّمة، فمن قال: المُقدّمة، فمعناها: المُتقدّمة، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات/١]: أي لا تتقدّموا، يقال: قدّم وتقدّم واستقدّم بمعنى واحد؛ ومُقدّمة الجيش - بكسر الدال - من هذا، ومن قال: المُقدّمة، أراد: التي قدّمت.

وقوله في الدعاء للميت: وقد جئتاك راغبين إليك شفاعا له.

أصل الشُّفْع: الزيادة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء/٨٥] أي يزيدُ عملاً إلى عمل، وعينٌ شافعةٌ: تنظر نظرين؛ فكان المصلين على الميت - إذا دعوا له - طلبوا أن يزداد بدعائهم رحمةً إلى ما استوجب

(*) قوله: سُمّي، يريد به الشهيد المقتول في سبيل الله، والسياق يؤهّم أنه أراد رب العالمين وأنه ماضٍ في الكلام على اسمه: «الشهيد»، وليس كذلك وإنما أراد العود إلى ما كان فيه، بدليل قوله بعد: «يقال استشهد فلانٌ إذا مات شهيداً».

منها بعمله أو بتوحيده.

وقال النبي ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

وهي للمرحُدين الذي ارتكبوا الكبائر، يشفع لهم النبي ﷺ أن يُعفى لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامةً على ما استوجبوا بتوحيدهم خالفهم عز وجل، والله أعلم.

وقوله: الأَشْحَاءُ من وليه وأهله.

أي: الأضواء - كانوا - بحياته، المُشْفِقُونَ عليه، وأصلُ الشَّح: البخلُ، وواحدُ الأَشْحَاءِ: شَحِيحٌ.

وقوله: إِنَّ عَفْوَتَ عَنْهُ فَأَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ.

معناه: إن تفضلت بالعمو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت. وقال ابن الأعرابي في قوله: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ» قال: العفو عن الذنوب، والعافية من الأسقام، والمعافاة يريد: ما بينك وبين الناس من المظالم، أي سلؤه أن تغفوا عنهم ويغفوا هم عنكم؛ قال: والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم. وروى عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال: العافية موجودةٌ مجهولةٌ، والعافية معدومةٌ معروفةٌ؛ أراد بقوله «العافية موجودةٌ مجهولةٌ»: أن الناس إذا عُوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يُتَلَّوا، «والعافية معدومةٌ معروفةٌ»؛ يعني المبتلى ببلية يُعَدَم معها العافية فحينئذ يعرف قدرها.

وقوله: اللهم أَشْكُرُ حَسَنَتَهُ: أي أشكرُ أعماله الحسنةَ بإثابته عليها أضعافها.

واغفر سيئته: أي غطها بغفرانك لها.

وأعدّه من عذاب القبر: أي أجزه وأمنه منه.

وقوله: اللهم اخلفه في تركبته في الغابرين.

أي: كن خليفته فيمن خلف من أهاليه حيطه وشفقةً وقيامًا بأمرهم، والغابرون: الباقون.

(١) رواه النسائي بزيادة لفظ.

وقوله: وَأَرْفَعُهُ فِي عِلِّيِّينَ.

أي: أَرْفَعُهُ فِي مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَالدرجات. وَالْعِلِّيُّونَ مِنْ نَعْتِ الْمَنَازِلِ، وَاجِدْهَا: عِلِّيٌّ، وَجُمِعَتْ عَلَى النُّونِ - وَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُجْمَعَ عَلَى الْعَلَاكِيِّ - لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْدُودَةِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: أَطْعَمْنَا مَرْقَةً مَرْقَيْنِ، وَقَتْسِرِينَ - وَهُوَ أَنْ يُطْبَخَ اللَّحْمُ بِمَاءٍ، فَإِذَا تَصَيَّحَ نُشِلَ مِنَ الْقَدْرِ وَجُعِلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ لَحْمٌ آخَرَ كَذَلِكَ.

وروى الشافعي الحديث المرفوع: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: الْهُجْرُ يَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاءُ بِاللَّيْلِ وَالنُّجُورِ وَالنِّيَاحَةَ.

قال الأزهري: الْهُجْرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَا يُسْتَفْحَشُ مِنَ الْكَلَامِ، يُقَالُ: أَهَجَرَ الرَّجُلُ فِي مَنْطِقِهِ إِهْجَارًا وَهُجْرًا: إِذَا أَفْحَشَ، فَإِذَا قَالُوا: هَجَرَ يَهْجُرُ هُجْرًا فَمَعْنَاهُ: الْهَدْيَانِ.

وقوله: وَالْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ.

قال شمر: الْعَوِيلُ: الصِّيَاحُ وَالْبِكَاةُ، يُقَالُ: أَعْوَلَ إِعْوَالًا وَعَوِيلاً، وَعَوَّلَ تَعْوِيلاً، إِذَا صَاحَ وَبَكَى، وَأُنْشِدَ: [الطويل]

فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعْوَلٍ

أي: مِنْ مَبْكِي، وَقِيلَ: مِنْ مُسْتَعَاثٍ وَمُعْتَمِدٍ. وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُؤْصُونَ مُخْلِطِيهِمْ بِالنِّيَاحَةِ وَشَقِّ الْجِيُوبِ وَالتَّعْيِي بِذِكْرِ مَائِرِهِمْ - فَكَأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا التَّعْذِيبَ بِوَصَائِهِمْ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ طَرَفَةَ: [الطويل]

إِذَا مِتُّ فَأَتَعَيْتَنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِي عَلَيَّ الْجَيْبُ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ
والتعزية: التَّأْسِيفَةُ لِمَنْ يَصَابُ بِمَنْ يَعْزُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ،

(١) رواه الشافعي عن ملك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري واليزملي عن برودة وصححه، وأخرجه مسلم وأبو

وعزاء الله: قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة/١٥٦]. وكقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ إلى قوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد/٢٢، ٢٣]. ويقال: لك أسوة - معًا - في فلان فقد مضى حميمه وأليفه فحسَنَ صَبْرَهُ. والعزاء: اسمُ أُقِيمَ مُقَامَ التَّعْزِيَةِ، ومعنى قوله: تَعَزَّ بِعَزَائِ اللَّهِ: أي تَصَبَّرَ بِالتَّعْزِيَةِ الَّتِي عَزَّكَ اللَّهُ بِهَا مِمَّا فِي كِتَابِهِ؛ وَأَصْلُ الْعَزَاءِ: الصَّبْرُ، وَعَزَّيْتُ فَلَانًا: أَي أَمَرْتُهُ بِالصَّبْرِ.

* * *

تفسير غريب ما جاء في

أبواب الزكاة

إذا وضعت الناقة ولدًا في أول التتاج فولدها: رُبْع، والأنثى: رُبْعَةٌ، وإن كان في آخره فهو: هُبْع، والأنثى: هُبْعَةٌ، فإذا فُصِلَ عن أمه فهو: فُصِيلٌ؛ فإذا استكمل الخوَل ودخل في الثانية فهو: ابنُ مَخَاضٍ، والأنثى: ابنةُ مَخَاضٍ، وهي التي أوجبها النبي ﷺ، في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين، ولا يُؤخَذُ فيها ابنُ مَخَاضٍ. وواحدة المَخَاض: خَلِيفَةٌ، من غير جنس اسمها. وإنما سمي: ابنُ مَخَاضٍ، لأن أمه قد ضربتها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل؛ فلا يزال ابنُ مَخَاضٍ السنة الثانية كلها، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو: ابنُ لبونٍ، والأنثى: بنتُ لبونٍ، وهي التي تُؤخَذُ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستًا وثلاثين؛ فإذا مضت الثالثة ودخل في السنة الرابعة فهو حِقٌّ، والأنثى: حِقَّةٌ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستًا وأربعين، سميت: حِقَّةً لأنها استحكمت أن تُركب ويُحمل عليها؛ فإذا دخلت في السنة الخامسة فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين. فإذا دخلت السنة السادسة فالذكر: ثِنْيٌ، والأنثى: ثِنْيَةٌ، والثني والثنية أدنى ما يُجزىء في الأضاحي من الإبل والبقر والمغزى، فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة فالذكر: رَبَاعٌ، والأنثى: رَبَاعِيَةٌ؛ فإذا دخل في الثامنة فهو: سَدَسٌ وسَدِيسٌ، لفظُ الذكر والأنثى فيه سواء، فإذا دخل في التاسعة فهو حَيْثَدٌ: بَازِلٌ، والأنثى: بَازِلَةٌ، بغير هاء. فإذا دخل في العاشرة فهو: مُخْلِفٌ، ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: مُخْلِفٌ عامٌ ومُخْلِفٌ عامتَيْنِ، وبَازِلٌ عامٌ وبَازِلٌ عامتَيْنِ؛ ويقال: إنما سمي: بَازِلًا لطلوع بَازِلِهِ، وهو نَابُهُ. ثم لا اسم له بعد ذلك.

باب فَرَضِ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ

وقوله ﷺ: «فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ».

الطَّرُوقَةُ: التي قد صَبَرَتْهَا الْفَحْلُ أو استحقت أن يضربها الْفَحْلُ. يقال: طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ: إذا ضَرَبَهَا، يَطْرُقُهَا طَرَقًا، وَالْفَحْلُ نَفْسُهُ يَسْمَى: طَرَقًا، قَالَ الرَّاعِي [الْكَامِلُ]:

كَانَتْ هَجَائِنَ مُنْذِرٍ وَمُحْرِقٍ أُمَّائَهُنَّ وَطَرُوقَهُنَّ فَحِيلًا

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الْفَرَضَانِ مَعْيَتَيْنِ بَمَرَضٍ أو هَيْامٍ أو جَرَبٍ وَسَائِرِ الْإِبِلِ صِحَاحٌ...

أراد بِالْفَرَضَيْنِ: ابْنَةَ الْمَخَاضِ وَابْنَ اللَّبُونِ، يَجِبُ أَحَدُهُمَا فِيمَا فُرِضَ فِيهِ فَلَا يَكُونَانِ فِي الْإِبِلِ إِلَّا مَعْيَتَيْنِ.

وَالْهَيْامُ: دَاءٌ يَصِيبُ الْإِبِلَ مِنْ مَاءٍ تَشْرَبُهُ مُسْتَتِقَةً، يُقَالُ: بَعِيرٌ هَيْمَانٌ وَنَاقَةٌ هَيْمِي، وَجَمْعُهُمَا: هَيْامٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَجَّاجِ. وَقِيلَ: الْهَيْامُ: دَاءٌ يَصِيبُ الْإِبِلَ فَتَغَطُّشُ وَلَا تَزْوِي، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْجِرَاحِ. وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ﴾ [الْوَاقِعَةُ/٥٥]، قَالَ: الْهَيْمُ: الْإِبِلُ الَّتِي يَصِيبُهَا دَاءٌ فَلَا تَزْوِي مِنَ الْمَاءِ، وَاحِدُهَا: هَيْمٌ، وَالْأُنْثَى: هَيْمَاءٌ، وَالْجَمْعُ: هَيْمٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمْرَاضُ الْإِبِلِ كَثِيرَةٌ، وَتَفْسِيرُهَا يَطُولُ.

وقوله: وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا حِضْنَا إِلَّا أَنْ يَنْطَوِّعَ.

الْمَاحِضُ: الْحَامِلُ الَّتِي قَدْ دَنَا وَإِلَادُهَا وَقَرَبٌ نَتَاجُهَا.

وقوله: وَإِذَا كَانَتْ إِبِلُهُ كَرَمًا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهَا الصَّدَقَةَ ذُونَهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِقَامًا كُلُّهَا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهَا كَرَمًا.

فَالْكَرْمُ: الْإِبِلُ الْكَرِيمَةُ التُّجَارُ، يُقَالُ: بَعِيرٌ كَرَمٌ وَنَاقَةٌ كَرَمٌ وَإِبِلٌ كَرَمٌ، لَفْظُ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِنِ وَالْجَمَاعَةِ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، لِأَنَّ الْكَرْمَ مُصَدَّرٌ: كَرَمًا كَرَمًا،

والمصدر لا يُجتمَع، كما يقال: رجل عَدْلٌ وامرأة عَدْلٌ ورجلان عَدْلٌ وقول عَدْلٌ.

وقوله: إِذَا عَدَّ السَّاعِي عَلَيْهِ إِبْلَهُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى تَقْصَتْ.

السَّاعِي: عاملُ الصَّدَقَاتِ، وهم: الشعاة، وأصل السَّعِي: العملُ، وَخَصَّ عاملُ الصَّدَقَاتِ بهذا الاسم.

وقوله: إِنْ فَرَطَ فِي دَفْعِهَا فَغَلِيهِ الضَّمَانُ.

فَرَطَ: أَي قَصَّرَ، وهو التَّفْرِيطُ، وَأَمَّا الإِفْرَاطُ: فهو مجاوزةُ الحدِّ والإِسْرَافُ، وكِلَاهِمَا مذموم.

باب صَدَقَةِ البَقْرِ السَّائِمَةِ

وأما أسنانُ البقرِ، فجاء في حديث مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً»^(١).

فالتَّبِيعُ: الذي أتى عليه حَوْلٌ من أولاد البقر. والمُسِنَّةُ: التي قد صارت ثِيْبَةً.

وَيُجْذِغُ البقر في السنة الثانية، ويثني في السنة الثالثة، فهو: ثِنْيٌ، والأنثى: ثِنْيَةٌ، وهي التي تُؤَخَذُ في أربعين من البقر؛ ثم هو رِزَاعٌ في السنة الرابعة، وسَدَسٌ في الخامسة، ثم صَالِغٌ في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: صَالِغٌ سَنَةً، وَصَالِغٌ سَنَتَيْنِ، فما زاد.

وَالْأَوْقَاصُ في الإبل والبقر والغنم: ما بين الفريضتين، وقد عُفِيَ عنها وعن صدقتها، واحداً: وَقَصٌّ وَوَقَصٌّ. وأول وَقَصٍ الإبل: أَنَّ فَرَضَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةً، وفي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وما بين الخَمْسِ والعَشْرِ: وَقَصٌّ، وكذلك ما بين خَمْسٍ وعَشْرِينَ وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ: وَقَصٌّ، وكذلك ما أشبهها في الصدقات كلها.

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

باب صدقة الغنم السائمة

وأما أسنان الغنم، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا: يقال لأولاد الغنم ساعة تصنعها أمهاتها - من الضأن والمغز، ذكراً كان أو أنثى -: سَحْلَةً، وجمعها: سَحَالٌ؛ ثم هي: بهمة، للذكر والأنثى، وجمعها: بهم، فإذا بلغت أربعة أشهر وقُصِلَتْ عن أمهاتها، فما كان من أولاد المغزى فهي: جَفَاؤٌ، واحدها: جَفْرٌ، والأنثى: جَفْرَةٌ. فإذا رَعَى وقوي فهو: عَرِيضٌ وَعَتَوْدٌ، وجمعهما: عَرِضَانٌ وَعِدْدَانٌ وَعِثْدَانٌ أَيضًا، وهو في ذلك كله: جَدْيٌ، والأنثى: عَنَاقٌ، ما لم يأت عليها الحَوْل، وجمعها: عُنُوقٌ، جاء على غير قياس؛ والذكر: تَيْسٌ إذا أتى عليه الحَوْل، والأنثى: عَنَزٌ. ثم يُجْدَعُ في السنة الثانية، فالذكر: جَدْعٌ، والأنثى: جَدْعَةٌ، ثم يُثْنِي في السنة الثالثة، فالذكر: ثِنْيٌ، والأنثى: ثِنْيَةٌ؛ ثم يكون: رَبَاعِيًا في الرابعة، وَسَدَسًا في الخامسة، وَصَالِعًا في السادسة، وليس بعد الصَّالِغِ سِنٌّ.

وأما الجَدْعُ من الضأن، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إِجْدَاعِهِ، لأنه أَجْبَزُ في الأضاحي، وهو يُخَالِفُ المغزى.

فأخبرني المُنْدِرِيُّ عن إبراهيم الحزبي أنه قال: سمعت ابن الأعرابي يقول: الجَدْعُ من الضأن: إذا كان ابنٌ شَابِئِينَ فإنه يُجْدَعُ لسته أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرَمِينَ أَجْدَعُ لثمانية أشهر. قال الحزبي: وقال يحيى بن آدم^(٣): إنما يُجْرَى الجَدْعُ من الضأن، دُونَ المغزى، لأنه يَنْزُو فَيُلْقِحُ، وإذا كان من المغزى لم يُلْقِحْ حتى يُثْنِي.

وروى أبو حاتم عن الأضمعي أنه قال: الجَدْعُ من المغزى لِسِتَّةِ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر؛ قال: والبقر - إذا طَلَعَ قَوْنُهُ وقُبِضَ عليه - يقال له: عَضْبٌ، ثم بعده: جَدْعٌ.

وَرَوَى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْأَكْوَلَةَ وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا السَّامِيَّ وَلَا تَيْسَ الْغَنَمِ»؛ قال: وَيَأْخُذُ الْجَدْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاةِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

والأكولة: هي التي تُسَمَّنُ للأكل، وليست بسائمة، وأكيلة الذئب والأسد: فريسته.

والرؤي: هي القريبة العهد بالولادة، يقال: هي في ربابها، ما بينتها وبين خمس عشرة ليلة، وجمعها: ربات؛ وهي من الإبل: عائد، وجمعها: عود، ومن ذوي الحافر: فريش، وجمعها: فريش، ومن الآدميات: نفساء، وجمعها: نفاس ونفسات.

والمخاض: الحامل التي أخذها المخاض يتضع، والمخاض: وجع الولادة، قال الله عز وجل: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مرم/٢٣] أي ألجأها، وقد مخضت تمخض: إذا دنا ولادها.

وَالغَدَاءُ: صغار السخال والبهم، واحدا: غدي.

وقال عمر للشاعي: «لا تأخذ حزرات أنفس الناس، خذ الشارف والبكر».

وَالْحَزْرَةُ: خيار المال، وجمعها: حزرات، وأنشد شمر: [الرجز]

الْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْقَلْبِ

اللبن الفزاز غير اليجب حقاؤها الجلاذ عند اللب

اللبن: جمع اللبون، واللجاب: جمع اللجبة: وهي التي لا لبن لها، والجلاذ: صلاب الإبل وخيارها وبسائها. يقال لخيار المال: حزرة النفس، وحزرة القلب، لأن صاحبها يحزرها في نفسه ويقصدها بقلبه، سميت: حزرة لهذا المعنى.

ونهى عن أخذ تيس الغنم في الصدقة لأنه أكثرها قيمة.

وَالشَّارِفُ: الميسنة الهرمة.

وَالبَكْرُ: الصغير من ذكور الإبل، ويلزمه هذا الاسم إلى أن يُيسن.

وَالشَّافِعُ من الشاء: الحامل، ويقال: هي التي يتلوها ولدنا؛ قال الفراء: ناقة شافع: إذا كان في بطنها ولد يتلوها آخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو نُتِجَتْ عَنْمَةٌ - وَهِنَّ أربعون - قبل الحول

أربعين سَخْلًا، ثم ماتت الأمهات، أُخِذَتْ منها واحدة.

ومعنى تُنَجِّثُ: أي وَلَدَتْ، كما يقال: نُجِثَتِ الناقةُ، فهي مَنُتَوَجِّةٌ، ولا يقال: نَتَجَّتْ، وإنما يُنْتَجُّهَا صَاحِبُهَا: أي يلي نَقَاجِهَا، كما تلي القابلةُ وِلادَةَ الأدمية؛ وَأَنْتَجَّتِ الفرسُ: إذا حَمَلَتْ، فهي نَتُوجُّ، ولا يقال: مُنْتَجِّجٌ - هذا في الحافر خاصة. وولد البقرة عِجْلٌ وَعِجْوَلٌ وجمعه عَجَاجِيلٌ وَعِجْوَلٌ - أول ما تلده - ثم هو تَبِيْعٌ إذا أتى عليه سنة.

وأجناس البقر:

منها الجواميس، واحدها: جاموس، وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألبانًا وأعظمها أجساما.

ومنها الدُرَبَانِيَّةُ: هي التي تُنْقَلُ عليها الأحمال.

ومنها العِرَابُ: وهي مجرذة مُلَسَّ، حِسَانُ الألوان، الكريمة.

وَالْمَهَارِي من الإبل منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حَيْدَانَ، وهم قوم من أهل اليمن، وبلادهم: الشُّخْر، بين عُمَانَ وَعَدَنِ أَبِينِ، إبلهم: المَهْرِيَّةُ، وفيها نجائبٌ تَشِيْقُ الخيلَ.

وَالأَرْحَبِيَّةُ: من إبل اليمن أيضا، وكذلك: المُجَبِّدِيَّةُ.

وأما العَقِيلِيَّةُ: فهي نَجْدِيَّةٌ صِلَابٌ كرام، ونجائبها نفيسة ثمينة، تبلغ الواحدة ثمانين دينارًا إلى مائة دينار، وألوانها: الصَّهْبُ والأَدْمُ وَالعَيْسُ.

وَالقِرْمَلِيَّةُ: إبل التُّوك.

وَالفَوَالِجُ: فُحُولٌ سِنْدِيَّةٌ تُرْسَلُ في الإبل العِرَابِ فَتُنْتَجُّ البُحْتُ، الواحد: بُحْتِي، والأُنثى: بُحْتِيَّة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو غَلَّ صَدَقْتَهُ عَزَّرَ إِنْ كَانَ الإمامَ عَدْلًا.

معنى غَلُّوهُ صَدَقْتَهُ: أَنْ يَغِيْبَهَا عن المَصْدُقِ كَيْلًا تُرْكِي، وأصله من: غُلُولُ الغنيمة، وهي الخيانة فيها، وأما الإِغْلَالُ: فهو الخيانة في الشيء يُؤْتَمَنُ عليه.

[باب صدقة الخلطاء]

الخليطان في الماشية على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما في أعيانهما.

والوجه الثاني: أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة، فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد، فيكون أقل لما يلزئهما من مؤونة الرعي والسقي وغيره. والعرب تسميهم: الخلطاء، والخليطى، والخليطى، وأنشدني بعض العرب: [الطويل]
وَكُنَّا خُلَيْطَى فِي الْجَمَالِ فَأَصْبَحَتْ جِمَالِي تُوَالِي وَلَهَا مِنْ جِمَالِكَا
وَلَهَا: أَي تَحِنُّ إِلَى الْأَيْهَاءِ تُوَالِي: تُتَمَيِّزُ، يُقَالُ: وَالِ الْجُرْبُ عَنِ الصَّحَاحِ: أَي
مَيَّزَهَا عَنْهَا.

[باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة]

[وأين يأخذها المصدق]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جَزَأَتِ الماشية عن الماء، فعلى المصدق أن يأخذ الصدقة في بيوت أهلها.

معنى جَزَأَتِ: أي اكتفت بالرطب - وهو العشب من بقول الأرض - عن شرب الماء. وذلك أن الإبل في الشتاء، إذا بكرت وشميت وتتابع ولية، أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام، فاكفت برطوبة المراعي عن الماء، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، لا تذوق الماء؛ فإذا هاج النبت وبس البقل واشتد الجوع، انتقض جزؤها وأوردت أعداء المياه. يقال: جَزَأَتْ واجتَزَأَتْ، إذا اكتفت بالرطب عن الماء.

[باب تعجيل الصدقة]

وَرَوَى^(١) فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ جَمَلًا زَبَاعِيًا خِيَارًا^(٢).

مَعْنَى تَسَلَّفَ وَاسْتَسَلَّفَ: أَي اسْتَقْرَضَ لِيُرَدُّ مِثْلُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَلْفَتْهُ: أَي أَقْرَضْتُهُ، وَالسَّلْفُ: الْقَرْضُ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ سَلَفْتُ الْقَوْمَ: أَي تَقَدَّمْتُهُمْ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَرْنِ - إِذَا تَقَدَّمُوا بِمَوْتٍ وَيَخْلُقُهُمْ أَوْلَادُهُمْ - سَلْفٌ، وَهُوَ جَمْعُ سَالَفٍ، كَمَا يُقَالُ: خَادِمٌ وَخَادِمَةٌ وَخَارِيسٌ وَخَارِيسٌ، وَالْخَلْفُ: جَمْعُ خَالِفٍ، وَأَسْلَفَ وَأَسْلَمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَاسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَكْرَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِقْرَاضُ إِلَّا فِيمَا لَهُ مِثْلٌ يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ.

[باب ما يسقط الصدقة عن الماشية]^(٣)

قال الشافعي رحمه الله: في سائمة الفتم زكاة.

وكذلك: الإبل السائمة: وهي الراعية غير المعلوفة، يقال: سامت الماشية تشوم سؤمًا: إذا زعت، وأسامت راعيها: إذا رعاها، والسؤم: ما زعى من المال؛ قال الله عز وجل: ﴿فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾ [النحل/١٠]، أراد - والله أعلم - بالشجر: أصناف المرعى من العشب والخلة والحمض وغيرها مما ترعاها المواشي.

والتواضخ: هي السواني، وهي التي يُستقى بها الماء للمزارع والنخيل، واحداها: ناضخ وناضخة.

(١) زيادة من مختصر المزني، ج ١، ص ٢١١.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وملك وأحمد والشافعي عن أبي رافع.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢١٧.

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

قال الشافعي رحمه الله: وَثَمَرُ النَّخْلِ يَخْتَلِفُ، فَثَمَرُ النَّخْلِ يُجَدُّ بِتِهَامَةٍ، وَهِيَ بِنَسْجِدٍ بُشْرٌ وَيَلْعَجٌ.

يُجَدُّ: أَي يُضْرَمُ وَيُقَطَّعُ، يُقَالُ: جَاءَ زَمَانُ الْجِدَادِ وَالْجِدَادِ: أَي جَاءَ وَقْتُ قَطَافِ ثَمَرِ النَّخْلِ. وَتِهَامَةٌ حَاوِزَةٌ وَمِدَّةٌ يُشْرِعُ إِدْرَاكُ نَخْلِهَا - وَالْوَمْدُ: النَّدَى مَعَ الْحَرِّ - وَ«نَجْدٌ» بَارِدٌ طَيِّبُ الْهَوَاءِ، فإِدْرَاكُ ثَمَرِ نَخْلِهِ يَتَأَخَّرُ بَعْضُ التَّأَخَّرِ؛ وَتِهَامَةٌ: هِيَ الْغَوْرُ، وَمَكَّةٌ تِهَامِيَّةٌ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَحْرِ، وَنَجْدٌ عَالِيَةٌ مَرْتَفَعَةٌ عَرِيضَةٌ، بِهَا: الْحَزْنُ وَالصَّبْغَانُ وَضَرْبَةٌ وَالْيَمَامَةُ وَالذَّهْنَاءُ وَأَبَانٌ وَسَلَمَى وَمَا وَالِاهَا.

وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغاراً، ثم يخضر فيصير بلعاً، ثم يزهر - ويقال: يزهي - فيصفر ويحمر، وهو حينئذٍ بشرٌ، ثم يوطب بعد ذلك، ثم يثمر.

وقال الشافعي رحمه الله: وَإِذَا كَانَ آخِرُ إِطْلَاعِ ثَمَرَةِ نَخْلٍ أَطْلَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ فَالْإِطْلَاعُ الَّذِي بَعْدَ بُلُوغِ الْآخِرَةِ كإِطْلَاعِ تِلْكَ النَّخْلِ عَامَاً آخِرًا، لَا تُضَمُّ الْإِطْلَاعَةُ إِلَى الْعَامِ قَبْلَهَا.

ومعنى هذه المسألة: أن النخل لا يخرج طلعها في وقت واحد حتى يكون إدراكها في وقت واحد، كأن لرجل حائطاً من نخل: فمنها المبكر، ومنها المتأخر، ومنها نخيل يخرج طلعها كله في شهر واحد، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيل كرام لا تزال تطلع في فصول السنة. فإذا كان في إطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصرام: فكل طلع يخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة، ويضم بعضه إلى بعض ويتركى - وإن كان بعضه مشتأخراً الإدراك لاستفخار إطلاعه - وما أخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة، وضم إلى صرام عام قابل.

قال أبو منصور: وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرخ لأن من لم يقم في

النخيل ولم يمارسها لم يَقِفْ على تَفَاوُثِهَا ولم يَهْتَدِ لتفسيرها.

والبُزْدِيُّ والكَيْبِيسُ: من أجود تَمْرانِ أهل الحجاز، والجُعْرُوْرُ ومُضْرَانُ الفَأْرِ
وعِدْقُ ابنِ حُبَيْقٍ: مِنْ أَرْدَدِيهَا؛ والعِدْقُ: النخلة نفسها - بفتح العين - والعِدْقُ:
الكِبَاسَةُ، ويقال له من العنب: العُنُقُود.

وقوله: حين يَتَمَوُّهُ العِنَبُ.

تَمَوُّهُ العنب: أن يصفو لونه ويظهر ماؤه ويذهب غفوصة حموضته ويستفيد شيئا
من الحلاوة، فإن كان أبيض: حشَنَ قِشْرُهُ الأعلى وَضَرَبَ إلى البياض، وإن كان
أسوداً: فحين يُؤَكِّتُ ويظهر فيه السواد.

والبَجْرِيُّ: الموضع الذي يُجْمَعُ فيه التَّمْرُ إذا ضُرِمَ، ويُشْرَرُ ويُتْرَكُ حتى يَبِيْمَ
جفافه، ثم يُكْتَنَزُ في الجلال، وأهل البَحْرَيْنِ يُسَمُّونَهُ: القَدَاءَ - ممدود - وأهل البصرة
يُسَمُّونَهُ: المَرْبَدَ.

باب صدقة الزرع والحبوب

وأما الحبوب فمنها: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والدُّرَّةُ، وهي معروفة، والسَّمْرَاءُ: هي
ضرب من الحِنْطَةِ، والعَلَسُ: جنس من الحِنْطَةِ يكون في الكِمام منها الحبتان
والثلاث؛ والشَّلْتُ: حَبٌّ بين الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ لا قِشْرَ له كقِشْرِ الشَّعِيرِ، فهو كالحِنْطَةِ
في ملاسِيَتِهِ وهو كالشَّعِيرِ في طَبِيعِهِ وِثْرُودَتِهِ، والقَمْحُ: الحِنْطَةُ.

وأما القُطَيْبِيَّةُ: فهي حبوب كثيرة تُقْتَأُ وتُطْبَخُ وتُخْتَبَرُ، فمنها: الحِمِّصُ، بكسر
الميم وتشديددها، وهي لغة أهل البصرة، وأما أهل الكوفة فيقولون: حِمِّصٌ، بفتح
الميم - هكذا قال ثعلب. ومنها: العَدَسُ، ويقال له: البُلْسُ بضم الباء، والبُلْسُ: هو
التين؛ ومنها الخُلْرُ: وهو الماشُ، في ما روى ثعلب عن ابن الأعرابي، ويقال للماش
أيضا: الرُّنُّ، ومنها: الجُلْبَانُ، وهو الذي يقال له: القُقُصُ. ومنها: اللُّوبِيَاءُ، وهو:
الدُّجْرُ، والحَنْبِلُ، والأخْبِلُ، واللُّبَاءُ، ومنها: الجَاوِزُشُ، والدُّخْنُ، وحبهما صُغار، وهما
من جنس الدُّرَّةِ غير أن الدُّرَّةَ أضخم منهما وأصولها كالقصب ولها عُذوق كبار،
وهي من أقوات أهل السَّوَادِ وأهل السَّاحِلِ. ومنها: القَوْلُ، وهو الباقِلِيُّ، وهو الجَوْجُزُ

ما صَغُرَ منه حَبِهِ. وَالطُّهْفُ: الدَّرَّة. وَأما الفَتُّ: فهو حَبٌّ بَرِّيٌّ ليس مما يُنبتُه
الآدميون، فإذا قَلَّ لأهل البادية ما يَتَقَاتونَه من لبن أو تمر أخذوا الفَتُّ فطحنوه ودَقُّوه
واختبزوا منه في المجاعات، على ما فيه من الخشونة وقلة الخير. سميت هذه
الحبوب: قُطْنِيَّةً، لِقُطُونِهَا في بيوت الناس، يقال: قَطَنَ بالمكان قُطُونًا: إذا أقام؛
ويقال للأرز: رُزٌّ ورُزٌّ، وهو من القُطْنِيَّةِ أيضًا.

وأما الحبوب التي لا تُقَات، وإنما تُؤكل تَفَكُّهَا أو يُتداوى بها أو تُقَرَّحُ بها
القُدورُ، فمنها: الثَّقَاء، وهو: الحُرْفُ، وأهلُ العراق يُسمُّونه: حَبُّ الرِّشَادِ؛ ومنها:
الثَّقْدَة - بالتاء - وهي الكُرْبُزَة، وأما الثَّقْدَة - بالنون - فهي الكَرْوِيَا، والجُلْجُلَانُ:
السُّعَيْم، والثُّومُ: شجرة لها حَبٌّ كحَبِّ الشُّهْدَانِج. وقال ابن الأعرابي - في ما
روى عنه ثعلب: العَبْرَبُ: السُّمَّاق، والعَرَبْرَبُ أيضًا، وقال: قَدْرٌ عَبرِيَّةٌ وَعَرَبْرِيَّةٌ: أي
سُمَّاقِيَّةٌ، وهو: العُزْبُ والعُتْرَبُ؛ قال: والقِرْحُ والقِرْحُ والفَحَا والفَحَا والثَّابِلُ والفِرْنِدُ:
الأبزار، وجمعه: فَرَانِدُ. والإسْبِيثُوش: الذي يقال له: بِزْرُ قَطُونِي، وأهلُ البحرين
يُسمُّونه: حَبُّ الزُّرْقَة، والإخْرِيسُ: حَبُّ الغُصْفُر، والثُّومُس: حَبٌّ مُضَلَّعٌ يَدْخُلُ في
العقاقير والأدوية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا تُؤخَذُ زكَاةُ شَيْءٍ مما يَبْيَسُ ويُدَخَّرُ حتى
يُدْرَسَ.

يُدْرَسُ: أي يُدَاَسُ ويُنْقَى، يقال: جاء زمن الدَّرَاسِ: أي زمن الدِّيَاسِ، وقد دَرَسَ
الناسَ حِنَطَهُمْ: أي دَاسُوهَا.

قال: والدَّرَّةُ تُزْرَعُ مَرَّةً فَتُخْرُجُ فَتُخَصَّدُ، ثم تَسْتَخْلِفُ فَتُخَصَّدُ مَرَّةً أُخْرَى.

وقوله: تَسْتَخْلِفُ: أي يَخْرُجُ ثمرُهَا مَرَّةً أُخْرَى من الأصول الأولى، وكل زرع
يُزْرَعُ بعد زرعٍ آخَرَ في سَنَتِهِ: فهو من الخِلْفِ، واحداً: خِلْفَةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وما سُقِيَ بِتَضْحٍ أو غَرِبٍ ففيه نصفُ العُشْرِ.

والتَضْحُ: أن يُسْتَسْقَى له من ماء البحر أو من النهر بِسَانِيَّةٍ من الإبل أو البقر.

وَالْعَرُوبُ: الدُّلُو الكبير الذي لا يَنْرَعُهُ من البئر إلا الجملُ القوي يُسْتَنَى به،
وجمعه: عُرُوب.

وفي الحديث: «مَا سَقَى فَشَحَا فِيهِ الْعُشْرُ»^(١).

يُفَسِّرُ الْفَشْحُ عَلَى وجهين: أحدهما: أنه الماء يُفَجَّرُ وَيُجْرَى في النهر إلى الزرع
والنخيل؛ والفَشْحُ أيضاً: أمطار تقع، واحداها: فَشْح - فيجوز أن يكون المعنى: أنه
يُفْتَحُ الماء من سيول الأمطار في أُنْيِّ تُؤْتِي إلى المزارع فتسقى به.

باب صدقة الورق

وفي الحديث: «فِي الرَّقَّةِ زَيْعُ الْعُشْرِ»^(٢).

الرَّقَّةُ: الدراهم المضروبة، وهي من الحروف الناقصة، وتُجْمَعُ: الرَّقِيقَ،
ونقصائها: حذف فاء الفعل من أولها، كأن أصل الرَّقَّةِ: وَرَق، كما أن أصل الصَّلَّةِ:
وَضَلُّ، وأصل الرُّنَّةِ: وَرَنْ. والعرب تقول: وَجَدَانُ الرَّقِيقِ يُغَطِّي أَفْنَ الْأَفِينِ، أي:
وَجَدَانُ الدَّرَاهِمِ يَسْتُرُ حَمَقَ الْأَحْمَقِ. وَالْوَرَقُ: الدَّرَاهِمُ المضروبة، وقد يُخَفَّفُ فيقال:
وَرَقٌ وورَقٌ.

وَالرَّقَّةُ - في غير هذا -: وَرَقُ البقولِ الناعمةِ أولُ ما يخرُجُ وَرَقُهَا؛ وَلِلْعَرَفِجِ رِقَّةٌ،
وَلِلصَّالِيَانِ رِقَّةٌ، فإذا صَلَبَتْ يقال لها: حُوصَةٌ.

وكل أوقية وزنها أربعون درهماً، وجمعها: أَوَاقٍ وَأَوَاقِي.

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ
تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة/٢٦٧].

يقول: لا تُخْرِجُوا صَدَقَتَكُمْ من أَرْدَا الزرع والشمر، ومعنى تُنْفِقُونَ: أي
تتصدقون. وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لا تأخذون
هذا الرديء - الذي تتصدقون به - في بياعاتكم، إلا أن تأخذوه بثمنٍ وَكَيْسٍ دون

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ج ٣، ص ٤٠٧.

(٢) الحديث ورد في كتاب أبي بكر لأئس، وتقدم ذكوره في تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة.

تَمَنِي مَا يَبَاعُ بِهِ مِنْ جِنْسِهِ؛ وَالْمَعْنَى فِي «تُعْمَضُوا»: أَي تَتَرَخَّصُوا: أَي تَأْخُذُونَهُ بِرُخْصٍ.

[بَابُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ] (١)

والتَّبَيُّرُ: كُتْمَارَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا، مَا خُوذُ مِنْ: تَبَيَّرْتُ الشَّيْءَ، إِذَا كَسَوْتَهُ.

[بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ] (٢)

وقوله: وَلَوْ وَرِثَ رَجُلٌ حَلِيًّا فَأَرْصَدَهُ لِهَيْبَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ...

معنى أَرْصَدَهُ: أَي أَعَدَّهُ، يُقَالُ: رَصَدْتُ فَلَانًا رَصْدًا: إِذَا تَرَقَّبْتَهُ، وَأَرْصَدْتُهُ إِرْصَادًا: إِذَا أَعَدَدْتَهُ لِأَمْرٍ مَا، قَالَ ذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْكَسَائِيُّ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة/١٠٧]: كَانَ نَفَرًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَنَوْا مَسْجِدَ الضُّرَارِ فِي طَرَفٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالُوا: نُؤْصِدُهُ، لِأُرْسٍ مِنْ رُؤْسَائِهِمْ كَانَ غَائِبًا، تَرَقَّبُوا بِهِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَيْبَتِهِ عَلَيْهِمْ.

[بَابُ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ زَكَاةٌ] (٣)

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال - في العنبر -: «هُوَ شَيْءٌ دَسْرَةٌ الْبَحْرِ».

دَسْرَةٌ: أَي دَفَعَهُ إِلَى الشُّطِّ حَتَّى التَّقَطُّهُ مُلْتَقِطَةً، وَيُقَالُ لِلشُّرْطِ الَّتِي تُحْرَزُ بِهَا السُّفُنُ: دُسْرًا، وَاحِدُهَا: دِسَارٌ؛ يُقَالُ: دَسَرَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ دَسْرًا: إِذَا جَامَعَهَا.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٤٠.

[باب زكاة التجارة] (١)

قال الشافعي رحمه الله: ولا يُشبهُ أن يَمْلِكَ مِائَتِي دَرَهْمٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ...

فالعَرَضُ - بتسكين الراء - من صنوف الأموال: ما كان من غير الذهب والفضة اللذَّينِ هما ثَمَنُ كُلِّ عَرَضٍ، وبهما تُقَوَّمُ الأشياءُ المُتَلَفَّةُ؛ يقال: اشتريت من فلان عبدًا بمائة وعَرَضْتُ له من حَقِّهِ ثوبًا، أي: أعطيته إياه عَرَضًا بَدَلَ ثَمَنِ العبد.

وأما العَرَضُ - مُحَوَّكُ الراء - فهو جميعُ مالِ الدنيا، يدخلُ فيه: الذهبُ والفضةُ وسائرُ العَرُوضِ التي واجدُها: عَرُوضٌ.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا نَصَّ العَرَضُ بَعْدَ الحَوْلِ...

أي: صار نَقْدًا ببيع أو مُعَاوَضَةً، فالنَّاصُ من المال: ما كان نَقْدًا، وهو ضد العَرَضِ. يقال: باع فلان متاعه ونَضَّضَهُ، فَنَضَّ في يده أثمانها، أي حَصَلَ، مأخوذٌ من: نَضَّضَ المَاءَ، وهي بَقِيَّتُهُ، وكذلك: النَضِضَةُ، وجمعها: النَضَائِضُ.

قال الشافعي: ولو اشترى شيئًا للتجارة ثم نَوَاهُ لِقِنِيَّةٍ لم يَكُنْ عليه زكاةٌ.

وَالِقِنِيَّةُ: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله، كالذي يقتني عُقْدَةً تُغَلُّ عليه ويبقى له أصلها. وأصله من: قَنَيْتُ الشَّيْءَ أَقْنَاهُ، إذا لَزِمْتَهُ وَحَفِظْتَهُ، ويقال: قَنَوْتُهُ أَقْنُوهُ، بهذا المعنى؛ قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْتَ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم/٤٣]: أي أعطى قِنِيَّةً من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها ورِيغُها، كالإبل والغنم: تُقْتَنَى للتَّجَارَةِ وما أشبهها، فينتفع مُقْتَنِيهَا بنسليها وألبانها وأوبراها وأصلها باقٍ له.

باب في المعادن

الرَّكَازُ عَلَى وجهين:

فالمال الذي وُجِدَ مدفونًا تحت الأرض: رِكَازٌ، لأن دافنه كان رِكَزَهُ في الأرض كما يُرَكَّزُ فيها الوَيْدُ فيرسو فيها، وهو معنى قول النبي ﷺ: «وَفِي الرَّكَازِ

(١) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٤٠.

الْحُمْسُ (١).

والوجه الثاني من الرّكاز: عروق الذهب والفضة التي أنبتتها الله تعالى في الأرض، فتُستخرج بالعلاج - كأن الله ركزها فيها.

والعرب تقول: أركز المعدن وأنال، فهو مُركزٌ ومُنيلٌ، إذا لم يحقد المعدن ولم يحب؛ يقال: حقد المعدن يحقد؛ إذا لم يخرج شيئاً، وأوسى المعدن: إذا كان فيه شيءٌ يسيرٌ.

والسّام: عروق الذهب والفضة المناسبة تحت الأرض، وهو: السّيب أيضاً، وجمعه: سيوب، ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي السيوب الخمس».

فإذا حفرت الحافر وعمل في المعدن زماناً ولم يُنل شيئاً قيل: حقد المعدن يحقد، فهو حاقِدٌ، وأحقد الحافر: إذا حقد عليه معدنه، وحقدت السماء: إذا منعت قطرها.

والحقد: ما يضطبعه المعادي لعدوه من الشخيمة، سمي: حقدًا لأنه إذا اعتقده لم يُنله خيرًا.

وإذا أصاب الرجل في المعدن قطعة من الذهب فهي: نذرة، وجمعها: نذرات. وسمي المعدن معدنًا لعدو ما أنبت الله تعالى فيه: أي لإقامته؛ يقال: عدن بالمكان يعدن عدوتًا فهو عادِنٌ، إذا أقام، والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الزكاة زكاتان:

زكاة الأموال، سميّت زكاةً لأن المال الذي يُزكى يزكو: أي ينمو، إما في الدنيا: بأن يبارك الله له فيه، وإما بأن يضاعف له الأجر على ما زكى؛ ويقال للعمل الصالح: زكاة، لأنه يُزكى صاحبته: أي يطهره ويرفع ذكره، قال الله عز وجل: ﴿خَيْرًا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

منهُ زَكَاةٌ وَأَقْرَبَ رُحْمًا» [الكهف/٨١]. وأما قوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِلزُّكُوتِ فَاعِلُونَ» [المؤمنون/٤] ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون، والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤثون.

وأما زكاة الفطر، فهي تُزَكِّي النفس: أي تُطَهِّرُهَا وتُنَمِّي عملها.

والأصل في البَعْتَيْنِ من: زَكَا الشيءُ يزكو: إذا نَمَا وكثر.

وفي الحديث «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ»^(١).

معناه: أَخْرِجُوا عَمَّنْ تَلَزَمْتُمْ مَوْتَهُمْ وَنَفَقَتَهُمْ يَمُنُّ تَقُولُونَ، يقال: مُنْتُ فلانًا أموتُهُ: إذا قَمِتَ بكفايته، وكذلك: عَلْتُهُ أَعُولُهُ. والأصلُ في «مُنْتُهُ» الهمزُ، غيرَ أن العربَ آثرتُ تركَ الهمزِ في فِعْلِهِ، كما تركوه في: تَزَى وَتَزَى وَأَزَى، وأثبتوه في: رَأَيْتُ، كذلكُ أثبتوا الهمزة في «المَوْتُونَ» وأسقطوها من الفعل، وقد مِينَ فلانٌ يَمِينًا مَوْتًا: إذا قِيمَ بكفايته.

قال الشافعي رحمه الله: بَيَّنَّ فِي السُّنَّةِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الثُّفْلِ.

يعني: من الأَطْعَمَةِ التي لها ثُفْلٌ مثل الحبوب التي تُخْتَبِزُ، ومثل التمر والزبيب.

وقوله: لَا تُقَرِّمُ الزَّكَاةَ، وَلَوْ قَرِّمَتْ كَانَ لَوْ أَدَى ثَمَنَ صَاعِ زَبِيبِ ضُرُوعِ أَدَى ثَمَنَ أَضْرُوعِ حَنْطَلَةٍ.

فالضُرُوعُ: جنسٌ من عنب الطائف، كبيرُ الحبِّ، يُسَمَّى زَبِيبُهُ: ضُرُوعًا تشبيهاً بضُرُوعِ البقر، كما قيل بِهَرَاةٍ عندنا لجنسٍ من العنب أسودَ: پِشْتَانِ كَاو، أي ضُرُوعِ البقر، والضُرُوعُ من خَيْرِ أَعْنَابِهِمْ.

وقال ابن سَعْتِيلَ: من ضُرُوبِ الْعَنْبِ عَنْبٌ أَبْيَضٌ يُقَالُ لَهُ: أَطْرَافُ الْعَدَّارِي، وَعَنْبٌ يُقَالُ لَهُ: الضُّرُوعُ.

وقوله: لَا يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ مُسْتَوْسٍ وَلَا مَعِيْبٍ.

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه.

العامة تقول: حَبُّ مُسْوَسٍ، للذي دَخَلَهُ الشُّوسُ، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصوابُ أن يقال: حَبُّ مُسْوَسٍ، وقد سَوَسَ؛ ويجوز: أَسَاسٌ، فهو مُسَيِّسٌ، ولغة ثالثة: سَاسَ الطَعَامُ يَسَاسُ فهو سَاسٌ وَسَائِسٌ: من الشُّوسِ، وأنشد أبو عبيد: [الرجز]
 قَدْ أَطَمَّعَتْنِي دَقْلًا حَوْلِيَا مُسْوَسًا مُدَوِّدًا حَجْرِيَا
 وقوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غِنَى، وَلَيْبَدًا أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَقُولُ»^(١).

قوله: عَن ظَهْرِ غِنَى: أي غِنَى يَعْتَمِدُهُ وَيَسْتَعِظِمُهُ بِهِ عَلَى النَوَائِبِ الَّتِي تَتَوَضَّعُ وَيُفْضَلُ عَنِ الْعِيَالِ.

قوله: وَلَيْبَدًا بِمَنْ يَقُولُ: أي بِمَنْ يَلْزِمُهُ عَوْلُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَعْمَلُ خَمْسَةً: أَي يُؤْتِيهِمْ وَيَلْزِمُهُ نَفَقَتَهُمْ.

وفي الحديثِ دَلَالَةٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفَرِّقَ مَا فِي يَدِهِ ثُمَّ يَتَكَفَّفَ النَّاسَ.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام.

باب ما جاء منها في

الصوم

رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١)، وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ»^(٢).

يقال: غَمَّ علينا الهلالُ غَمًّا فهو مَغْمُومٌ، وَغَمِّي غَمِّي فهو مَغْمِيٌّ، وَغَمِّي فهو مَغْمِيٌّ؛ وكان في السماء غَمِّي - مثلُ غَشِي - وَغَمٌّ، فحال دون رؤية الهلال: وهو غَمِيٌّ رَقِيقٌ، يقال: صُنَمْنَا لِلْغَمِيِّ وَاللَّغَمِيِّ وَاللُّغَمِيَّةِ: إذا صاموا على غير رؤية الهلال. ويقال: غَمِّي عليه: إذا غَشِي عليه، ويقال: أُغْمِي عَلَيْهِ، بمعناه.

فمعنى قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»: أي فإن شِئَرَ زُرِّيَّتُهُ بِغَيَابَةِ أَوْ غَمَامَةِ حَتَّى يَتَعَدَّرَ رُؤْيَتَهُ.

وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

قوله: «أَقْدُرُوا لَهُ»: أي قَدَّرُوا له منازل القمر وَمَجْرَاهُ فيها، يقال: قَدَّرَ يَقْدُرُ وَيُقَدِّرُ، وَقَدَّرَ يَقْدُرُ، بمعنى واحد.

وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

يعني: قبل الصوم، من شعبان، حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين؛ وكذلك

(١) رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: «فأكملوا العدة عِدَّةَ شَعْبَانَ».

(٢) هذه رواية أحمد من حديث أبي هريرة ولفظه: «فإن غمى عليكم فعدوا ثلاثين».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر.

فاصنَعُوا فِي اسْتِيفَاءِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى تَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْفِطْرِ إِذَا وَفَيْتُمْ عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ.

فإن قال قائل: فما وَجْهُ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَمْرُهُ مَرَّةً بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَمَرَّةً بِالتَّقْدِيرِ، وَالْحَدِيثَانِ مَعًا صَحِيحَانِ؟

فالجواب فيه: أنه يَحْتَمِلُ مَعْنَى قَوْلِهِ «فَأَقْدُرُوا لَهُ»: إِحْكَامَ الْعِدَّةِ فِيمَا أَمَرَ بِإِكْمَالِهِ، فَالْفِطْرَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ.

وفيه وَجْهٌ ثَانٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الشُّنْجَانِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ يَقُولُ فِي تَوْجِيهِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ: إِنَّ اخْتِلَافَ الْخِطَابَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ، فَأَمَرَ مِنْ لَا يُحْسِنُ تَقْدِيرَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ دُخُولُهُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ بَيَقِينٍ؛ وَأَمَرَ مَنْ يُحْسِنُ تَقْدِيرَهُ مِنَ الْحُسَّابِ، الَّذِينَ لَا يَخْطِئُونَ فِيمَا يَحْسِبُونَ - وَذَلِكَ فِي النَّادِرِ مِنَ النَّاسِ - بِأَنْ يَحْسِبُوا وَيَقْدُرُوا، فَإِنْ اسْتَبَانَ لَهُمْ كَمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ - تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ أَوْ ثَلَاثِينَ - دَخَلُوا فِيمَا بَعْدَهُ بِالْيَقِينِ الَّذِي بَانَ لَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَمِمَّا يَشَاكِلُ هَذَا أَنْ عَوَّامُ النَّاسِ أُجِيزَ لَهُمْ تَقْلِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَا يَسْتَفْتُونَهُمْ فِيهِ، وَأَمَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَمَنْ لَهُ آلَةٌ الْاجْتِهَادِ بِأَنْ يَحْتَأَطَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَقْلُدَ إِلَّا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ لَهُ مَخْرُجٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَفْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ».

قال أبو منصور: أي كان أَفْلَكُكُمْ لِحَاجَتِهِ، وَالْإِزْبُ وَالْأَرْبُ وَالْإِزْبَةُ وَالْمَأْرَبَةُ وَالْمَأْرَبَةُ الْحَاجَةُ. الْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ أَفْلَكَ الرِّجَالِ لِحَاجَتِهِ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَصَمَهُ أَنْ يَأْتِيَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَلَسْتُمْ مِثْلَهُ فِي مَنَعَ النَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا، فَلَا تَعْرَضُوا لِتَقْبِيلِ نَسَائِكُمْ فِي حَالِ صَوْمِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُوكُمْ إِلَى مَا لَا تَمْلِكُونَهُ مِنْ مُوَاقِعَةِ الْحَرَامِ مَعَ غَلْبَةِ الشَّهْوَةِ.

وفي حديث آخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِعَرَقٍ مِنْ قَوْمٍ، فَأَمَرَ الْمَوَاقِعَ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ (١).

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العَرَقُ: السَّيْفَةُ المنسوجة من الخوص قبل أن تُسَوَّى زَبِيلًا، فَسَمِيَ الزَّبِيلُ: عَرَقًا به؛ وكل شيء مَضْفُور: فهو عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ، وأنشد:
[الكامل]

..... وَتَمُرٌ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ

قال الشافعي رحمه الله: قال سُفْيَانُ: العَرَقُ: المِكْتَلُ، وقال الشافعي:
والمِكْتَلُ: خمسةَ عَشَرَ صَاعًا، وهو سِتُّونَ مُدًّا.

قال الشافعي: ولا أَقْبَلُ على رُؤْيَةِ هلالِ الفِطْرِ إلا عَدْلَيْنِ... ثم قال: فإن
صَحَّ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ، وَصَلَّى بِهِمُ الإِمَامُ.

معنى «صَحَّ»: أي عَدْلًا، يعني الشاهدين، فَصَحَّحْتُ عدْلَتَهُمَا.

قال الشافعي: وللصائمِ أَنْ يَنْزَلَ الحَوْضَ فَيَغْتَسِلَ فِيهِ.

معنى «يَغْتَسِلُ»: أي يَغْمِسُ رأسه فيه، يقال: هما يَتَغَاطَسَانِ في الماءِ
وَيَتَغَاطَسَانِ وَيَتَمَاقَلَانِ، بمعنى واحد.

وفي حديث ابن عباس: أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ﴾ [البقرة/١٨٤] قال: «المرأة الهمة والشيخ الكبير الهيم».

يقال للشيخ إذا ولى وَهَرِمَ: هِمَّ وَهَمَّ، وقد أَنهَمَ وَأَنهَمَ، إذا ضَعُفَ وانحَلَّتْ قُوَاهُ،
وأصله من قولهم: أَنهَمُ الشُّحْمُ، إذا ذَابَ.

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/١٨٥].

معنى قوله «شَهِدَ»: أي حضر ولم يكن مسافرًا، وَنَصَبَ «الشهر» لأنه جعله
ظرفًا؛ فالمعنى: من كان منكم حاضرًا غير مُسافرٍ في شهرِ رمضانَ فَلْيَصُمْهُ.

قال الشافعي رحمه الله: وأَكْرَهُ للصائمِ السَّوَالِكَ بالعَشِيِّ لِمَا أَحَبُّ مِنْ
خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

الْخُلُوفُ - بضم الخاء - تَغْيِيرُ طَعْمِ الْفَمِ وَرَائِحَتِهِ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، يُقَالُ: حَلَفَ فُؤُهُ يَخْلُفُ خُلُوفًا. وَأَصْلُ الصَّوْمِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ، وَقِيلَ لِلسَّامِتِ: صَائِمٌ، لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرُّحَمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم/٢٦] أَي: صَمْتًا.

[باب صوم التطوع]^(١)

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها، فقالت: إِنَّا حَبَابْنَا لَكَ حَيْسًا.

الْحَيْسُ: أَنْ يُؤْخَذَ التَّمْرُ وَيُخْلَصَ مِنْ نَوَاهِ، ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ أَقْطٌ مَدْقُوقٌ وَسَوِيقٌ، وَيُدْقُّ دَقًّا نَاعِمًا حَتَّى يَتَكَكَّلَ، ثُمَّ يُؤْكَلُ، وَرَبْمَا يُجْعَلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ.

قال الشافعي رحمه الله: أَحَبُّ لِلْحَاجِّ تَزَكُّ صَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ حَاجٌّ مُضْحٍ

مُسَافِرٌ.

أَرَادَ بِالْمُضْحِيِّ: الْبَارِزَ لِلشَّمْسِ، لِأَنَّهُ لَا يَغْطِي رَأْسَهُ. يُقَالُ: ضَحِيَ يَضْحِي فَهُوَ ضَاحٍ: إِذَا بَرَزَ لِلشَّمْسِ وَلَمْ يَتَظَلَّلْ، وَأَضْحَى يَضْحِي: إِذَا دَخَلَ فِي الضُّحَى، وَهُوَ إِذَا بَرَزَ لِلشَّمْسِ أَوْ قَعَدَ فِي الضُّحَى: وَهُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الظِّلِّ وَنَقِيضُهُ؛ وَكَانَ فِي الْأَصْلِ: الضُّحَى، فَيُقَالُ: مُضْحٍ، إِذَا دَخَلَ فِي ضُحَى الشَّمْسِ. وَكَلَامُ الْعَرَبِ الْجَيِّدُ أَنْ يُقَالَ: ضَحِيَ لِلشَّمْسِ يَضْحِي: إِذَا بَرَزَ لَهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظَلَّمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه/١١٩]: أَي لَا تُصِيبُكَ الشَّمْسُ وَلَا حَرُّهَا فِي الْجَنَّةِ. وَالضُّحَى: وَقْتُ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَالضُّحَاءُ - مَمْدُودٌ -: وَقْتُ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، وَالضُّحَاءُ أَيْضًا: الْعَدَاءُ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَتَضْحَى بِهِ، أَي يُتَعَدَّى.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٤.

[باب الاعتكاف] (١)

وأصلُ الاعتكاف: الإقامةُ في المسجد، والاحتباسُ، يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ
 وَاغْتَكَفَ، أي حَبَسْتُهُ فَاحْتَبَسَ؛ وَالْعَاكِفُ وَالْمَعْتَكِفُ واحدٌ، قال الله عزَّ وجلَّ:
 ﴿وَالْهَدَىٰ مَفْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةً﴾ [الفتح/٢٥]: أي ممنوعًا محبوبًا.

* * *

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢ ص ٢٩.

ما جاء منها في أبواب المناسك

الحج في اللغة: القصد، وأصله من قولك: حَجَجْتُ فلانًا أَحْجُهُ حَجًّا، إذا عُدْتُ إليه مرَّةً بعد أخرى، فقيل: حج البيت، لأن الناس يأتونه في كل سنة؛ ومنه قول المُخَبِّلِ السُّعْدِيِّ [الطويل]:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَزْفِ حُلُولِ كَثِيرَةٍ يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبَيْرِ قَانَ الشَّرْعَفَرَا
يقول: يأتونه مرَّةً بعد أخرى لشؤدده، وسببه: إمامته.

وقال ثعلب: حججته: أي قصدته، ومَحَجَّةُ الطريق: هي المقصد.

قال الشيخ: وسميت الحجة: حجة لأنها تُحج، أي تُقصد، لأن القصد لها واليهما. وأما العمرة فلأهل اللغة فيها قولان:

يقال: اغتَمَرْتُ فلانًا: أي قصدته، قال العجاج: [الرجز]

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اغْتَمَرَ مَغْزَى بَعِيدًا مِّنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ
معناه: قَصَدَ مَغْزَى بَعِيدًا، ضَبَرَ: جَمَعَ قَوَائِمَهُ فَوَثَبَ.

وقيل: اغتَمَرَ: زَارَ، يقال: أَتَانَا فلان مُعْتَمِرًا: أي زائرًا؛ وقال أبو إسحق: إنما خُصَّ البيت الحرام بذكر «اعتَمَرَ» لأنه قُصِدَ بعملٍ في موضعٍ عامر، فذلك قيل: مُعْتَمِرًا.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦].

الفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة تكون في السنة كلها، والحج لا يجوز أن يُحرمَ به إلا في أشهر الحج: شَوَّالٍ وذِي الْقَعْدَةِ والقَشْرِ من ذِي الْحِجَّةِ، وتَمَامَ العمرة:

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ التَّلْبِيَةِ وَتَفْسِيرُهَا فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَلَبِّي: لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْتَعْمَةَ لَكَ.

فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَسْرُ الْأَلْفِ مِنْ «إِنَّ الْحَمْدَ» وَفَتْحُهَا، فَمَنْ كَسَرَ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ كَلَامٍ، وَمَنْ فَتَحَهَا أَرَادَ: لَبَّيْكَ يَا أَبْنَ الْحَمْدِ لَكَ، وَالْكَسْرُ أَجْوَدُهُمَا. وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّبِيِّ إِذَا فَارَقَ أُمَّهُ: أَهْلٌ وَاسْتَهْلٌ، لَرَفْعِهِ صَوْتَهُ.

وَالْإِحْرَامُ: الدَّخُولُ فِي حُزْمَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، اللَّذِينَ يَحْرُمُ فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالنِّكَاحُ وَالصَّيْدُ وَلبَاسٌ مَا لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/ ٣٧] قَالَ: فَالْإِسْتَطَاعَةُ لَهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بَدَنَهُ، وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يَبْلُغُهُ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَغْضُوبًا فِي بَدَنِهِ، لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْبَثَّ عَلَى مَرْكَبٍ بِحَالٍ.

وَالْمَغْضُوبُ: الَّذِي خُيِّلَ أَطْرَافُهُ بِزَمَانَةٍ أَصَابَتْهُ حَتَّى مَنَعَتْهُ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: عَضَّبْتُهُ أَعْضِبْتُهُ؛ إِذَا قَطَعْتَهُ؛ وَالْعَضْبُ شَبِيهُ بِالْحَبْلِ، وَيُقَالُ: بَنُو فُلَانٍ يَطَالِبُونَنَا بِدِمَائِهِ وَخَبْلِهِ، وَالْحَبْلُ: قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، فِي مَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَمِثْلُهُ: الْعَضْبُ. وَيُقَالُ لِلشَّلْلِ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ: عَضْبٌ، قَالَ ابْنُ بُزُجٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ سَمِرٌ: يُقَالُ: عَضَبْتُ يَدَهُ بِالسَّيْفِ، إِذَا قَطَعْتَهَا، وَيُقَالُ: لَا يَعْضِبُكَ اللَّهُ وَلَا يَخْبِلُكَ، وَإِنَّهُ لَمَغْضُوبُ اللِّسَانِ: إِذَا كَانَ عَيْبًا فَدَمًا، وَفِي مَثَلٍ لِلْعَرَبِ: إِنَّ الْحَاجَةَ لَيَعْضِبُهَا طَلَبُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، يَقُولُ: يُفْسِدُهَا وَيَقْطَعُهَا؛ قَالَ: وَتَدْعُو الْعَرَبُ عَلَى الرَّجْلِ فَيَقُولُ: مَا لَهُ عَضْبَةُ اللَّهِ، إِذَا دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

[بَابُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ] (١)

وقول الشافعي: كان السلف يستحبرون التلبية عند اضطمام الزقاق.

(١) زيادة من مختصر المنزي ج ٢، ص ٦١.

أي: عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض، وهو افتتعال من الضم؛ والرفاق: جمع رُفْقَةٍ ورفقة، وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويحتملون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض.

وقوله: وحزْمُ المرأة في وجهها، فلا تُحْمَرُ، وتشدُّ عليه الثوب وتجافيه عنه.

فتخميرها الوجه: تغطيته، وقد أمرت أن لا تُعْطِيَهُ ما دامت مُحْرِمَةً، وسدُّها الثوب عَلَيْهِ: أن تُرسله إرسالاً لا يُلصق بوجهها ويكون سِتْرًا بينها وبين من ينظر إليها.

وقوله: لا تُحْرِمُ وهي عُفْلٌ.

أي: لا تُحْرِمُ إلا وقد تَقَدَّمتْ قبل الإحرام بالاختضاب بالحناء، وأزْضَ عُفْلٌ: لا أعلام فيها، وبعيرٌ عُفْلٌ: لا سِمَةَ عليه. وكِرَةٌ للمرأة تركُ الخضاب لئلا تَتَشَبَهَ بالرجال، ويُكْرَهُ لها التَّطَاريفُ: أي لا تُخْضِبُ أطرافَ أصابعها، ولكن تغمس اليدين في الخضاب غمسا.

وقوله: ويجلس المُحْرِمُ عند الكعبة وهي تُحْمَرُ.

أي: تُحْمَرُ بالعود، قال النبي ﷺ في صِفَةِ أهل الجنة: «وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»^(١): أي بِخُورُهُمُ الْعُودُ الْجَيِّدُ؛ ويقال للعود نفسه: مِجْمَرٌ، ومنه قول الشاعر: [البسيط]
لا تَضْطَلِي النَّارُ إِلَّا مِجْمَرًا أَرْجَا قَدْ وَقَّصَتْ مَنْ يَلْنَجُوجِ لَهَا وَقَصَا
يَصِفُ امْرَأَةً لَا تَضْطَلِي نَارًا إِلَّا مُوقِدَةً بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ.

وفي الحديث: «أن ابن عباس دخل حَمَامَ الْجُحْفَةِ وهو مُحْرِمٌ، وقال: «مَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا».

معناه: ما لأوساخ المُحْرِمِينَ عندهُ وَزْنٌ فَيُبَالِي لَهَا، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ:
﴿قُلْ مَا يَغْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان/٧٧] المعنى: أَيُّ وَزْنٍ لَكُمْ لَوْلَا

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

دعاؤه إياكم إلى توحيدِهِ إعدازًا وإنذارًا؟ ويقال: ما عَبَأْتُ بفلان: أي ما كان له عندي قَدْرٌ ولا وزنٌ، والعِبَاءُ: الثَقْلُ، مأخوذٌ من هذا، وَعَبَأْتُ المتاعَ: إذا جَعَلْت بَعْضَهُ على بعض.

[باب ما يلزم عند الإحرام

وبيان الطواف والسعي وغير ذلك] (١)

وقوله: المُخْرِمُ إذا نَظَرَ إلى البَيْتِ يقولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ.

فالسَّلَامُ الأولُ: اسمُ اللَّهِ تعالى، لأنَّ الخَلْقَ أَجْمَعِينَ سَلِمُوا مِنْ ظُلْمِهِ، وقوله: «وَمِنْكَ السَّلَامُ»: أي مَنْ أكرَمْتَهُ بالسَّلَامِ فقد سَلِمَ، «فَعَيَّنَا رَبَّنَا بالسَّلَامِ»: أي سَلَّمْنَا بِتَجْيِيبِكَ إِيَّانَا مِنْ جَمِيعِ الآفَاتِ.

واستلامُ الحَجَرِ: يجوزُ أن يكونَ «أفِيعَالاً» مِنَ السَّلَامِ، وهو التَّحِيَّةُ، كأنه إذا اسْتَلَمَهُ أَقْتَرَأَ مِنْهُ السَّلَامَ - وهو التَّحِيَّةُ - فتَبَرَّكَ بِهِ، وهذا كما يقال: لا بُدَّ لِمَنْ لا خادِمَ لَهُ أن يَخْتَدِمَ، أي يَخْدِمَ نَفْسَهُ؛ وَأهلُ اليَمَنِ يُسَمُّونَ الرُّكْنَ الأسودَ: المُحَيِّيا، وهذا يدلُّ على أن استلامه مِنَ السَّلَامِ الذي هو التَّحِيَّةُ.

وكان القَتَيْبِيُّ يذهبُ باستلامِ الحَجَرِ إلى السَّلَامِ، وهي الحِجَارَةُ، واحْدَتْهَا: سَلِيمَةٌ وسَلْمَةٌ؛ وأَسْتَلَمْتُ الحَجَرَ: إذا لَمَسْتَهُ، كما يقالُ: اكَتَحَلْتُ، إذا أَخَذْتَ مِنَ الكُخْلِ، وأدْهَنْتُ: إذا أَخَذْتَ مِنَ الدَّهْنِ.

وسمعتُ المنذريَّ يحكي عن ثعلبٍ عن ابنِ الأعرابيِّ، قال: الاِسْتِلامُ أصلُهُ: اسْتِلامٌ - مهموز - قال: وأصله مِنَ المَلَامَةِ، وهو الاجْتِمَاعُ.

وقال الشافعي رحمه الله: استلامُ الركنِ باليدِ، وإنما يَسْتَلِمُ اليَمَانِي ولا

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٧٣.

يُقْبَلُهُ، وَيُقْبَلُ الْأَسْوَدَ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِي كَأَنَّهُ يُسَلِّمُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ إِذَا صَافَحَهُ.

وقول الشافعي، رحمه الله، دليل على القول الأول، وهو الذي أختاره.

والرَّمَلُ في الطواف: الجَعْرُ والإسراع، ولذلك قيل لخفيف الشعر: رَمَلٌ.

وقال عمر رضي الله عنه: مَنْ لَبَدَ أَوْ ضَفَرَ أَوْ عَقَصَ فَعَلِيهِ الْحَلْقُ^(١).

فَالْمَلْبَدُ: الذي لَبَدَ شَعْرَهُ يَلْزُقُ يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق بعضه ببعض، لَقْلًا يَشَعَثُ ولا يُصَيِّبُهُ التراب. وَالضَّافِرُ: الذي أَدْخَلَ شَعْرَهُ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ، كَأَنَّهُ نَسَجَهُ نَسِجًا عَرِيضًا كَمَا يُضَفَرُ الْحَبْلُ الْمَنسُوجُ. وَالْعَاقِصُ: الذي لَوَى شعره لِيَا وَأَدْخَلَ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ، وَمَن قِيلَ لِلشَّاةِ الْمُتَوَيَّةِ الْقَرْنَيْنِ: عَقَصَاءُ، وَهِيَ عَقَائِصُ الْمَرَاةِ وَعِقَاصُهَا، وَاحْدُتُهَا: عَقِصَةٌ وَعَقِصَةٌ.

وإنما جعل عليه الحلق في هذه الأشياء - دون التقصير - لأن هذه الأشياء تبقى شَعْرُهُ مِنَ الشَّعَثِ وَالثُّبَارِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْحَلْقَ عُقُوبَةً لَهُ.

وإشعار الهدي: أَنْ يُطْعَنَ فِي أَشِنَتَيْهَا بِمِطْعٍ أَوْ حديدَةٍ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ، وَقِيلَ لَهُ: إِشْعَارٌ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ عَلَامَةً لِلْهَدْيِ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْلَمْتَهُ بِعَلَامَةٍ: فَقَدْ أَشْعَرْتَهُ، يُقَالُ لِلْمَلِكِ إِذَا أُصِيبَ وَقْتِلَ: قَدْ أُشْعِرَ.

وكانت العرب تجعل دية المليك ألف بعير إذا قُتِلَ، ويقولون: دِيَةُ الْمُشْعَرَةِ أَلْفٌ أَقْرَعٌ، وَكَرَهُوا أَنْ يَقُولُوا: قُتِلَ الْمَلِكُ، فَقَالُوا: أُشْعِرَ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حِينَ رَمَى رَجُلٌ الْجَمْرَةَ فَأَصَابَ صَلْعَتَهُ بِخَلَجٍ فَسَالَ الدَّمُ، قَالَ رَجُلٌ: أُشْعِرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَادَى رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَهَبٍ: لِيُقْتَلَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُتِلَ مِنْ سَنَتِهِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَطْيِيرُ اللَّهْبِيِّ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: أُشْعِرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ قَوْلِ الْآخَرِ: يَا خَلِيفَةَ، فَحَقَّتْ طَيْرَتُهُ؛ وَذَلِكَ مَا أَعْلَمْتُكَ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ لِلْمَلُوكِ إِذَا قُتِلُوا: [أُشْعِرُوا]^(٢) - جَعَلَهُ الْمُتَطَيِّرُ قَتْلًا، وَإِنْ كَانَ مَرَادُ الْقَائِلِ أَنَّهُ ذُمَّيَ كَمَا يُذَمَّى الْهَدْيُ إِذَا أُشْعِرَ فِي سَنَامِهِ.

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

(٢) التكملة من اللسان (ش ع ر).

وشعائر الله: متعبداً، واحداً منها: شعيرة، ويقال: شعيرة، وإنما هي أعلام لطاعته. وقيل في قول الله عز وجل ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة/٢]: إنها الهدايا المشفرة، أي المعلمة بتقليد أو تدمية أو غيرها ليُهدى إلى بيت الله الحرام، واحداً منها: شعيرة.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَضْطَبُّ لِلطَّوْافِ.

الاضطباع افتعال من الضبع، وهو العُضد، وكان في الأصل: أَضْبَعْتُ، فقلبت التاء طاءً، فقيل: أَضْبَعْتُ؛ وهو: أن يُدخَلَ الرِّداءَ الذي يُحرِّمُ فيه من تحت مَنكِبِهِ الأيمن فيلقِيَهُ على عاتقه الأيسر، وهو التَّابُّطُ، والتوشُّعُ أيضاً.

وحاشية المطاف: ناحيته وقاصيته، وحاشية الثوب: قاصيته وناحيته، وحاشية كل شيء: طرفه الأقصى، وكذلك حشا كل شيء: ناحيته، وحشا الوادي: ناحيته. ومنه يقال: حاشى الله، إذا أششني، حاشى: من الحشا وهو الناحية، وإذا استثنى شيئاً فقد نحا عما حلف عليه، قاله أبو بكر ابن الأنباري؛ ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف/ ٣١] بمنزلة: معاذ الله، وهو مأخوذ منه في ما ذكر أهل اللغة.

وقولهم: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا.

أي: حجاً متقبلاً. يقال: برَّ الله حججه بيوه: أي تقبله، وأصله من البر، وهو اسم لجماع الخير؛ وبرزت فلاناً أبزة برًا، إذا وصلت، وكل عمل صالح: بر، جعل كبيد البر: التقوى فقال: [الطويل]

وَمَا الْبِرُّ إِلَّا مُضْمَرَاتٌ مِنَ الثَّقَى وَمَا الْمَالُ إِلَّا مُغْمَرَاتٌ وَذَائِعُ

قوله: مُضْمَرَاتٌ، يعني به الخفايا من الثقى، وقوله: وما المال إلا مُغْمَرَاتٌ، أي: المال الذي في أيديكم وذائِعٌ مُدَّةٌ عُمرِكُمْ ثم يصيرُ غيرِكُمْ. وأما قول عمرو بن كُثُومٍ: [الوافر]

تَحَرُّ رُؤُوسُهُمْ فِي غَيْرِ بَرٍّ

فمعناه: في غير طاعة.

قال شحيم: الحج المبرور: الذي لا يُخالِطُه من المآثم شيء، قال: والبيع المبرور:

الذي لا شُبُهَةَ فيه ولا كِذْبَ ولا خِيَانَةَ؛ ويقال: بَرَّ اللهُ حَجَّةَهُ وَأَبْرَهُ، وَبَرَّثَ بِيَمِينِهِ تَبْرَهُ، وَأَبْرَهَا الْحَالِفُ: إِذَا لَمْ يَخْتَنُ فِيهَا، وَفُلَانٌ يَبْرُورُ بِعَمَلِهِ وَنَذْرِهِ: أَي يَطْلُبُ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالْخَيْرَ. وَالْفُجُورُ: نَقِيضُ الْبِرِّ، وَالْفَاجِرُ: الْجَائِرُ عَنِ الطَّرِيقِ؛ وَفَجَّرَ الرَّجُلُ: إِذَا كَذَبَ، وَأَنْشَدَ: [الطويل]

فَتَلَّثُمُ فَتَى لَا يَفْجُرُ اللَّهَ عَامِدًا وَلَا يَجْتَوِيهِ جَارُهُ حِينَ يُجْحَلُ
أَي: لَا يُكَذِّبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَامِدًا، وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: لَا يَفْجُرُ أَمْرُهُ فِيمِثْلَ عَنَاهُ؛ وَجَاءَ فِي تَلْبِيَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: [الرجز]

يَبْرُوكَ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَ

وَمَعْنَى يَبْرُوكَ النَّاسُ: أَي يَطِيعُونَكَ، وَالْآخَرُونَ يَفْجُرُونَكَ: أَي يَعْصُونَكَ.

وَقَوْلُهُ: أَجْعَلُهُ سَعْيًا مَشْكُورًا.

أَي: اجْعَلْهُ مُتَقَبَّلًا، يَزُكُو لِصَاحِبِهِ ثَوَابَهُ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَشْكُورِ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ: شَبِيهُ بِالْعَدُوِّ وَالْإِسْرَاعِ، يُقَالُ: سَعَى يَسْعَى سَعْيًا، إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ؛ وَالسَّعْيُ أَيْضًا: الْمَشْيُ وَالْمُضْيِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة/٩]: أَي اتَّضَبَّعُوا، وَمَتَّعَاي الرَّجُلُ: أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ، وَاحِدَتُهَا: مَسْعَاءَةٌ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي أَصْحَابَ الْحَمَالَاتِ . لِإِطْفَاءِ النَّارِ وَحَقْنِ الدَّمَاءِ . سَعَاءَةً، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْعَوْنَ فِي صِلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِنَّمَا قَالُوا لِمَآثِرِ أَهْلِ الْكِرْمِ وَالْفَضْلِ: مَسَاعِي، لِسَعْيِهِمْ فِيهَا، كَأَنَّهَا مَكَاسِبُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ؛ وَالسَّعَاءَةُ: اسْمٌ مِنْ ذَلِكَ، مِنْهُ الْمَثَلُ: سَعَلْتُ سَعَاتِي جَدْوَايَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا غَرِبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ دَفَعَ الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَسْرَعَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، «وَأَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»^(٢)

(١) رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر.

معنى دَفَع: أي مضى سائرًا. وَالْفَجْوَةُ: ما اتسع من الأرض، وجمعها: فَبَجَوَاتٌ، وقال ابن الأعرابي: رَجُلٌ أَفْجِي وَأَفْجِي، وهو المتباعدُ ما بين الفخذين، الشديدُ الفَحْجِ، أخبرني بذلك أبو الفضل عن ثعلب عنه؛ قال: وأنشد: [الرجز]

اللَّهُ أَغْطَانِيكَ غَيْرَ أَخْدَلَا

لَا هَجْرَعَا رِخْوًا وَلَا مُنْجَلَا وَلَا أَصْكَ أَوْ أَفْجِي قَنْجَلَا
الْفَنْجَلُ: هو الأَفْجِي أيضًا، والهَجْرَعُ: الجافي الغليظ، والأَخْدَلُ: المائل العنق. ومن هذا يقال: رَجُلٌ أَفْجِي، إذا تباعد ما بين رجليه في مشيته. وَالنُّصُ: أقصى السير، وهو أَرْفَعُهُ، وكذلك: نَصُّ البِيَانِ: أَيْبُتُهُ وَأَرْفَعُهُ، وأصله من نَصَّ الشَّيْرُ، وهو أَرْفَعُهُ؛ وائْتَصَّ الرجلُ: إِذَا اتَّصَبَ مرتفعًا على الناس، ومنه: مِنْصَةُ العُرُوسِ.

وقوله: «أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ»: أي أَعْدَى بَعِيرَهُ وَرَكَضَهُ، وقد وَضَعَ: أي عَدَا، يَضَعُ وَضْعًا، زَأْنَشْد أبو عبيد: [الوافر]

إِذَا أُغْطِيَتْ رَاحِلَةٌ وَرَخِلًا فَلَمْ أَوْضِعْ فَقَامَ عَلَيَّ نَاعِي
قال الشافعي رحمه الله: وَيَرْمِي بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ حَجَرٍ: مَرْمَرٍ أَوْ بَرَامٍ أَوْ كَدَّانٍ.

فالمَرْمَرُ: الرخام الذي يُخْرَطُ منه الألواح والعمد وتُتَلَطُّ به الدُّور، وهو من أَلَيْنِ الحجارة وأقلها خشونة، وكُلُّ حَجَرٍ أَمْلَسَ لَيِّنٌ: مَرْمَرٌ، ومنه قيل للجارية الناعمة: مَرْمُورَةٌ وَمَرْمَارَةٌ.

والبَرَامُ: جمع البَرَمَةِ، وَيُجْمَعُ: بَرَمًا، والذي يُسَوِّبُهَا يُدْعَى: مُبْرَمًا.

والكَدَّانُ: الحجارة الرخوة التي تَنْفُتُ إِذَا حُثَّتْ، الواحدة: كَدَّانَةٌ.

والصُّوَانُ من الحجارة: الذي إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ قَفَعَتْ وَتَشَقَّقَتْ.

وحصى الحَدْفِ الصغائر: مثل النوى، يُرْمَى بها بين إصبعين، وقد نَهَى النبي ﷺ عن الحَدْفِ وقال: «لَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكِي عَدُوًّا»^(١) وأما الحَدْفُ - بالحاء

(١) انظر النهاية لابن الأثير ج ٢، ص ١٦ و ج ٥، ص ١١٧.

- فهو بالعصا.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وقعت حصاة على مخيل، ثم استنتت فوقتت في موضع الجمار أجزاء.

واستئناها: أن تمضي على حموتها أي: على جدتها، من غير أن يذفعا صاحب المخيل؛ يقال: اشتن فلان يغدو: إذا مضى على سننه فلا يعرج يمينا ولا شمالاً، ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح دمه: [المتقارب]

وَمُسْتَيْتَةٌ كَأَسْتَيْتَانَ الْخَرُّوْ فِي قَدْ قَطَعَ الْحَبْلَ بِالْمِرْوَدِ
أراد بالمستئنة: طعنة فاحت يدم شديد السيلان غالب، والخروف: المهر، واستئناؤه: مضيه في غدوه مستقيماً، واستنتت الطعنة: إذا فارت يدم غالب شديد السيلان.

وفي الحديث^(١): «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ».

أي: تعجل الدفع من ميلى إلى مكة للطواف، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة/١٩٩] أي: ادفوا سائرين؛ يقال: أفاض البعير يجرته، إذا دفعها، وأفاض الناس في الحديث: إذا اندفعوا فيه.

والجمرات واحدها: جمره، وهي مجتمع الحصى التي ترمى، وكل كومة من الحصى: جمره. وجمرات العرب: سميته جمرات لاجتماع كل قبيلة منها على حدة، لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى؛ وقال الأصمعي: جمر بنو فلان يجمرون: إذا اجتمعوا فصاروا إلبا على غيرهم، وبنو فلان جمره: إذا كانوا أهل منعة وشدة؛ يقال: عد فلان إبله جمرًا: إذا عدها مجتمعة، وعدها نظائر: إذا عدها منى منى، قال ابن أحمرة: [الوافر]

وَوَظَلَّ رِعَاؤُهَا يَرَعُونَ فِيهَا وَإِنْ عُذَّتْ نَظَائِرُ أَوْ جَمَارًا
وجمر القائد الجيش: إذا جمعه في غير من الثغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم في القبول، مأخوذ من هذا. قال: [الطويل]

(١) رواه النسائي وأحمد.

وَأَنَّكَ قَدْ جَمَرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمُنِيَّتِنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
 وَجَمَّرَ ثوبه: إذا بَحَّرَهُ، وَأَجَمَّرَ إِجْمَارًا: إِذَا عَدَا عَدَا شَدِيدًا، وَجَمَائِزُ الْمَرْأَةِ:
 ضفائرها.

وَالنَّسِيكَةُ: الدَّبِيحَةُ، وَجَمَعْتُهَا نُسُكًا. وَالْمَنَاسِكُ: مَتَعَبَاتُ الْحَجِّ، وَاحِدُهَا:
 مَنَسَكٌ وَمَنَسِكٌ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّسِيكَةُ وَالصَّلِيحَةُ: السَّبِيكَةُ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَصْفَاةِ،
 وَمِنْهُ أُخِذَ النَّسُكُ، لِأَنَّهُ صِفَا مِنَ الرِّيَاءِ.

وقوله: وَإِنْ تَدَارَكَ عَلَيْهِ زَمَانٌ...

أَي تَتَابَعَا عَلَيْهِ لِتَفْرِيطِ كَانَ فِي زَمَانِ الْأَوَّلِ فِي وَقْتِهِ، يُقَالُ: تَدَارَكَ الْقَوْمُ
 وَأَدَارَكُوا: إِذَا تَتَابَعُوا؛ وَهُوَ لِأَزْمٍ وَمَتَعَدٌّ، يُقَالُ: تَدَارَكْتُهُ وَأَدَارَكْتُهُ: أَي أَدْرَكْتُهُ، قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾ [الأعراف/٣٨]: أَي تَتَابَعُوا. وَكَذَلِكَ
 أَدْرَكَ: لِأَزْمٍ وَمَتَعَدٌّ.

وَسُمِّيَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ: يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقَرُّونَ فِيهِ، بِمَعْنَى: لَا
 يَبْرَحُونَ، وَقِيلَ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ: يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ الصَّدْرَ نَفَرَ
 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: نَفَرَ يَنْفِرُ نَفْرًا وَنُفُورًا؛ وَمَنْ تَأَخَّرَ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَيَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي
 بَعْدَ الْأَوَّلِ. وَيَوْمَ الْقَرِّ بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، سُمِّيَ: يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ
 يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَعَرَفَةَ وَالنَّحْرِ فِي تَعَبٍ مِنَ الْحَجِّ فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ
 مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَرُّوا بِمَنْى، فَلِهَذَا سُمِّيَ: يَوْمَ الْقَرِّ.

وَسُمِّيَتْ الْمُرْدَلِفَةُ: مُزْدَلِفَةً، لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ نَزَلُوا بِهَا وَتَزَلَّفُوا: أَي
 تَقَدَّمُوا إِلَيْهَا. يُقَالُ: زَلَفْتُ الْقَوْمَ أَرَزَلَفُهُمْ زَلْفًا: إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ أَتَى بِبَنَاتٍ خَمْسَ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ»^(١): أَي يَفْتَرِبْنَ وَيَتَقَدَّمْنَ إِلَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: ﴿وَأَرْزَلْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ﴾ [الشعراء/٦٤]: أَي قَدَّمْنَا وَقَرَّبْنَا؛ وَزَلَفَ اللَّيْلُ: سَاعَاتُ
 أَوَّلِهِ، وَاحِدُهَا: زَلْفَةٌ. وَيُقَالُ لِلْمُرْدَلِفَةِ: «جَمْعٌ» أَيْضًا.

وَوَدَاعُ الْبَيْتِ سُمِّيَ: وَدَاعًا لِأَنَّهُ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مِنْ: وَدَعْتُ وَدَاعًا

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن قرط.

وتؤديعاً؛ وأصل التوديع: ترك الشيء، قال الله عز وجل: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى/٣]: أي ما تركك ولا أبغضك. والعرب قلما تقول: ودَّعته - بالتخفيف - أي تركته، ولكنهم يقولون: دَّعه ولا تدَّعه، ثم يقولون: تركته، بدل: ودَّعته. فالحاج يودع البيت ومشاعيره بعد فراغه من مناسكه، أي يتركها وينصرف إلى أهله، وسميت: حجَّة الوداع لأن النبي ﷺ حج تلك الحجَّة ولم يعد إلى مكة بعدها.

والبَدَنَةُ سميت: بَدَنَةً لِسَمَنِهَا وَعِظْمِهَا، يقال: بَدَنَ الإنسان يَبْدُن، فهو بَادِنٌ، إذا سَمِنَ، وَبَدَنٌ يُبْدِنُ تَبْدِيئًا: إذا أَسْرَ؛ ويقال للرجل المُسِين: بَدَنٌ، ومنه قوله: [السريع] هَلْ لَشَبَابٍ فَاتٍ مَنْ مَطَلَبٍ أَمْ مَا بُكَاءِ الْبَدَنِ الْأَشْيَبِ يقول: إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه ليَقَارِ النساءِ عنه، فقال: أي منفعة في البكاء على الشباب؟

وَالْهَدْيُ أصله: الْهَدْيُ - مشدد -، من: هَدَيْتُ الْهَدْيَ أَهْدِيهِ فَهُوَ هَدِيٌّ، ثم يُخَفَّفُ فيقال: هَدْيِي، والواحد هَدْيَةٌ؛ وكلام العرب: أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ إِهْدَاءً، وَهَدَيْتُ الْعُرُوسَ هِدَاءً فَهِيَ هَدِيٌّ، وَأَهْدَيْتُ الْهَدْيَةَ إِهْدَاءً. والْبَدَنَةُ لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الْهَدْيُ فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم.

وقال الشافعي رحمه الله: وَالْمُرَاهِقُ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ عَرَفَةَ ثُمَّ احْتَلَمَ أَمَّ حَجَّةً ولم يُعْزِرْ عنه.

وَالْمُرَاهِقُ: الذي قد قارب الحُلْمَ وَلَمَّا يَحْتَلِمُ بعدُ، وهو مأخوذٌ من قولك: رَهَقْتُ الشَّيْءَ، إِذَا غَشِيَتْهُ وَدَنَوْتُ مِنْهُ؛ وقال الأصمعي: في فلان رَهَقٌ، أي غَشِيَانٌ لِلْمَحَارِمِ، وقال الفراء: رَهَقَنِي الرَّجُلُ رَهَقًا، أي لِحَقَنِي وَغَشِيَنِي. وَالْمُرَاهِقُ: الْمُتَهَمُّ فِي النِّسَاءِ، وَالْمُرَاهِقُ: الْمُعْجَلُ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُزِهِقُنِي مِنْ أَمْرِي عُشْرًا﴾ [الكهف/٧٣]: أي لا تُعْجِلْنِي؛ ويقال أيضا: أَرَهَقَ فُلَانٌ صَلَاتَهُ، إِذَا أَخْرَجَهَا.

[باب الإجارة على الحج والوصية به] (١)

قال: ولا يَحُجُّ الصُّورَةُ عن الرَّجُلِ.

الصُّورَةُ: الرجل الذي لم يَحُجَّ، يقال: رجلٌ صُرورةٌ وامرأةٌ صُرورةٌ، إذا لم يَحُجَّ؛ ويقال أيضا للرجل، إذا لم يتزوج ولم يأت النساء: صُرورةٌ، قال النابغة:
[الكامل]

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبْدَ إِلَهَ صُرورةٌ مُتَعَبِدٍ
وقيل للذي لم يَحُجَّ: صُرورةٌ لَصَرَّه على ماء ظهره وإبقائه إياه، وقيل للذي لم يَحُجَّ: صُرورةٌ لَصَرَّه على نفقته التي يَتَبَلَّغُ بها إلى الحج.

[باب كيفية الجزاء] (٢)

وقال - في جزاء الصيد -: في الأرنبِ عَنَاقٌ.

وهي الأنثى من أولاد المغزى قبل استكمالها الحَوْلَ.

والجفرة من أولاد المغزى: التي فُصِلَتْ عن أمها، والدُّكْرُ جَفْرٌ.

والخَلَّانُ: الذكر من أولاد المغزى إذا قَوِيَ، وهو بمنزلة الجذبي، وقال بعضهم:
الخَلَّانُ: الحَمَلُ.

والأُرْوِيَّةُ: الأنثى من الرُعوول، وجمعها: أُرْوَى.

قال الشافعي: في الأُرْوِيَّةِ عَضْبٌ، ذَكَرًا كان أو أنثى.

العَضْبُ: العجل الذي قد طَلَعَ قَرْنُهُ وَقَبِضَ عليه ولم يُجذِغْ، وإنما يُجذِغُ الشورُ
إِتِمَامَ سَنَتَيْنِ.

وقال: في الطَّبِي تَيْسٌ من الغنم.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ١٠٤.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٠٧.

والثيس من أولاد المعزى: الذي أتت عليه سنة وقوي على الضراب، وإذا أتت فهو تيس أيضاً.

وذكر عن غنم رضي الله عنه: «أنه قضى في أم حنين بجدي صغير».

وفي حديث آخر: «أنه قضى فيها بخلان»، والخلان والجدي واحد. وأما أم حنين: فهي دابة من حشرات الأرض تشبه الضب، ورأيت الأعراب يعافون أكلها، وهي الأنثى من الحرابي، سميت: أم حنين لعظم بطنها؛ وقال رجل من الحاضرة لبدوي: ما تأكلون؟ قال: نأكل ما دبّ ودرج إلا أم حنين، قال: لتنهأ أم حنين العافية. والأخبر من الناس: الذي به الشقي.

وقال الشافعي - في الأصل -: إن كانت العرب تأكل الوز ففیه جفرة.

قال ابن الأعرابي: الوز: الذكز، والأنثى: وبزة، وهي في عظم الجرذ إلا أنها أنبل وأكرم، وهي كخلاء لها أطباء، وجمعها وبار، وهي من جنس بنات عرس؛ قال: والجرذ: الضخم من الفأر، يكون في القلوات ولا يألف البيوت.

قال الشافعي: والحمام: كل ما عبّ وهدر وإن تفرّق به أسماء، فهو: الحمام واليمام والدبائسي والقماري والفواخت وغيرها.

قال أبو عبيد: سمعت الكسائي يقول: الحمام: هو البرّي الذي لا يألف البيوت، قال: وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام؛ قال: وقال الأصمعي: كل ما كان ذا طوقٍ مثل: القمري والفاحية وأشباهاها فهو حمام. قال الأزهري: ولا يهدر إلا هذه المطوقات، وهديره: تغريده وترجيغه صوته كأنه يشجع، ولذلك يقال: سجع الحمام، إذا طربّ في صوتها.

وأما عبّ الحمام فإن البرّي والأهلي من الحمام يعبّ إذا شرب: وهو أن يجرع الماء جوعاً، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً وتشرب قطرة قطرة. وتقول العرب: إذا شربت الماء فاعنت ولا تعب، معنى فاعنت: أي أشرب نفساً بعد نفس، ولا تعب: أي لا تشربه بجوعاً واحدة لا تنفس.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ رَخِصَ لِلْمُخْرِمِ فِي قَتْلِ الْجِدَا وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ^(١).

وَالْجِدَا، بكسر الحاء مقصور مهموز، الواحدة: جِدَاةٌ، وهو هذا الْمُصْرَصِيرُ الذي يصيدُ الفأرَ ويقعُ على الجَيْفِ، ويقال: عُقَابٌ مَلَاعٍ أَيضًا؛ وَالْجِدَاةُ: حُدُّ الْفَأْسِ - بفتح الحاء - وجمعها: حِدَاةٌ.

وَالرَّخِصَةُ: طائر يأكل العذيرةَ ولا يصيد صيدًا، وجمعها: رَخِصٌ، ولا يأكله أحد، ولا يَجْزِيهِ الْمُحْرِمُ إذا قتله.

وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ: كُلُّ سَبْعٍ يَغْفِرُ، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب.

وذكر «الْحَلَمَ» أنه لا يُجْزَى. يقال لِلْقَرَادِ أَوْلَ ما يكون وهو صغير: قَمَقَامٌ، ثم يصير: حَمَنَاتًا، ثم يصير: قُرَادًا، ثم: حَلَمَةً إذا سَمِنَ وكَبِرَ، وجمعها: حَلَمٌ.

[باب الإحصار]^(٢)

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/١٩٦].

قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوفُ أو المرضُ من التصرف: قد أَحْصَرَ، فهو مُحْصَرٌ، ويقال للذي حُيِسَ: قد حُصِرَ، فهو مُحْصُورٌ. قال الفراء: لو قيل للذي يمنعه المرضُ أو الخوفُ: قد حُصِرَ، لأنه بمنزلة الذي قد حُيِسَ، لجاز، ولو قيل للذي حُيِسَ: أَحْصَرَ، لجاز؛ وكلامُ العربِ هو الأولُ وعليه أهلُ اللغة، وقولُ ابنِ عباسٍ: «لَا حُصْرَ إِلَّا حُصْرُ الْعَدُوِّ»، يَدُلُّ على ما قاله الفراء.

[باب الهدى]^(٣)

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان الهدى شاةً قَلَدَهَا حُرْبَ الْقُرْبَةِ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١١٦.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٢٢.

خُرْبُ الْقَرْيَةِ وَالْمَزَادَةُ: غُرَاهَا، وَاحِدُهَا: خُرْبَةٌ؛ وَيُقَالُ لِلثَّقْبِ الْمُسْتَدِيرِ فِي الْأُذُنِ: خُرْبَةٌ أَيْضًا، تَشْبِيهَا بِخُرْبَةِ الْمَزَادَةِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: [البسيط]

..... أَوْ مِنْ مَعَاشِرٍ فِي آذَانِهَا الْخُرْبُ

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج/٣٦].

يقول: إِذَا نُحِرَتِ الْبُدُنُ، وَذُبِحَ الْهَدْيُ، وَاسْبَطَرَتْ لِلْمَوْتِ، وَسَقَطَتْ جُنُوبُهَا، فَكُلُوا مِنْهَا، يُقَالُ: وَجَبَ الْحَائِطُ يَجِبُ وَجْبَةً: إِذَا سَقَطَ، وَوَجَبَ الْقَلْبُ يَجِبُ وَجْبًا: إِذَا اضْطَرَبَ مِنَ الْفَرَعِ، وَوَجَبَ الْبَيْعُ يَجِبُ وَجُوبًا وَجْبَةً: إِذَا انْعَقَدَ.

* * *

ما جاء منها في كتاب البيوع

العرب تقول: بَعَثَ، بمعنى: بَعَثَ ما مَلَكَهُ من غيري فزال يَلِكِي عنه، وتقول: بَعَثَ، بمعنى: اشتريت؛ ويقال لكل واحد منهما: بَائِعٌ، وَبَيْعٌ، ومنه قول النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١). وأنشد أبو عُبيد: [الطويل]

وَبَاعَ بَنِيهِ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ وَبَعَثَ لَذُبْيَانَ الْعَلَاءِ بِمَالِكَا
فمعنى: بَعَثَ لَذُبْيَانَ الْعَلَاءِ: أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به.

وكذلك شَرَيْتُ: تكون بمعنىين متضادين، وإنما أُجيزَ ذلك لأن الثَمَنَ وَالْمُثَمَّنَ كِلَاهُمَا مَبِيعٌ إِذَا تَبَاعَ بِهِمَا الْمُتَبَاعَانِ؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة/٤١]، فَجَعَلَ الثَمَنَ مُشْتَرَى كَسَائِرِ السَّلَعِ، فَأَفْهَمَهُ.

وقولهم: باع فلان على بيع فلان، هذا مثل قديم تضربُه العرب للرجل الذي يُخَاصِمُ رجلاً ويَطَالِبُهُ بِالغَلْبَةِ، فَإِذَا ظَفِرَ بِهِ وَانْتَزَعَ مَا كَانَ يَطَالِبُهُ بِهِ قِيلَ: باع فلان على بيع فلان، ومثله: شَقَّ فلان عُبَارَ فلان؛ وقال بعضهم: باع فلان على بيعك، أي قَامَ مَقَامَكَ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالرَّفْعَةِ.

[بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَاعِينَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا]^(٢)

وقال الشافعي رحمه الله: إِذَا عَقَدَ الْمُتَبَاعَانِ بَيْعًا بَمَا يَجُوزُ فَافْتَرَقَا عَنْ تَرَاضٍ

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام.

(٢) زيادة من مختصر المزني، ج ٢، ص ١٢٩.

لم يكن لأحدهما رده إلا ببيع أو بشرط خيار.

وشرط الخيار في هذا الموضع: أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل، على ما وردت به السنة؛ وهذا غير الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ما لم يتفرقا، لأن هذا خيار يجب لهما ما لم يتفرقا - وإن لم يشترطاه - والأول خيار مشترك، يكون للذي اشترطه منهما بعد تفريق الأبدان مدة محصورة بالسنة.

وإنما يبيّن وجوه الخيار لئلا يلتبس على المتفقّه.

وقد اختلف لفظان في هذا الحديث، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهل اللغة لتقف عليه، وهو قوله: «مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا» و «مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا». قال أبو عُمَرَ - غلام ثعلب -: سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين «الافتراق» و «التفريق» فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: فرقت بين الكلامين - مخففاً - فافترقا، وفرقت بين اثنين - مشدداً - فتفرقا. فأراه جعل الافتراق في القول والتفرق بالأبدان.

ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة: وهو أن يفقد المتبايعان بيعاً صحيحاً، ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له: اختر إنفاذ البيع أو رده، فإن لم يختَر رده بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا.

وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن إدريس إملاءً، حدثنا محمد بن رمح عن الليث بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: اخْتَرْ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَرَّقَا^(١).

وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مملوك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٢)، وحديث الليث أوضح ألفاظاً وأظهر بياناً.

قال الشافعي رحمه الله: والمتبايعان قبل العقد يكونان متساويين، ثم يكونان

(١) رواه مسلم عن قتبية بن سعيد وعن محمد بن رُمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

مُتَبَايِعِينَ.

والتساؤم بين الرجلين في السلعة: أن يعرض البائع سلعته بيمين ما، ويطلبه الآخر بيمين دونه. ويقال: شئت السلعة: أي عرضتها، وشئتها بكذا: إذا طلبتها، ويقال: استعنتها - في الطلب - وكل جائز. والعرب تقول: عرض فلان عليّ سؤم عالة، وذلك إذا عذر في عرضه الطعام على من نزل به كعرض العالة من الإبل على الماء، وذلك أنها إذا علت بعد التهل لم تشرب، فالذي يعرضها على الماء لا يُبالغ في عرضه.

وفي حديث طاؤس: «أن رسول الله ﷺ خير رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله! ممن أنت؟» (١).

قال أبو عبيد: قال الكسائي: معنى عمرك الله: نصبت على معنى: عموتك الله، أي سألت الله عمرك وتعميرك، كأنه قال: عموت الله إياك؛ قال: ويقال: إن «عمرك الله» يمين بغير واء، كأنه قال: وعمرك والله. ويقال: معناه: وعبادتك الله، ويقال فلان يعمر ربه: أي يصلي ويصوم.

قال الشافعي رحمه الله: وكل متبايعين في سلعة وعين وصرّف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يشرقا.

هكذا رواه المزي عن الشافعي، وعبارته في الأم خلاف ما رواه المزي، لأن الشافعي قال: وكل متبايعين في سلف إلى أجل، أو دين، أو عين، أو صرّف، أو غيره.

فقوله: في سلف إلى أجل: أي في سلف إلى أجل معلوم، وأسلفك وأسلفك بمعنى واحد، وقد يكون السلف بمعنى القرض، وهو في هذه المسألة بمعنى السلم.

وقوله: أو دين: أي أو في دين، أي باع أحدهما من صاحبه سلعة بدين، أي بمال مؤجل من دراهم أو دنانير.

(١) رواه الشافعي عن سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه.

وقوله: أو عَيْنٍ: أي كان تبائعهما السلعة بتقدي حاضر، يقال: اشترت أحد هذين العبدین بالذئین والآخَرَ بالعین: أي اشترت أحدهما بمال مؤجل والآخَرَ بالنقد الحاضر. والعین - في غير هذا الموضع - الدنانير خاصة، يقال: عند فلان عَيْنٌ كثير، أي دنانير كثيرة؛ والوَرَق: الدراهم خاصة.

والعَيْنُ في كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذين فسرنا.

فالعَيْنُ: الإصابة بالعین، يقال: عَثَّه أَعْيَنُهُ عَيْتًا: إذا أَصَبَتْهُ بِالْعَيْنِ.

والعَيْنُ: التي يُبَصِّرُ بها الناظِرُ.

والعَيْنُ: الرَبِيبَةُ، وهي الطليعة.

وعَيْنُ المال: خِيارُهُ.

وعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ، يقال: لا أَقْبِلُ إلا درهمي بِعَيْنِهِ، وإلا مالي بِعَيْنِهِ.

والعَيْنُ: التي يَخْرُجُ منها الماءُ.

والعَيْنُ: مطرُ أيام، لا يُقْلَعُ.

والعين: ما عن يمين قِبَلَةِ العراق.

ويقال: في الميزان عَيْنٌ، إذا رَجَحْتَ إحدى كِفَّتَيْهِ على الأخرى.

والعَيْنُ: عَيْنُ الشمسِ في السماء.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت بهيمةً فَنَبَّحَتْ قَبْلَ التَّفْرِقِ...

أي: وَلَدَتْ، فهي: متوجِّةٌ، ولا يقال: نَبَّحَتْ.

[بَابُ الرِّبَا] (١)

وقول النبي ﷺ: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ» (٢).

ومعنى قوله: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»: أي لا يجوز إلا مُسْتَوِيًا بِمُسْتَوِيٍّ، لا فَضْلَ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران/١١٣]: أي ليسوا مُسْتَوِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿سَوَاءٌ لِلنَّاسِ لِيَأْتِيَهُمُ الْحَيَاةُ وَنُفُوسُهُمْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ أَسْفُودٍ﴾ [الأنبياء/١٠٤]: أي مُسْتَوِيًا؛ وَهَذَا مُصَدَّرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْفَاعِلِ، فَاسْتَوَى الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

وَيَكُونُ السَّوَاءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَالنُّصْفَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران/٦٤]: أي كَلِمَةٍ عَدْلٍ لَا جَوْرَ فِيهَا؛ وَالسَّوَاءُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْوَسْطِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرَعَاءَهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات/٥٥]: أي فِي وَسْطِهَا.

وقوله: «عَيْنًا بِعَيْنٍ»: أي حَاضِرًا بِحَاضِرٍ.

وقوله: «يَدًا بِيَدٍ»: أي يُعْطِي بِيَدٍ وَيَأْخُذُ بِالْأُخْرَى. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَرَبُ تَقُولُ: بَاعَ فُلَانٌ غَنَمَهُ بِالْيَدَيْنِ، يَرِيدُونَ: سَلَمَهَا بِيَدٍ وَأَخَذَ ثَمَنَهَا بِيَدٍ؛ قَالَ: وَيُقَالُ: آبَتْغَتْ الْغَنَمَ الْيَدَيْنِ: أي بِثَمَنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْمُنْذِرِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَرَّاءِ.

وقوله: «مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَزَى».

يقول: مَنْ زَادَ صَاحِبَهُ عَلَى مَا أَخَذَ، أَوْ زَادَ لِنَفْسِهِ عَلَى مَا دَفَعَ، فَقَدْ أَزَى: أي دَخَلَ فِي الرِّبَا الْمُنْهَيِّ عَنْهُ؛ وَتَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا: هَلْ تَزِدَادُ؟ أي: هَلْ تَطْلُبُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا أُعْطَيْتَكَ؟

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٣٥.

(٢) الحديث رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت. وروى نحوه عن عبادة أيضا: مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد.

والتَّسْبِيحَةُ: التأخير، وهو اسمٌ على فَعِيلٍ وَفَعِيلَةٍ، يقومُ مَقَامَ الإِنْسَاءِ وَالتَّنْسَاءِ؛
يقال: نَسَأَ اللهُ فَلَانًا أَجَلَهُ - بغيرِ أَلِفٍ - نَسِيحَةً وَتَسَاءً، وَأَنَسَأَ فِي أَجَلِهِ إِنْسَاءً وَنَسِيحَةً.

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنَّمَا أَنْظَرُ فِي التَّبْرِ إِلَى أَصْلِهِ.

فالتَّبْرُ من الدراهم والدنانير: ما كان غير مَضُوعٍ ولا مضروب، وكذلك من
الثَّحاسِ وسائر الجواهر: ما كان كُسَارًا وَفَاتًا غيرَ مصنوعٍ آنيةً ولا مضروبٍ فُلُوسًا؛
وأصل التَّبْرِ من قولك: تَبَّرْتُ الشَّيْءَ، أَي كَسَرْتَهُ جَدًّا.

وذكر العَجْوَةَ: وهو جنسٌ من التمر معروف، وهي ألوان، وهذا الصَّيْحَانِيُّ
الذي يُحْمَلُ من المدينة من العجوة.

قال الشافعي رحمه الله: وَلَا خَيْرَ فِي مَدِّ حِنْطَةٍ فِيهَا قِضْلٌ أَوْ زُرَّانٌ بِمَدِّ
حِنْطَةٍ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قال أبو عبيد عن الفراء: يقال: فِي الطَّعَامِ قِضْلٌ وَزُرَّانٌ وَرُغَيْدَاءٌ وَغَفَى
- منقوص - وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهُ فَيُزْمَلُ بِهِ.

وَتَبْعِيضُ الصَّفْقَةِ: أَن يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيَجِدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا،
فَيُرَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَن يُقَوِّمَ الْمَعِيبَ مِائَةَ دِينَارٍ، وَالَّذِي
لَا عَيْبَ فِيهِ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ، فَإِذَا قُضِيَ الثَّمَنُ - وَهُوَ مِائَةُ دِينَارٍ - عَلَى قِيمَتِهِمَا، أَصَابَ
الْمَعِيبَ ثَلَاثُ الثَّمَنِ، فَيُرَدُّهُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِثُلُثِ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ؛ وَكَذَلِكَ: إِنْ قَوِّمَ
الْمَعِيبَ مِنَ الْعَبْدَيْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَالصَّحِيحَ خَمْسِينَ دِينَارًا، رُدُّ الْمَعِيبِ بِسَبْعِي
الثَّمَنِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَلَوْ رَاطَلَ مِائَةَ دِينَارٍ عُثْقِي مَرَوَانِيَّةٍ وَمِائَةَ دِينَارٍ مِنْ
ضَرْبٍ مَكْرُوهٍ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ مِنْ ضَرْبٍ وَسَطٍ....

معنى رَاطَلَ: أَي وَازَنَ، وَالرَّاطِلُ يَكُونُ كَيْلًا، وَيَكُونُ وَزْنًا.

[باب بيع الثمر^(١)]

ذكر الشافعي - رحمه الله - حديث النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»^(٢).

تَأْبِيرُ النخْلِ وَإِبَارُهُ: تَلْقِيحُهُ، فَلَا يُؤَبَّرُ النخْلُ إِلَّا بَعْدَ انشِقَاقِ الطَّلَعِ وظهور الإغريض الذي في جوفه. وذلك: أن الطلع أول ما يخرج يكون: الكافور - وهو الجفُّ والقشُر - مُكْمَمًا له: أي مُعْطِيًا؛ فإذا انشق عنه الكافور ظهر العِدْقُ، وحبّه يومئذ يكون صُغَارًا يَمِثَلُ الجَمِصِ أو دُونَهُ. ويقال للذي يُلْقَحُ به النخْلُ من طلع الفحاحيل: حِرْقٌ وكُشٌّ.

وقول الله عز وجل: ﴿وَالنُّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن/١١]، يعني بالأكمام: ما غطى الثمر من الكوافير؛ وكلُّ شجرة تُخْرِجُ ثَمَرًا مَكْمَمًا فهي ذات أكمام، فالطلعة كُتْمًا قَشْرُهَا، ولا تُؤَبَّرُ النخلة إلا بعد انشِقَاقِ الأكمام عن ثمرها وظهوره يَعْنِي الناظر إليه.

يقال أَبْرَثَ النخْلَ أَبْرَثَهَا أَبْرًا، وَأَبْرَثَهَا تَأْبِيرًا؛ وإنما تُؤَبَّرُ لِقَلَا يُنْفَضَ بُسْرُهَا، ولا يَنْتَبِرُ ثَمَرُهَا. جَعَلَ اللَّهُ صَلاَحَ التمرِ في رُؤوسِ النخْلِ بالإِبَارِ.

وإذا كان إحاطت النخل فحاحيل في ناحية الصبأ، وهبت الصبأ وقت الإبار، فإن الإناث تَتَأَبَّرُ بروائحِ طَلَعِ تلكِ الفحاحيلِ ولا تَنْفَضُ بُسْرُهَا. ومنه قول الراجز في صِفَةِ نخلٍ له: [الرجز]

تَأْبِيرِي يَا خَيْرَةَ الْقَسِيلِ
تَأْبِيرِي مِنْ حَنْدِي، فَشُولِي إِذْ صَنَّ أَهْلُ النُّخْلِ بِالْفُحُولِ
وَالكُرْشُفُ: القطن، ويقال له: الكُرْشُوفُ والبُرْسُ.

وَالجِدَادُ والجِدَادُ: صِرَامُ النخْلِ إِذَا أُبْتِعَ ثَمَرُهَا.
وَاللَّقَاطُ: أَنْ يَلْقَطَ الخَارِفُ من عُدُوقِهَا مَا أُبْنِعَ وَيَدَعُ مَا لَمْ يُؤْبِنِعْ، يكون معه

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر.

زَبِيلٌ يُقال له: المِلْقَطُ، يَلْقَطُ فيه يانِعَةٌ.

وقوله: وهكذا القولُ فيمن باع قُرْطًا جِزْءًا

القُرْطُ: هو هذا القَتُّ الذي يُسمِّيهِ أهلُ هَرَاةَ: الغوري، وهو لا يَسْتَحْلِفُ إذا جُزِّ كما يَسْتَحْلِفُ القَتُّ الصفاؤُ الورقي . وجزُّ القَتِّ: حَصْدُهُ.

وفي الحديث: «نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِى»^(١)، وفي بعض الحديث: «حَتَّى تُشْفَحَ»^(٢)

يقال للنخل إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره: قد أزهى يُزهى، وهو الزهُو، والزُهُو: لغةٌ حجازية، والشَّشْمِيخُ: بمعنى الإزهاء. وإذا احمرت البشرة فهي: شُفْحَةٌ، وإذا ظهر فيها نُقْطٌ من الإِرطَابِ: فهي مُوَكَّتَةٌ؛ فإن كان ذلك من قِبَلِ ذَنِبِهَا: فهي مُدَنَّبَةٌ، فإذا بلغ الإِرطَابُ ثُلُثَيْهَا: فهو بُشْرٌ مُحَلَّقِنٌ، فإذا لانت الرُطْبَةُ: فهي نُعْدَةٌ، ثم هي: مَغَوَّةٌ، وقد أَمْعَى النخل. والبلح: ما دام أخضر، ثم يصيرُ بُشْرًا، ثم زَهُوًا إذا لَوَّنَ.

والرَّايِجُ: الجوز الهندي، وهو النَّارِجِيلُ.

والجَوَائِحُ: جمعُ الجائحة، وهي الآفةُ تصيبُ الثمرَ من حرٍّ مُفْرِطٍ أو صبرٍ أو بَرْدٍ أو بَرْدٍ يَغْطِمْ حِجْمَهُ، فَيَتَفَضُّ الثمرَ وَيُلْقِيهِ.

[باب المحاقلة والمزابنة]^(٣)

وفسر الشافعي المحاقلة والمزابنة، قال: المُحَاقَلَةُ: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرَقٍ من حِنطة، والمُزَابِنَةُ: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فَرَقٍ من تمر.

وأصل المُحَاقَلَةُ: مأخوذ من الحَقْل، وهو القَرَاخُ والمَزْرَعَةُ، والأقْرِحَةُ يُقال لها: المُحَاقِلُ كما يُقال: المزارعُ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) هذه رواية البخاري عن جابر.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٧٣.

وأما المُرَابَّةُ: فهي مأخوذة من الرُّبِن، وهو الدَّفْع، وذلك أن المُتَبَايَعِينَ إِذَا مَا وَقفا - في ما تبايعا - على عَيْنٍ، أراد المغبون أن يَفْسَخَ البَيْعَ، وأراد الغابِرُ إِمضاءَهُ، فترابنا: أي تدافعا واختصاصا. وإنما خَصُّوا بَيْعَ الثَّمَرِ في رؤوس النخل بالثَّمْرِ على وجه الأرض بِأَسْمِ المِزَابَةِ لأنه عَرَزٌ، لا يَحْضُرُ المِبيِعُ بِكَيْلٍ ولا وَزْنٍ، وَخَرَضُهُ حَدَثٌ وظنُّ، مع ما لا يُؤَمَّنُ فيه من الرِّبَا المُحَرَّمِ؛ وبيع العنب في الكَرْمِ بالزبيب داخلٌ في المُرَابَّةِ، لأنه مِثْلُهُ.

[باب العرايا] (١)

وأما تفسيرُ قوله: إنه رَخَّصَ في العَرَايَا، فإن النبي ﷺ لما حَرَّمَ المُرَابَّةَ، وهو بَيْعُ الثَّمَرِ في رؤوس النخل بالثَّمْرِ، رَخَّصَ مِنْ جُمْلَةِ المِزَابَةِ في العرايا في ما دونَ حَمْسَةِ أَوْشُقٍ (٢): وهو أن يَجِيءَ الرَّجُلُ إلى صاحبِ الحائِطِ فيقولُ له: يَغْنِي من حائِطِكَ ثَمَرُ نَخْلَاتٍ - بأعيانها - بِخِزْصِهَا من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النَخْلَاتِ يَأْكُلُهَا وَيَتَمَرُّهَا.

وَجَمَاعُ العرايا: كُلُّ ما أُفْرِدَ لِيُؤَكَّلَ خَاصَّةً، سُمِّيَتْ: عرايا لأنها عَرِيثٌ من جُمْلَةِ الحائِطِ وَصَدَقَتِهَا وما يُخْرَضُ على صاحبه من عُشْرِهَا؛ فَعَرِيثٌ من جُمْلَةِ ذلك، أي خَرَجَتْ، فهي عَرِيَّةٌ: فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة.

والصَّنْفُ الثاني: أن يَحْضُرَ رَبُّ الحائِطِ رَجُلًا مُحْتَاجُونَ، فيعطي الرجلَ منهم ثَمَرُ النخلة أو النخلتين عَرِيَّةً يَأْكُلُونَهَا، وهي في معنى المِنْحَةِ؛ وللمُعَرِّي أن يبيع ثمرها وَيَتَمَرُّهُ وَيَصْنَعُ فيه ما يشاء.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتغرتي الناس في كُلِّ وَجْهِ، إِذَا أَكَلُوا الرُّطْبَ، أَخَذَهُ من العَرَايَا؛ وقال أبو العباس: العرايا: أن يقول الغني للفقير: ثَمَرُ هذه النخلة أو النَخْلَاتِ لك، وأصلها لي، قال أبو منصور: وهذا قريب مما فسرناه.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) رواه البخاري عن سهل بن أبي حنيفة، وعن زيد بن ثابت.

[باب بيع المصرة^(١)]

وذكر الشافعي رحمه الله المصرة، ففسرها: أنها الناقة تُصَرُّ أَخْلَافُهَا وَلَا تُخْلَبُ أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا، فَإِذَا حَلَبَهَا الْمُشْتَرِي اسْتَفْرَزَهَا.

قال أبو منصور: جائز أن تكون سُمِّيَتْ «مُصْرَوَّةً» مِنْ صَرَّ أَخْلَافِهَا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ «مُصْرَوَّةً» مِنْ: الصَّرَى، وَهُوَ الْجَمْعُ؛ يُقَالُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْخَوْضِ: إِذَا جَمَعْتَهُ، وَيُقَالُ لِلذَّكَاءِ الْمَاءِ: صَرَيْتُ، وَقَالَ عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ: [مخلع البسيط]

يَا رَبِّ مَاءِ صَرَى وَرَذْتُهُ سَبِيلُهُ خَائِفٌ جَدِيدٌ
ومن جملة من الصر قال: كانت المصرة في الأصل: مُصْرَوَّةً، فَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ رِءَافٍ فَقَلِبْتُ إِحْدَاهَا يَاءً، كَمَا قَالُوا: تَقَلَّبْتُ مِنَ الظَّنِّ، وَكَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ: [الرجز]

تَقَضِّي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ
وَالْمُحْفَلَةُ مَعْنَاهَا: الْمُصْرَوَّةُ.

ذِكْرُ: الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ

رَوَى ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَائِي عَبْدٌ، فَأَقْتَوَيْتَاهُ فِيمَا بَيْنَنَا، وَكَانَ مِنْهُمْ غَائِبٌ فَقَدِيمٌ، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى هِشَامِ فَقَضَى: أَنْ يُرَدَّ الْعَبْدُ وَخَرَاجُهُ، فَأَخْبَرَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ»^(٢).

سَمِعْتُ الْمُنْذِرِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا هَيْشَمٍ عَنِ الْاِقْتِوَاءِ فِي السَّلْعَةِ، فَقَالَ: يُقَالُ: اقْتَوَيْتُ وَتَقَاوَيْتُ وَقَاوَيْتُ، وَأَصْلُهُ: أَنْ تَشْتَرِكَ أَنْتَ وَأَخْرُ فِي السَّلْعَةِ ثُمَّ تَشْتَرِي نَصِيبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّبْحِ، فَتَقُولُ: اقْتَوَيْتُ السَّلْعَةَ؛ قَالَ: وَالْمَقَاوَاةُ وَالْاِقْتِوَاءُ: الْمُزَايَدَةُ فِي السَّلْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ.

وَأَمَّا «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» فَالْخَرَاجُ: الْعَلَّةُ، يُقَالُ: خَارَجْتُ غَلَامِي، إِذَا وَافَقْتَهُ

(١) زيادة من مختصر المزني، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

على شئٍ وغلّةٍ يؤديها إليك كل شهر، ويكونُ مُخْلِى بَيْتَهُ وَبَيْنَ كَتْمِهِ وَعَمَلِهِ.
 وإذا اشترى الرجل عبداً بيّعا فاسداً فاستغله، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله
 زماناً ثم عثر منه على عيب فردّه على صاحبه، فإن الغلّة التي استغلهها من العبد -
 وهي الحراج - طَيِّبَةٌ للمشتري، لأن العبد لو مات مات من ماله، لأنه كان في
 ضمانه. فهذا معنى: «الحراج بالضمان».

قال الشافعي رحمه الله: وَحَرَامُ التَّدْلِيسِ، وَلَا يُنْقَضُ بِهِ الْبَيْعُ.

التدليس: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يُخْبِرُ البائع المشتري لها بذلك
 العيب الباطن وَيَكْتُمُهُ لِإِيَّاهِ. والتدليس مأخوذ من: الدُّلْسَةُ، وهي الظُّلْمَةُ، فإذا كَتَمَ
 البائع العيب ولم يُخْبِرْ به فقد دَلَّسَ؛ ويقال: فُلَانٌ لَا يُدَالِسُ وَلَا يُؤَالِسُ: أي لا يُوَارِبُ
 وَلَا يُخَادِعُ، وما في فلان دَلْسٌ وَلَا وُلْسٌ: أي ما فيه خبٌّ ولا مَكْرٌ ولا خِيَانَةٌ.

[باب بيع الأمة^(١)]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اشترى جاريةً من رجل لم يَكُنْ لواحدٍ منهما
 مُوَاضَعَةً.

ومعنى المُوَاضَعَةِ: أن توضع الجارية على يَدَيِ عَدْلٍ لِيَسْتَبْرِئَهَا. وَلَكِنْ تُسَلَّمُ
 الجارية إلى مشتريها، وعليه ألا يطأها حتى يَسْتَبْرِئَهَا بِخِيَصَةٍ.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمشتري أن يَأْخُذَ من البائع حَمِيلاً بِعَهْدَةٍ.

والحميل: الكفيل. والعهدَةُ: ضَمَانُ عَيْبٍ كان معهوداً عند البائع، أو استيخقاق
 يَجِبُ بِبَيْتِهِ تَقَوْمَ لِمَسْتَحِقِّهَا، فَتُسَلَّمُ السلعة إليه ويرجع المشتري على البائع بما أدى
 إليه من الثمن؛ يقال: استعهدتُ من فلانٍ فيما اشتريتُ منه، أي أخذتُ كَفِيلاً بِعَهْدَةٍ
 السلعة إن أَسْتَحِقَّتْ أو ظهر بها عيب.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٩٩.

[باب البيع الفاسد] (١)

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لرجل: يعني هذه الصبيرة كُـلْ إزْدَبْ
يُدِرْهِم...
فَالصُّبِيرَةُ: الكومة المجموعة من الطعام، سُمِّيَتْ: صُبِيرَةً لإفراغ بعضها على
بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صَبِيرٌ.

وأما الإزْدَبُ: فهو أربعة وعشرون صاعاً، وهو أربعة وستون مناً بوزن بلادنا،
وَالْقَنْقَلُ: نصف الإردب. والكُرُ: سِتُونَ قَفِيرًا، والقَفِيرُ: ثمانية مَكَاكِيك، والمَكُوك:
صَاعٌ ونصف، وهو ثلاث كَيْلَجَاتٍ؛ والصَّاعُ: خمسة أُرطالٍ وثُلُثُ رطل، والثُّدُ: ربع
الصاع، والْفَرَقُ: ثلاثة أَصْبُع، وهي سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. وأخبرني المنذري عن المبرد
قال: القِسْطُ: وزنٌ أربعمائةٍ وأحدٍ وثمانين درهماً، والجَهَّازُ: وزنٌ ثلاثمائةٍ رَطْلٍ،
وَالْوَشْقُ: سِتُونَ صاعاً، والكُرُ: اثنا عشرَ وَسَقًا.

قال الشافعي رحمه الله: ونهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل (٢)

قال أبو عبيد: العَسْبُ - في الأمل - ضِرَابُ الفحل، ثم قيل للكِرَاءِ الذي
يأخذه صاحبُ الفحل على ضِرَابِهِ: عَسْبٌ، لتسمية العربِ الشئِءَ بِأَسْمٍ غيره إذا كان
معه أو مِنْ سَبَبِهِ، كما قالوا لِلْمَزَادَةِ: الرَاوِيَةُ، وإنما الرَاوِيَةُ في الأصل: البعيرُ الذي
يُسْتَقَى عليه.

وإنما نهى النبي ﷺ عن أخذ الكِرَاءِ على ضِرَابٍ فَحْلِهِ لأنه غيرُ معلوم، وقد
يُلْفَحُ وقد لا يُلْفَحُ، فهو جزز.

وذكر الشافعي: | حَبَلُ الحَبَلِيَّةِ، وقال: كان الرجلُ يبتاعُ الجُزُورَ إلى أن
تُنتَجِجَ الناقةُ ثم تُنتَجِجَ التي في بطنها.

قال الأزهري: وهكذا فسره غيره. وروى ثعلب عن الأثرم عن أبي غبيدة قال:

(١) زيادة بن مختصر الحزني ج ٢، ص ٢٠٣.

(٢) حديث النبي رواه أبو داود والتستائي عن عبد الله بن مسعود.

الْمَجْرُ: بيع ما في بطن الناقة؛ قال: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: بيعُ ولدِ التي في بطن الناقة، الثاني: حَبْلُ الْحَبَلَةِ، قال: والثالث: الْقَمِيْسُ. وهكذا قال أبو زيد في الْمَجْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ - فيما روى أبو عبيدة - قال: الإِمْجَارُ: أن تُلْقَحَ الشاةُ أو الناقة فَتَمْرَضُ أو تَجْرَبُ فلا تَقْدِرُ أن تمشي، فرما شُقُّ بطنها وأُخْرِجَ ما فيه؛ وأنشد: [الرجز]

تَغْرِي كِلَابُ الْحَيِّ مِنْ عَوَائِلِهَا وَتَخِيلُ الْمُجْرَ فِي كِسَائِلِهَا

وقال أبو عمرو: الْعَدَوِيُّ: أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه. قال: وكان بعضهم يقول: عَدَوِيٌّ - بالذال؛ قال أبو عبيدة: كل ما في بطون الحوامل: عَدَوِيٌّ - بالذال غير معجمة - من الإبل والشاة، وأنشد: [الرجز]

أَرْجُو أَبَا طَلْقِي بِحُشْنِ ظَنِّي كَالْعَدَوِيِّ يُرْتَجَى أَنْ يُغْنِي

وأنشد: [الرجز]

أَعْطَيْتِ كَبِشًا وَارِمَ الطَّحَالِ بِالْعَدَوِيَّاتِ وَبِالْفِصَالِ
وَعَاجِلَاتِ آجِلِ السُّجَالِ فِي حَلْقِ الْأَرْحَامِ ذِي الْأَقْفَالِ

وأثبت لنا عن أبي العباس عن ابن الاعرابي أنه قال: الْمَجْرُ: الولدُ الذي في بطن الناقة، وَالْمَجْرُ: الرِّبَا، وَالْمَجْرُ: الْقِمَارُ؛ قال: وَالْمُرَابَّةُ وَالْمُحَاقَلَةُ مَجْرٌ.

وفي حديث آخر: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ»^(١).

وَالْمَضَامِينُ: ما في أصلاب الفحول، وَالْمَلَاقِيحُ: الأَجِنَّةُ في بطون الإناث، واحدها: مَلْقُوْحَةٌ، سميت: مَلْقُوْحَةً لأن أمها لَقِحَتْهَا: أي حَمَلَتْهَا، واللاقِحُ: الحامل. وسُمِّيَ ما في ظهور الفحول: مَضَامِين، لأن الله عزَّ وجلَّ أودَعَهَا ظُهورها، فكانها ضُمَّتْهَا؛ وقال: [الرجز]

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْخُذْبِ
أَوْسَ يُغْنِي عَنْكَ جَهْدَ اللَّزْبِ

(١) رُوِيَ بهذا اللفظ عن عمران بن حصين مر
مرغاً عند أبي بكر بن أبي عاصم.

وأما الضلّامة، والمُنابذة، وبيعَتانِ في بَيْعَةٍ، والنَّجْشُ، «ولا يَبِيعُ بِعَضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ»، «ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَإِيهِ»، فإن الشافعي رحمه الله قد فسرها كُلِّها تفسيرًا مُقْنِعًا يُستغنى به عن الزيادة في شرحه.

قال الشافعي رحمه الله: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ، وَعَنْ سَلْفٍ جَرٍّ مُنْفَعَةٍ^(١).

وقد فسرتُ السَلْفَ في ما تقدم، وأعلمتُك أن السلفَ يكون قَرْضًا ويكون بمعنى السَلَمِ، تقول: أسلفْتُ فلانًا مائةً: أي أقرضتُهُ إياها ومتى شئتُ طالبتُهُ بها.

وإذا دَفَعَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ أو دنانيرَ إلى رجلٍ في حَبِّ أو تمرٍ مضمونٍ إلى أجلٍ معلومٍ، فجائزٌ أن يقال: أسلفْتُ في كذا وأسلفْتُ في كذا، وكذلك: سلفْتُ وسلفْتُ، معناها كُلُّها واحد.

ومعنى قوله: نَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ، أن يقول: أسلفْتُ مائةَ درهمٍ، أي أقرضتُكها، على أن تشتريَ مني هذه السلعةَ بمائةِ درهمٍ، فهذا سَلْفٌ وبيعٌ؛ وفيه وجه آخر وهو أن تقول: اشتريتُ دارَكَ هذه بمائةٍ أنقُذتُكها، على أن أسلفْتُ مائةَ قَرْضًا، والوجهان مَعًا منهيٌّ عنهما.

وقال الشافعي: وإذا أَدَانَ العبدُ بإذن سيده...

معناه: استدانَ، أي أخذ الدَّيْنَ، أو اشترى سِلْعَةً بِدَيْنٍ؛ وقال: [الطويل]

أَنَدَانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبِرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ هُرْتُ مَصَارِيئُهُ

وقوله: يَنْبِرِي لَنَا: أي يَغْرِضُ لَنَا، يقال: هذا البعيرُ يُباري هذا البعيرَ، أي يُعَارِضُهُ في السير، وفلان يباري الريحَ في سخائه: إذا عارضها، لأنها تَهْبُ على كل إنسان؛ يقال: بَرَى لَهْ وَأَنْبَرَى، بمعنى واحد.

(١) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب بلفظ: «كل قرض جرّ منفعة فهو ربا». ورواه البيهقي عن فضالة بن عبيد بلفظ: «كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا وجاء في الموطأ: حدثني يحيى عن الملك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف.

وقوله: نَعْتَانُ: أي نأخذ العينة، وهو أن يشتري سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى، ثم يبيعهها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به، وهذا مأخوذ من: العَيْنِ، وهو النقد الحاضر؛ وقيل لهذا البيع: عَيْتَةٌ وَاعْتِيَانٌ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقدا حاضرا. وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمان يتواضعان به بينهما، فإن لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها: فمنهم من حرّمها، ومنهم من أجازها؛ وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى إجازتها إذا تعرّث من الشرط، وروى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيها النهي، وقال بعض الفقهاء: العينة أخت الربا.

قال ابن الأعرابي: يقال: دَنَتْ، وأنا أدِينُ، إذا أخذت دينًا، وهو بمعنى آستدنتُ، وأنشد: [الطويل]

أَدِينُ وَمَا دَيْبِي عَلَيْكُمْ بِمَغْرَمٍ وَلَكِنْ عَلَى السُّمِّ الْجِلَادِ الْقَرَاوِحِ

أراد بالسُّمِّ: النخيل، والقَرَاوِحِ: التي لا تبالي الزمان. قال ابن الأعرابي: ورجل مذئبان، وهو بمعنيين: يكون الذي يُقْرِضُ كثيرا، ويكون الذي يَسْتَقْرِضُ كثيرا؛ قال: والدائن: الذي يستدين، والدائن: الذي يقضي الدين ويرده على من أدانته.

قال أبو زيد: جمعت أطلب الدئنة، قال: وهو اسم الدين، وما أكثر دئنته: أي دئنه. ويقال: أدنت الرجل فهو مُدَانٌ، ويقال: رجل مُدَانٌ ومُدِينٌ ومُدْيُونٌ ودَائِنٌ ومُدَانٌ، كُلُّ ذَلِكَ: الذي عليه الدين؛ ودنت الرجل: إذا أقرضته، ومنه: رجل مُدِينٌ ومُدْيُونٌ.

وأما الزُّنْقَةُ: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمان إلى أجل، ثم يبيعهها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء؛ وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من مطوية عطاءها عَشْرَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ وتأخذ الزُّنْقَةَ مع ذلك، وهي العينة الجائزة.

وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَيْعِ وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

والبغوي: المرأة الفاجرة تُكْرِي نَفْسَهَا، وجمعها: بَغَايَا.
 ومحلوان الكاهن: ما يأخذه على كَهَاتِيهِ، يقال: حَلَوْتُهُ أَخْلُوهُ محلوانًا.
 والبِشْلَةُ: أجزء الرّاقِي.

والكلب الضّاري: هو الكلب الذي كُتِبَ وَعُلِّمَ أَخَذَ الصيد وإمساكهُ على صاحبه، فَضْرِي فِي الصيد واعتادُهُ، والضّراوَةُ: العادة والدُّبْية؛ والإناء الضّاري: هو الذي مجعِلٌ فِيه الخمرُ حتى تَرْتَبُ بِهِ وصار يُذْرِك فِيه النّبِيذُ سَرِيعًا، وكذلك إِذَا ضَرِي الإِنَاءُ بِالْحَلِّ وَتَرْتَبِي بِهِ فهو: ضَارٍ بِالْحَلِّ.
 والبَغَاثُ من الطير: ما لا يَصِيدُ ولا يُزَعَّبُ فِي صَيْدِهِ لِأَنَّهُ لا يُؤْكَلُ.

بَابُ السَّلْمِ

السَّلْمُ والسَّلْفُ واحد، يقال: سَلَّمَ وَأَسْلَمَ، وَسَلَّفَ وَأَسْلَفَ، بِمَعْنَى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة؛ إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا، وفي حديث النبي ﷺ: «أَنَّهُ تَسَلَّفَ بِكُرْأٍ»^(١)، معناه: أَنَّهُ اقْتَرَضَهُ لِيُرْدُ مِثْلَهُ . وكذلك: اسْتَسَلَفَهُ.

قال: واشترى ابنُ عُمَرَ راحِلَةً بأربعة أبعرة.

الراحلة: البعير النجيب الذي يُوَكِّبُهُ سَرَاةُ الناس فِي أسفارهم. ومنه قول النبي ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَأَيْلٍ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا راحِلَةٌ»^(٢)، وذلك: أَن الراحلة تَعْرِضُ فِي الإبل لِقَرَاهَتِهَا وَذَلَّتْهَا وَجَوْدَتِهَا وَأَدْبِهَا وَصَبْرِهَا على تعب السير السريع، وكذلك الرجل الفاضل المهذب الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والاعتزاز بِزُخْرُفِهَا: نادِرٌ فِي الناس عزيزٌ، أَلَا ترى أَن فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يَتَنَأَمُوا عشرين، وكذلك زُهَّادهم كانوا دون العشرين، [مع توافرهم وكثرة عددهم]؛ فأراد النبي ﷺ: أَنكم تجدون الحَخيرَ الفاضلَ نادِرًا فِي الناس، كالراحلة النجبية فِي الإبل المائة.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع.

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

وفضخ النَّصَارَى: عيدٌ لهم معروفٌ.

وقال الشافعي رحمه الله في صِفَةِ الحِنطَةِ إذا أَشْلَمَ فِيهَا: يَصِفُهَا بِالْحَدَارَةِ
وَالرَّقَّةِ.

فَحَدَارَتُهَا: امتلاءٌ حَبِّهَا وَسِمَتُهَا؛ ومنه يقال: غَلَامٌ حَدَارٌ، إذا سَمِنَ وامتلاءً؛ وقول
الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ﴾ [الشعراء/٥٦] - بالدال - معناه: مُؤَدُونَ في
السلاح، كأنه لَمَّا لَيْسَ السِّلَاحُ فَحُمَّ وَعَظُمَ فَقِيلَ لَهُ: حَدَارٌ.
وقال - في صفة الرقيق -: حُخْمَاسِيٌّ أَوْ شَدَاسِيٌّ.

فالخماسي: الذي يكون طوله خمسة أشبار. وقال ابن شَمَيْل: غلام حُخْمَاسِيٌّ
وَرُبَاعِيٌّ، قال: حُخْمَسَةٌ أشبار وأربعة أشبار؛ وإنما يقال: حُخْمَاسِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ فِيمَنْ يَزْدَادُ
طولاً، ويقال في الثوب: شُبَاعِيٌّ. قال أبو منصور: والشُدَاسِيٌّ في الرقيق والوصائف
جائزٌ أيضاً.

وَالرَّوْحِيَّةُ: الأبيضُ الحسنُ الوجه، يقال: وَضُوٌّ يَوْضُوٌّ وَضَاءَةٌ فهو وَضِيٌّ.

وقوله: - في صِفَةِ النَّعَمِ -: ثَيْبِيٌّ غَيْرٌ مُؤَدِّنٌ.

فَالثَّيْبِيُّ: الذي قد أَتَتْ، أي طلعت ثَنِيَّتَاهُ، وذلك حينَ يَطْعُنُ في السنة السادسة.

وَالْمُؤَدِّنُ: الناقصُ الخَلْقِ، الثَّيْبِيُّ الغداء.

وقوله: سَبِطُ الخَلْقِ مُجْفَرُ الجُنْبَيْنِ.

فالسَّبِطُ: المديدُ القامة، والوافي الأعضاء الكاملُ الخَلْقَةُ.

وَالْمُجْفَرُ الجُنْبَيْنِ: هو الذي انتفختُ خواصره واتسعت، وانضمَّ البطنُ عيبَ

فيه.

وَالرَّبَاعِيُّ: الذي طَلَعَتْ رَبَاعِيَّتَاهُ، وذلك حينَ يَطْعُنُ في السابعة.

وَالسَّدَسُ والسَّدِيسُ: الذي قد طَعَنَ في الثامنة.

وَالْبَازِلُ: الذي قد طَلَعَ نَائِبُهُ، وطَعَنَ في التاسعة.

وَالْمُنْقِي: الذي قد سَمِنَ، وأصله من الثَّقِي، وهو المَحُحُّ الذي في القصب؛

يقال: بعيرٌ مُنقٍ وناقَةٌ مُنقيَّةٌ.

والأعجفُ: المهزول، والأنثى: عَجْفَاءُ، وجمعهما: عِجَافٌ.

وقوله: لَبَنٌ إِبِلٍ عَوَادٍ أَوْ أَوَارِكٍ أَوْ حَمْضِيَّةٍ.

فَالْعَوَادِي: هي التي ترعى العُدْوَةَ وهي الحُلَّةُ من الكَلَأِ، مثلُ: النَّصِيحِ وَالصُّلْيَانِ وَالْحَلَمَةِ وما أشبهها.

وَالأَوَارِكُ: المقيمةُ في الحَمِضِ لا تَبْرُحُهُ، ومنه قولُ كُثَيْبِ: [الطويل]

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ السَّالِ أَهْلُهَا أَوَارِكُ لَمَّا تَأْتِيهِ وَعَوَادٍ
وَإِذَا رَعَى الْبَعِيرُ الْحَمِضَ قُلْتُ: حَامِضٌ، فَإِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى الْحَمِضِ: حَمِضِيٌّ، وَإِبِلٍ
حَمْضِيَّةٌ، وَالْحَمِضُ: ما كان فيه ملوحةٌ من النبات.

والتَّوْلِيَّةُ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سَلْعَةً بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُؤَلِّي رَجُلًا آخَرَ
تِلْكَ السَّلْعَةَ بِالشَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ لِإِيَّاهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا أَوْ
بِأَقْلَ - بِهَذَا اللَّفْظِ - لِأَنَّ لَفْظَ التَّوْلِيَةِ يَقْتَضِي دَفْعَهَا إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ.

وَكَذَلِكَ: الْإِقَالَةُ، لَا تَجُوزُ بِأَقْلَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِأَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ التَّوْلِيَّةُ: بَيْعٌ،
وَالْإِقَالَةُ: فَسْخُ الْبَيْعِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، وَهِيَ مِنْ: إِقَالَتِ الْعَثْرَةَ.

وَأَمَّا الْمُقَابِلَةُ وَالْمُقَابِيضَةُ فَهِيَ: الْمُتَبَادَلَةُ، مِنْ قَوْلِهِ: تَمَلَّلَ فُلَانٌ أَبَاهُ وَتَمَقَّيَضَهُ، إِذَا
نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشُّبْبَةِ، وَهِيَ قَيْلَانٌ وَقَيْضَانٌ: أَيُّ مِثْلَانِ.

قال الشافعي رحمه الله - في كتاب البيوع، في باب السلف في الزبد :-
وليس للمُسْتَسْلِفِ أَنْ يَعْطِيَ الْمُسْلِفَ زُبْدًا نَجِيحًا.

وَالنَّجِيحُ: أَنْ يَأْخُذَ اللَّبَنَ الرَّائِبَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ لَبَنًا حَلِيبًا، فَتَخْرُجَ الزُبْدَةُ
فَشَفَاشَةً لَيْسَ لَهَا صَلَابَةٌ زُبْدِ الْمَخِيضِ؛ قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ: النَّجِيحُ: زُبْدٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ
مِنَ السَّقَاءِ إِذَا حُمِلَ عَلَى بَعِيرٍ بَعْدَ مَا تُرْعَى زُبْدُهُ الْأَوَّلُ، فَيَمْتَحِضُ فَيَخْرُجُ زُبْدًا رَقِيقًا.

قال الشافعي رحمه الله - في باب السلم في الرطب :- وليس له أَنْ يُعْطِيَهُ
رُطْبًا مُتَشَدِّخًا أَوْ مَعِينًا بِفَقْرٍ.

والعَفْر: عيب في التمر، وهو أن تُحْرِقَ السُّمُومُ الرُّطْبَ فَيَزَكِبَ ظَاهِرُهُ قَشَوْرًا
كَأَنَّهَا أَجْنَحَةُ الذُّبَابِ، وَتَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ؛ يُقَالُ: أَغْفَرَ الرُّطْبَ فَهُوَ مُغْفِرٌ، وَالْعَفَاءُ: مِثْلُهُ.

* * *

ومن كتاب الرهن

الرهن: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن. يقال: رهنته شيئاً في ثمن سلعة، أزهنته رهنًا: إذا جعله في يده، وكلُّ شيء ثبت فقد رهن، والرهن: الشيء الثابت الدائم؛ وأما الإرهان - بالألف - فلا يجوز أن يقال: أزهنته، ولكن يقال: أزهنتُ بالسلعة، إذا غاليت بها - قال أبو الحسين: قد شيع: أزهنته، بمعنى رهنته وأما الرهان والمراهنة فلا يكونان إلا في سباق الخيل.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رهنه أرضًا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ

أراد الشافعي بأرض الخراج: الأرضين التي أفاءها الله على المسلمين فوقف رقبتهما لجماعة أهل الفيء من المسلمين، مثل: أرض السواد وغيرها، سميت: أرض الخراج، معناه: الغلة؛ فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اكتروها بخلّة معلومة، والغلة تسمى: خراجًا، كقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: إن رهن دابة فاحتاج إلى تؤديج أو تبنزج أو تغريب، فليس للمرتهن منعه من ذلك.

فأما التؤديج للدابة: فهو مثل الفصد للإنسان، يقال: ودج دابته تؤديجًا، إذا قطع أبعجه أو ودجه حتى يسيل الدم. والودجان: عزقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها، والوريدان يجنب الودجين وهما ينبضان أبدًا من الحيوان، وكلُّ عزق ينض: فهو من الأوردة التي فيها تجري الحياة ولا يجري فيه الدم؛ والودجان: من الجداول، كالأنخل والصافين والأبجل، وهي العروق التي تُفصد، والأوردة: مجاري النفس بالحركات ولا دم فيها.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن عائشة أم المؤمنين.

وأما التَّبْرِيعُ: فهو النَّقْبُ عن الرَّهْصَةِ في الحافر، يقال: بَرَّعَ البَيْطَارُ الرَّهْصَةَ، وَبَرَّعَهَا.

وقال الطِّرِمَّاخُ: [الطويل]

كَبَّرِغِ البَيْطَرِ الثَّقِفِ رُهْصَ الكَوَادِنِ

الكَوَادِنُ: البَرَّادِينُ، واجدها: كَوَادِنٌ، والرَّهْصَةُ: نزولُ الماء في حافر الدابة.

وأما التَّعْرِيبُ: فهو أن يَشْرِطَ البَيْطَارُ أَشَاعِرَ الدابةِ شَرْطًا خَفِيفًا لا يَضُرُّ بالعَصَبِ، ثم يُعَالِجُه؛ يقال: عَرَّبَ فلانٌ فرسه، إذا فعل ذلك به.

وَفَكُّ الرَّهْنِ وَاِفْتِكَارُهُ: أداءُ الراهن ما لَزِمَهُ من الحقِّ وإخراجُه الرَّهْنَ من يد المرتهن. وأصلُ الفَكِّ: الإِطْلَاقُ والفتح، وكلُّ شيءٍ أَطْلَقْتُهُ فقد فَكَّكْتُهُ، ومنه: فَكُّ الرَّوقِيَّةِ، وهو إِطْلَاقُها من الرَّقِّ، وَفَكُّ الحَلْخَالِ والسَّوَارِ: تَفْرِيعُ طرفيهما حتى ينفرجا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو زَهَنَهُ نَحْلًا عَلِيَّ أن ما أَثْمَرَتْ كان دَاخِلًا فِي الرَّهْنِ، كان النَّحْلُ رَهْنًا دُونَ الثَّمْرِ.

معنى إثمار النخل: إِطْلَاقُها. قال ابن الأعرابي: يقال: ثَمَرَ الشَّجَرُ فهو ثَامِرٌ - بغير أَلِفٍ - إذا نَضِجَ فأمكنك أن تأكل من ثَمَرِهِ، وأَثْمَرَ الشَّجَرُ: إذا طَلَعَ ثَمَرُهُ أول ما يخرجه، فهو مُثْمِرٌ.

وقول النبي ﷺ: «لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مَسْمُونٌ زَهْنَةً: لَهُ عُنْمُهُ وَعَلِيَّةٌ عُرْمُهُ»^(١)، قال الشافعي رحمه الله: لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ: أي لا يَسْتَحِقُّهُ المرتهنُ بأن يَدَعَ الرَّاهِنُ قَضَاءَ حَقِّهِ.

قال أبو منصور: وهذا كما قال الشافعي في العربية. ومعنى لا يَغْلِقُ: لا يَنْغَلِقُ ولا يَسْتَعْلِقُ فلا يُفَكُّ: أي لا يُطْلَقُ من الرهن بعد ذلك؛ يقال: غَلِقَ البابُ وانغَلَقَ واستغَلَقَ: إذا عَشَرَ قَشْحُهُ، وَأَغْلَقْتُهُ أنا وَعَلَقْتُهُ. والعَلَقُ في الرهن: ضِدُّ الفَكِّ، فإذا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فقد أَطْلَقَهُ من وَثاقِهِ عند مرتهنِهِ، وليس للمرتهنِ أن يَسْتَحِقَّ الرهن

(١) رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب بلفظ قريب.

لتفريط الراهن في فكه، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يُفكّه.

وجاء في حديث آخر: «لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

ومعني «الإغلاق»: الإكراه، كأنه إذا ضيق على الزوج أمره فاضطر إلى تطلق امرأته، فقد أغلق عليه باب المخرج مما أُلجئ إليه، فوضِع الإغلاق موضع الإكراه، كالرجل يُغلق عليه مخبئه فلا يجد سبيلاً إلى التخلص منه.

وقوله: «الرَّهْنُ بِمَنْ رَهْنُهُ»، هذا كلام منفصل عن الأول، وهو تأكيد لما وُصِّلَ به، وفائدته: أَنْ يَمْلِكَ الرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنَهُ، لأن الشيء إذا كان منه فهو له؛ و «مِنْ» هُنَا بِمَعْنَى: لَامِ الْمَلِكِ، كقول الشاعر: [المقارب]

أَمِنْ آلِ لَيْلَى عَرَفْتُ الدِّيَارَا بِجَنْبِ الْعَقِيقِ خَلَاءَ قَفَارَا

أراد: أَلَيْلَى عَرَفْتُ الدِّيَارَا؟

وقوله: «لَهُ غُزْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُزْمَةٌ»: أي للراهن الرهن وما يكون فيه من زيادة ومنفعة، من لَبَنٍ وَغَلَّةٍ وَنِتَاجٍ؛ وَعَلَيْهِ غُزْمَةٌ» له معنيان: أحدهما: عليه غُزْمٌ ما يُفَكُّ به، وهو دفع الحق إلى مرتبه، والمعنى الثاني: أن عليه غُزْمَةٌ إن ضاع أو تَلَفَ. والغُزْمُ: الخسران والنقص، وقد يكون الغُزْمُ بمعنى الربح والفضل، والغُزْمُ بمعنى الهلكة؛ يقال للذي عليه الدَّيْنُ: غَرِبَ، وللذي له الدَّيْنُ: غَرِبَ، ورجل مُغْرَمٌ بالنساء: أي مَوْلَعٌ بهنَّ.

ومن باب التفليس

التفليس: أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها، فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي عليه من الديون؛ فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الحجز عليه ومنعته من التصرف في ما بقي في يديه، فليسه. وأخذته: من الفلوس، التي هي أحسن مال الرجل الذي يتبايع به، كأنه إذا حجز عليه منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به؛ وقد أفلس الرجل: إذا أهدم، وتفلس: إذا ادعى الإفلاس.

(١) رواه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الشافعي رحمه الله: **فإن أراد الغرماء بيع الزرع الذي للتفليس بقلأ فلهم ذلك.**

أراد: بيعة أخضر قبل أن يُدرك، ونصب «بقلأ» على الحال، يقال: أخضر بقلأ. والبقل عند العرب: كلُّ زرع ناعم أخضر، وكذلك: كلُّ عُشب رطب؛ وعوام الناس إما يعرفون من البقول ما يُزرع، من مثل: الكراث والحس والتغنيع والهندباء، والبقل في كلام العرب: ما فسرت له.

واللغاة عندهم: كلُّ بقلة برية تثبت في آخر الشتاء، مثل: البشباس، وهو ثبت طيب يُحمل من بلاد الهند، والجزير البري والحماض والحصيص وما أشبهها من البقول التي تطبخ.

قال الشافعي: **وذو العشرة نظرة إلى ميسرة.**

أراد: ذو العشرة له نظرة، أي إنظار وإمهال إلى أن يُوسر؛ يقال: أنظرتُه إنظاراً ونظرةً، والنظرة: الاسم، يوضع موضع المصدر الحقيقي، والميسرة: اليسار.

قال: **فإن مات كفن من رأس ماله... وحفر قبره ومين بأقل ما يكفيه.**

قوله: **مين**، أي: تُحمل مؤونة ذفيه، جاء على ما لم يُسم فاعله: على فعل، وكسرت الميم من أجل الباء، كما قال الله عز وجل: ﴿وغيض الماء﴾ [هود/٤٤]، و﴿سينق الذين اتقوا ربهم﴾ [الزمر/٧٣]، و﴿يسئء بهم﴾ [العنكبوت/٣٣] وما أشبهها؛ يقال: مُنْتُ فلاناً أمونته، إذا قمت بمؤونة طعامه وغيره مما يقتاتها.

وقوله: **حتى تقوم بيته أن قد أفاد مالا.**

معناه: استفاد، والإفاد في كلام العرب له معنيان متضادان: يقال: أفاد غيره مالا: إذا أعطاه، وأفاد مالا: أي استفاده لنفسه؛ والمفيد: المُعطي، والمفيد: المستفيد.

ر: ذكر الشافعي - في كتاب التفليس - حديثاً رفته إلى النبي ﷺ، أنه قال: **ونفس المؤمن معلقة بدينه** (١).

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نفس الإنسان لها ثلاثة مواضع:

أحدها: بدنه، قال الله عز وجل: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/٤٥].

والنفس: الروح الذي إذا فارق البدن لم تكن بقده حياة، وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «نفس المؤمن معلقةً بدينه»، كأن روحه تُعذب بما عليه من الدين حتى يُؤدى عنه.

والنفس: الدم الذي في جسد الحيوان.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري: لكل إنسان نفسان: إحداهما: نفس التمييز، وهي التي تُفارقُه إذا نام فيزايِلُه عقله، يتوقاها الله تعالى كما قال، والأخرى: نفس الحياة التي إذا نام الإنسان تنفَس بها وتحرك بقوتها؛ وإذا توفى الله تعالى نفس الحياة توفى معها نفس التمييز، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة، وهو الفرق بين توفى نفس النائم وتوفى نفس الحي.

وسميت النفس: نفساً لتولد النفس منها.

[باب الحجر] (١)

ومعنى الحجر: المنع في كلام العرب، يقال: حَجَرَ الحاكمُ على المُفلسِ ماله، إذا منعه من التصرف فيه؛ وقيل للحرام: حَجَرٌ، لأنه شيء ممنوع منه، وهو بمعنى «المحجور» كما يقال: طَحَنٌ للمطحون، وقَطْفٌ للمقطوف.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَلْسِنَتَهُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾ [النساء/٦].

معناه: فإن علمتم منهم رُشداً، أي صلاحاً في أمر دُنياه ودينه. وأصل الإيناس: الإبصار، فوضع موضع العلم كما وضعت الرؤية موضع الإبصار، وأصل الإيناس: من إنسان العين، وهي الحدقة التي يُصَصُّ بها.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٢٣.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ البقرة/

[٢٨٢].

فالسفيه: القليل العقل، الضعيف التمييز، والضعيف: العيى الذي يعجز عن الإملاء ليضعف بيانه؛ والعرب تقول للذي لا بصير له: ضعيف، وللذي لا نطق له: ضعيف، وللذي لا عقل له: ضعيف.

[باب الصلح] (١)

وقال في باب الصلح: **وَلَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الدُّوَاحِلُ وَلَا السَّخَوَارِجُ وَلَا أَنْصَافَ اللَّيْنِ وَلَا مَعَاقِدَ الْقُمُطِ.**

ومعنى الدواحل والسخارج: أي ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء: مخالفت لأشكال ما يلي ناحيته، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على ملك يثبت وحكم يجب.

وَمَعَاقِدُ الْقُمُطِ تكون في الأخصاص التي تبنى وتُسَوَّى من الحُضْر وسَفَائِفِ الخُوصِ. والقُمُطُ: هي الشُرُطُ، وهي جبالٌ دقاقٌ تُسَفُّ بها الحُضْر التي تُسَقَّفُ بها الأخصاصُ وحوارجها، فلا نَحْكُمُ بمعاقدتها في دواخلها وخواارجها، لأنها لا تُثَبِّتُ مِلْكًا، وإن كان العُزْفُ جرى أن ما دخل يكون أحسن مما خرج.

قال: وله أن يبيع زرعهُ أخضر ممن يَفْصِلُهُ.

أي يقطعهُ وَيَجْزُهُ من ساعته، والقَصِيلُ: ما جُزَّ، ويقال: سيفٌ مِفْصَلٌ وَقِصَالٌ، إذا كان قاطعاً.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٢٤.

باب في

الحوالة والحوالة

رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»^(١) وَرَوَى: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَخْتَلْ»^(٢)، وفي حديث آخر: «لَيْسَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِزَّةَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣).

اللِّي: المَطْلُ، يقال لَوَاهُ يَدَيِّهِ يَلُوهُ لِيًا وَلِيَانًا: إِذَا مَطَلَهُ وَدَفَعَهُ، وَالْمَطْلُ: إِطَالَةُ الْمُدَافَعَةِ، وَكُلُّ مَضْرُوبٍ طُولًا مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مَخْطُوبٌ؛ وَالْوَاجِدُ: الْمَوْسِرُ، يُقَالُ: رَجُلٌ وَاجِدٌ بَيْنَ الْجِدَّةِ وَالْوُجْدِ، إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَالْمَلِيءُ بِالْهَمْزِ: الْغَنِيُّ، وَقَدْ مَلَأُوهُ مَلَأَةً.

وقوله: إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ: أَي إِذَا أُحِيلَ بِمَالِهِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ مَلِيءٍ فَلْيَخْتَلْ عَلَيْهِ وَلْيَطَالِبْهُ بِحَقِّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ غَفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/١٧٨]: أَي فَمَطَالِبْهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَنْ تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء/٦٩]: أَي لَا تَجِدُوا مَنْ يَتَّبِعُنَا بِإِنْكَارِ مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَلَا مَنْ يَتَّبِعُنَا، أَي يَطَالِبُنَا، بِأَنْ نَصْرِفَهُ عَنْكُمْ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: التَّبِيعُ بِمَعْنَى التَّابِعِ، أَي: تَابِعًا يَطْلُبُ الثَّارَ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: تَبِيعًا: مُطَالِبًا.

وقوله: لَا تَوَيْ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ.

كقولك: لَا تَلَفَ عَلَى مَالِهِ وَلَا مَلَكَةً.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

[باب الكفالة] (١)

وَالْحَمَالَةُ: الْكَفَالَةُ، وَالْحَمِيلُ: الْكَفِيلُ، يُقَالُ: حَمَلْتُ بِهِ حَمَالَةً، وَزَعَمْتُ بِهِ زَعَامَةً، وَصَبَوْتُ بِهِ أَصْبَوْتُ؛ إِذَا كَفَلْتُ بِهِ، فَأَنَا حَمِيلٌ وَزَعِيمٌ وَصَبِيرٌ؛ أَي كَفِيلٌ؛ يُقَالُ: أَكَفَلْتُ فُلَانًا الْمَالَ إِكْفَالًا: إِذَا صَمَّنْتُهُ إِتَاهَ، فَكَفَلَ بِهِ كَفَالَةً، وَيُقَالُ: تَحَمَّلَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ دَيْنًا لِلْمَحْمُولِ لَهُ: إِذَا تَكَفَّلَهُ وَضَمِنَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِتَاهَ.

فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ» (٢).

فَهُوَ: الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ دِيَاتٍ قَتَلَى قُتِلُوا بَيْنَ فَرِيقَيْنِ اقْتِتَلَا، لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ وَيَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ كَفِيلٌ وَكَافِلٌ، وَضَمِينٌ وَضَامِرٌ؛ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِكَفَالَةِ الْوَجْهِ: الْكَفَالَةَ بِالْبَدَنِ، وَكَانَ يُضَعِّفُهَا.

باب في الشركة

وَالشَّرِيكَةُ مِنْ وَجْهِ: فَمِنْهَا شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ، وَمِنْهَا شَرِيكَةُ الْمُفَاوِضَةِ، وَمِنْهَا شَرِيكَةُ الْقِرَاضِ. فَأَمَّا شَرِيكَةُ الْقِرَاضِ فَسُتْرَى مَفْسُورَةٌ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ فَإِنَّ الْفَرَاءَ زَعَمَ أَنَّهَا سُحَيْثٌ: شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي مَالٍ خَاصٍ، كَأَنَّهُ عَرَّ لِهَمَا، أَيْ عَرَضَ لِهَمَا، فَاشْتَرَكَا فِيهِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: سُحَيْثٌ: شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَانٌ صَاحِبَةٌ: أَيْ عَارِضُهُ بِمَالٍ مِثْلٍ مَالِهِ وَعَمَلٍ مِثْلٍ عَمَلِهِ، يُقَالُ: عَارِضْتُ فُلَانًا أَعَارِضُهُ مُعَارِضَةً، وَعَانَتْهُ مُعَانَةً وَعِنَانًا: إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِهِ وَحَادَيْتَهُ فِي شَكْلِهِ وَعَمَلِهِ. وَالْعَيْنُ: الْاِعْتِرَاضُ، وَعَيْنَانُ اللَّجَامِ مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ سَيْرِيَّتَهُ تَعَارِضًا فَاشْتَرَا.

وَأَمَّا شَرِيكَةُ الْمُفَاوِضَةِ: فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَلَكَاهُ وَيَمْلِكَا فِيهِ وَيَسْتَفِيدَانِيهِ مِنْ مِيرَاثٍ وَغَيْرِهِ؛ وَلَا يُجِيزُ هَذِهِ الشَّرِيكَةَ غَيْرُ الْكُوفِيِّينَ، وَهِيَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ بَاطِلَةٌ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٢٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي بشر قبيصة بن المخارق.

[كتاب الوكالة] (١)

والوكيل: الذي تَكْفَلَ بما وُكِّلَ به، فَكَفَى مُوَكَّلَهُ الْقِيَامَ بما أُسْنَدَ إليه. والوكيل: صفة من صفات الله عز وجلّ، فقيل: معناه الكفيل، ونِعَمَ الكفيلُ بأرزاق العباد؛ وقيل: الوكيل: الرّب، ونِعَمَ الرّب، وقيل: الحفيظ؛ وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلاً﴾ [الإسراء/٢] قال: رَبّاً، ويقال: كافياً. ويقال: وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فلان: أي فوضتُ أَمْرِي إليه واكتفيتُ به، وأتَّكَل فلان على فلان: إذا اعتمد عليه.

* * *

باب في الإقرار

قال الشافعي رحمه الله: لو قال رجل: له عَلَيَّ دِرَاهِمٌ، ثم قال: هي من سِكَّةٍ كَذَا وكَذَا، صَدَقَ مع يمينه؛ يريد: من صُرُوبِ سِكَّةٍ معروفة، والسكّة: هي الحديدية التي تُضْرَبُ بها الدراهم وتُطْبَعُ عليها.

وروي عن النبي ﷺ: «أَلَّهُ نَهَى عَنْ كَثْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ» (٢).

ومعناه: أنه نهى عن كسر الدراهم الصّحاح التي ضُربت على السكّة التي أحدثها المسلمون. ولم يكن للمسلمين، في زمان النبي ﷺ، سِكَّة، فإن صَحَّ الخبيرُ فهو إعلَامٌ بأنها ستكون، وداخلٌ في الكوائن التي أعلم أصحابه بكونها، والله أعلم.

والسكُّ، والسكّة: الوتيدُ من الحديد، والمِسمارُ الطويل؛ والسكّة مأخوذة

منهُمَا، قال الأعشى: [الطويل]

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازني.

كَمَا سَلَكَ السُّكِّي فِي الْبَابِ فَيَتَقَى

الْفَيْتِيُّ: النَّجَّارُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ»^(١).

فالمهرة المأمورة: الكثيرة النجاج، والسكَّة المأمورة: الحائط من النخل المضطفة غراسها، وبها سميت السكك التي تضطف دوزها.

وجاءت السكَّة في حديث ثالث، أن النبي ﷺ قال: «مَا دَخَلَتِ السُّكَّةُ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا ذَلُّوا»^(٢). والسكَّة في هذا الحديث: الحديدية التي يُحرثُ بها وتُثارُ بها الأرض للزراعة، ويقال لها: السَّن، وهي: اللُّؤْمَةُ.

قال الشافعي رحمه الله: لو قال: له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، فَإِنْ أَرَادَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

قال أبو منصور: جعل «في» بمعنى «الواو» التي تجيء بمعنى «مع»، كما قال الجعدي: [المتقارب]

وَلَوْحٌ ذِرَاعَيْنِ فِي بَرْكَةٍ إِلَى جُؤْجُؤٍ زَهْلٍ الْمَنْكِبِ
وَلَوْحُ الذَّرَاعَيْنِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْفِقَيْنِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فِي بَرْكَةٍ، أَي مَعَ بَرْكَةٍ. وَالْبَرْكَةُ:
الصُّدْرُ، وَهُوَ: الْبَرْكُ أَيْضًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: [الرجز]

يَذْفَعُ عَنْهَا الْجُوعَ كُلَّ مَذْفَعٍ خَمْسُونَ بُشْطًا فِي خَلَايَا أَرْبَعِ

أراد: خمسون بُشْطًا مَعَ أَرْبَعِ مِنَ الْخَلَايَا، وَالْبُشْطُ: النَّاقَةُ الَّتِي مَعَهَا وَلَدُهَا، لَا تَعْطِفُ عَلَى وَلَدِ غَيْرِهَا، تَسْمَى: بُشْطًا وَبَشُوطًا؛ وَالْخَلِيَّةُ: الَّتِي ذُبِخَ وَلَدُهَا وَظُفِرَتْ عَلَى وَلَدِ بَشُوطٍ، فَيَتَخَلَّى أَهْلُ الْبَيْتِ بِلَبْنِهَا، وَيَكُونُ لَبْنُ الْبَشُوطِ لَوْلَدِهَا.

قال الشافعي: ولو ضَمِنَ لَهُ عَهْدَةٌ دَارٍ اشْتَرَاهَا وَخَلَّاصَهَا.

(١) رواه أحمد في المسند.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٣٨٤.

فَالْعَهْدَةُ: أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ مِنْ رَدِّ ثَمَنِ لاسْتِحْقَاقِي حَتَّى فِي الْمَبِيعِ، أَوْ لِعَيْبٍ قَامَتْ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ كَانَ مَعْهُودًا فِي مَا بَاعَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ.

وَأَمَّا الْخَلَاصُ فَلَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّخْلِيصُ، يُقَالُ: خَلَصْتُ تَخْلِيصًا وَخَلَاصًا، إِذَا خَلَصَ السَّلْعَةُ لِمُبْتَاعِهَا وَدَفَعَ عَنْهَا مَنْ خَالَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ قَبْضِهَا.

وَالْخَلَاصُ: الْمِثْلُ أَيْضًا، يُقَالُ: عَلَيْكَ خَلَاصُ هَذِهِ السَّلْعَةِ إِنْ اسْتَحَقَّقْتَ، أَيْ عَلَيْكَ مِثْلُهَا؛ وَهَذَا رُويَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَلَا يَقُولُ الْيَوْمَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّا نَجْعَلُ رَدَّ الثَّمَنِ خَلَاصًا لِلْمُشْتَرِي إِذَا اسْتَحَقَّقَ مَا فِي يَدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ»^(١).

مَعْنَاهُ: الْوَالِدُ لِمُصَاحِبِ الْفِرَاشِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُفُ/٨٢]: أَيْ سَأَلَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ؛ وَالْعَرَبُ تُكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْفِرَاشِ وَالْبَيْتِ وَالتَّعْجَةِ وَالْإِزَارِ وَالتَّغْلِ، وَفِرَاشُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ الَّتِي يَفْتَرِشُهَا وَيَغْشَاهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ».

أَيْ: لَيْسَ لَهُ فِي نَسَبِ الْمَوْلُودِ شَيْءٌ وَلَا حَقٌّ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: لَهُ الْإِبْرَابُ؛ أَيْ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ، وَالْعَاهِرُ: الزَّانِي.

باب العارية

الْعَارِيَّةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ: عَارَ الشَّيْءُ يَعِيرُ: إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغَلَامِ الْخَفِيفِ: عَيَّازٌ، لِخِفَّتِهِ فِي بَطَالَتِهِ وَكَثْرَةِ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ فِيهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَيْمَ شَدَّدْتَ الْبَاءَ مِنَ «الْعَارِيَّةِ» وَأَصْلُهَا مِنْ: عَارَ؟

قِيلَ: الْعَارِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارَةِ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ قَوْلِكَ: أَعْرَضْتُ الْمَتَاعَ إِعَارَةً وَعَارَةً؛ فَالْعَارَةُ: الْاسْمُ، وَالْإِعَارَةُ: الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ، يَقُومُ الْاسْمُ مَقَامَهُ، كَمَا يُقَالُ: أَجَبْتُهُ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

إِجَابَةٌ. وَجَابَةٌ، وَأَطَقْتُهُ إِطَاقَةً وَطَاقَةً، وَأَطَعْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً.

* * *

باب في الغضب

قال: ولو كَسَرَ لِرَجُلٍ إِنْاءً أَوْ رَضِضَهُ...

التَّضْيِضُ: أَنْ يَذُقَهُ دَقًّا لَا يَلْتَمِسُ، وَرَضِضَ كُلَّ شَيْءٍ: ذُقَاهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَصِيِّ الصَّغَارِ: رَضِضًا.

وذكر الحديث الذي جاء فيه: «وَلَيْسَ لِعِزِّي ظَالِمٌ حَقٌّ»^(١).

والعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلَ إِلَى أَرْضِ رَجُلٍ فَيَغْرِسَ فِيهَا غِرَاسًا لَيْسَتْ حَقًّا أَوْ يَسْتَعْلِمُهَا، فَتَقُومُ الْبَيْئَةُ لِمَالِكِهَا بِصِحَّةِ الْمَلِكِ، فَيُؤَمِّرُ الْغَارِسُ بِقَلْعِ غِرَاسِهِ؛ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ تِلْكَ الْغِرَاسُ حَقٌّ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْغَارِسَ كَانَ ظَالِمًا، وَإِذَا كَانَ ظَالِمًا فَعِرْقٌ مَا عَرَسَ ظَالِمًا، وَأَصْلُ الظُّلْمِ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قال الشافعي: ولو رَزَقَ رَجُلٌ دَارَ رَجُلٍ كَانَ لَهُ نَزْعُ التَّزْوِيقِ.

وَتَزْوِيقُهَا: تَزْيِينُهَا بِالطَّيْنِ وَالْحِجْصِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا مَأْخُودٌ مِنَ: الرَّزْوِيقِ، وَهُوَ الرَّزْبِيقُ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي تَزْيِينِ الْبِنَاءِ.

وقوله: إِذَا لَمْ تُبْنِ الدَّارُ بِطُوبٍ، أَتَزَّ لَا عَيْنٌ.

الطُّوبُ: الْأَجْرُ، بِلُغَةِ أَهْلِ مِصْرَ، وَاحِدَتُهَا: طُوبَةٌ، وَأَرَاها قِبْطِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ.

وقوله: فَإِنْ تَمَحَّقَ الصَّنِيعُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ...

معنى تَمَحَّقَ: أَي بَطَلَتْ قِيَمَتُهُ وَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ فَقَدْ أَمَحَّقَ؛ وَبُحَاقُ الْقَمَرِ: أَنْ يَدِيقَ بَعْدَ امْتِلَائِهِ فَلَا يُرَى جِزْمَتُهُ وَلَا يُضِيءُ شَيْعًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمَحَّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة/٢٧٦]: أَي يَسْتَأْصِلُهُ وَيَذْهَبُ نَمَاءُهُ وَيَرْكَنَتُهُ.

(١) رواه أبو دود عن سعيد بن زيد وعن عروة بن الزبير.

وقوله: ولو حل زقا أو زاوية فاندققا.

أي: سال ما فيهما وانصب، يقال: دقق الماء، وكل شيء ذائب سائل، فاندقق: أي صببته فانصب؛ قال الله عز وجل: ﴿خَلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق/٦] أي: من ماء ذي دق، وقيل: من ماء مذقوق، أي مزاق.

قال: ولو أن مجوسيا اشترى غنما، فوَقَدَهَا لبيعتها، فأحرقها مُسَلِّمًا...

الْوَقْدُ: أن يفتلها بشيء لا حد له ثقيل، مثل حجر أو عصا غليظة وما أشبهها؛ وكل شيء أثقلك: فقد وقَدك، والمَوْقُودَةُ في القرآن: هي التي قُتِلَتْ بما لا ذكاة له. يقال: وقَدني النعاس: أي أثقلني وخزني.

* * *

باب الشُّفْعَةِ

سمعت أبا الفضل يقول: سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق «الشُّفْعَةِ» في اللغة فقال: هي الزيادة، وهو أن يُشْفَعَكَ في ما اشترى حتى تَضُمَّهُ إلى ما عندك فيزيده وتشفعه به، أي إنه كان واحداً فضممت إليه ما زاد وشفعته به.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الشُّفْعَةُ فِي مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ» (١).

قال أهل العربية: «إنما» تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره، كقولهم: إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْعَرَيْهِ: بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، معناه: أن كمال المرء بهذين العضوين، وإن صغرا، لا يزوايه ومنظره؛ وكذلك معنى الحديث: إن الشفعة تجعل في ما لم يقسم، ولا تجعل في ما قسم.

وأما الحديث الآخر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» (٢).

فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الجار في كلام العرب

(١) رواه البخاري عن جابر.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد.

على وجوه كثيرة: فالجار: الذي يجاورك بَيْتَ بَيْتٍ، قال: والجار: التَّفِيحُ، وهو الغريب، والجار: الشريك في العقارِ المُقايِسُ، والجار: الشريك في النسب بعيدًا كان أو قريبًا، والجار: الحَفيِر، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الشريك في التجارة فوضي كانت أو عِنَانًا، والجار: امرأة الرجل، يقال: هي جارٌّ - بغير هاءٍ - والجار: فَرْجُ المرأة، والجار: الطَّبِيحَةُ، وهي الانسُ، والجار: ما قَرَّبَ من المنازل من الساحل.

قال أبو منصور: فاحتمالُ اسمِ الجارِ لهذه المعاني يُوجِبُ الاستدلالَ بدلالةٍ تُدلُّ على المعنى الذي يذهبُ إليه الخصم، ودلت السنة المفسرة أن المراد بالجار: الشريك، وهو قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي مَا لَمْ يُقَسِّمْ» (٣) من حديث مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جابر.

وأما «الشَّقْبُ» أو «الصَّقْبُ» فهو: القُرْبُ، يقال: فلانٌ جارِي مُساقِبِي ومُصاقِبِي، أي عَمودُ بيته بِجِذَاءِ عَمودِ بَيْتِي، والصَّقُوبُ: العُمدُ التي تُعَمَدُ بها بيوتُ الأعراب، واجدُها: صَقَّبَ.

وقول الشافعي: لا شُفْعَةَ إِلا فِي مُشَاعٍ.

أي: في مُختلِطٍ غير مُتَمَيِّزٍ، وإنما قيل له: مُشَاعٌ، لأنَّ سَهْمَ كُلِّ واحدٍ من الشريكين أُشيعَ - أي أُذيعَ وفُزِقَ - في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبنُ في الماء، إذا تَفَرَّقَ أجزاءه في أجزاءه حتى لا يتميز.

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا شُفْعَةَ فِي فِئَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنَقَبَةٍ وَلَا رُحْجٍ وَلَا زَهْوٍ» (٢).

فَالْفِئَاءُ: الساحة المتصلة بِدُورِ القوم، وجمعه: أَفْنِيَةٌ؛ فإذا باع أحدهم دارَهُ بحقوقها دَخَلَ حَقُّهُ من الفِئاءِ في البيع، ولم يكن للشركاءِ في الفِئاءِ شُفْعَةٌ لأنه غيرُ منقسم.

(١) مر ذكر هذا الحديث في باب الشفعة.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٢٥٨.

وكذلك الطَّرِيقُ بين القوم إلى دُورهم - في ما يَتَّبِعُ الدارَ المَبِيعَةَ من تلك الطريق - كما قلنا في الفناء.

والمَنْقَبَةُ: الطريقُ الضيقة بين الدارين أو بين الدُور، والنَّقْبُ: الطريق الضيق بين الجبلين.

وَالرُّكْحُ: ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاءً لا بناءً فيه، وهو مَرْفُقٌ للدار تابعٌ لها، لأنه من حقوقها إذا بيعت.

وَالرَّهْوُ: الْجَوْزَةُ تكون في مَحَلَّةِ القَوْمِ يسيل إليها ماء المطر أو غيره، وَالجَيْحَةُ: مثلُ الرهو إذا كانت مَغِيضًا لِمَسَايِلِ دُورِ القوم.

ومعنى الحديث: أن مَنْ كان شريكًا في هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدُورُ التي هي تَبَعٌ لها ومن حقوقها.

ومثله ما رُوِيَ عن عُثْمَانَ رضي الله عنه أنه قال: «لا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فَعْلٍ نَخْلٍ، وَالْأَرْفُ تَقَطُّعُ كُلِّ شُفْعَةٍ»^(١).

وتأويلُ البئر: أن تكون بينَ نَفَرٍ لِكُلِّ واحدٍ منهم حائِطٌ على جِدَّةٍ يَسْقِيهِ من ماء تلك البئر، فالبئر بينهم مُشْتَرَكَةٌ وحائِطُ كُلِّ واحدٍ منهم مفروزٌ؛ فإذا باع أحدهم حائِطَهُ لم يَكُنْ لِشْرَكَائِهِ في البئر شفعة في نصيبه من البئر من أجل شَرِكِيَّتِهِمْ، لأنها لا تنقسم، وإنما الشُّفْعَةُ تجبُ في ما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

وأما الفَعْلُ: فإن القومَ إذا كانت لهم نخيلٌ في حائطٍ توارثوها فاقْتَسَموها، ولهم فحلٌ نخلي يُلْقِحُونَ منه نَخِيلَهُمْ، فإذا باع أحدهم نصيبَهُ المقسومَ من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَالِ وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفُحَالِ في حقه منه، لأنه لا ينقسم أيضًا، كالبئر سواء. يقال لجمع الفَعْلِ: فُحُولٌ، ومن قال: فُحَالٌ فجمعه: فُحَايِلٌ.

وَالْأَرْفُ: هي الحدود بين المواضع المقسومة، واحداً: أَرْفَةٌ، ويقال لها: أَرْفَةٌ بالشاء، وجمعها: أَرْفٌ؛ يقال: أَرْفُتُ الأَرْضَ تَأْرِيفًا، إذا قَسَمْتُهَا بين قوم - أو بين

(١) ذكره الشافعي في الأم ج ٣، ص ٢٣١.

شريكين - فجعلت بينهم مجذراً وحدوداً، فتميّز ما قرّر لكل واحد منهم من نصيب صاحبه.

باب القراض

القراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عَيْناً أو ورقاً ويأذن له بأن يتجّر فيه، على أن الربح بينهما على ما يتشارتانه. وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً؛ والقرض الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه: مأخوذ من هذا، لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض: أي يجعله مقطوعاً.

وخصت شركة المضاربة: بالقراض، لأن لكل واحد منهما في الربح شيئاً مقروضاً: أي مقطوعاً لا يتعداه. وقروض القارة: قطعها الثوب.

وقد يوضع القرض موضع المعارضة والموازاة، يقال قرضت فلاناً وقارضته: إذا حاذيته. ويقال: قارضت فلاناً وقرضته، إذا سابتته وقطعت عرضه بالسب، واقترضته كذلك، ومنه قول النبي ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ! رَفَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ عِرْضَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ»^(١)، يريد: إلا من سب عرض امرئ مسلم وقطعه بالذمّ وسوء القول؛ ومنه قول أبي الدرداء: «إِنْ قَارَضْتَ النَّاسَ قَارِضُونَكَ، وَإِنْ تَرَكَتَهُمْ لَمْ يَتْرُوكُكَ».

وقد يكون التقاض والمقاربة في الثناء والمدح، وذلك أن يمدح الرجل رجلاً فيمدحه الممدوح بمثل مدحه له، ويقال: هما يتقارضان الثناء، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاة والمعارضة.

وسميّت هذه الشركة: مضاربة، لأن العامل يضرب بالمال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتجّر فيه - يقال: ضرب في الأرض: إذا سافر؛ فأهل الحجاز يُسمونها: قراضاً، وأهل العراق يسمونها: مضاربة، ومعناها واحد، والأصل فيهما ما أعلمتكم.

(١) رواه أبو داود في المناسك.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان القراض فاسدًا، فاشترى العامل بعين المال، فهو فاسدٌ.

أراد أنه لما اشترى السلعة قال: اشتريتها بهذا المال - وأشار إليه - ولم يقل: اشتريتها بكذا وكذا دينارًا - ضميتها في ذمته -، وعين كل شيء: نفسه.
وقوله: الربح له والوضيعة عليه.

أراد بالوضيعة: الحُشْران، يقال: وُضِعَ فلانٌ في تجارته، إذا خسر فيها.

* * *

باب المساقاة

والمساقاة في النخيل والكروم كالمخابرة في الأرضين، فنهى النبي ﷺ عن المخابرة: وهي المزارعة على الثلث والرابع، وأجاز المساقاة. والمساقاة: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل، على أن يقوم بسقيها وقضاها وإبارها وعمارها، ويقطع له سهمًا معلومًا مما يخرج من ثمارها؛ أخذت المساقاة من: السقي، لأن سقيها من أهم أمرها، وكانت النخيل بالحجاز تُسقى نضحًا فتعظم مؤنتها.

قال الشافعي: وكل ما كان فيه مُستزاد للثمرة: من إصلاح الماء وطريقه، وتصريف الجريد، وإبار النخل، جاز شرطه على العامل.

فأما إصلاح الماء وطريقه: فحفر جداوله وتنقيته أنهاره من الثفن وزسابة الطين، الثفن: هو الطين الذي يجتمع في قعر النهر، فيحفر بعد ذلك ويستخرج.

وأما تصريف الجريد: فالجريد: سَعْفُ النخل، وتصريفه: أن يُشَدُّ به من سلاطيه^(١) ويُذلل القدوق فيما بين الجريد لقاطفه، والتشديد: تشنيخ شوكة عنه وتنقيحه مما يخرج من شكيره الذي يضرب به إن ترك عليه.

قال الشافعي رحمه الله: فأما سد الحِطَارِ فلا مُستزاد به لإصلاح الثمر. والحِطَارُ: أن يؤخذ ما يقضب من جرائد النخل الطوال فيحطَر به وبغيره من الشجر على النخل، تحطيرًا يمنع من الدخول فيه.

وقوله: ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دَقَلٍ وَعَجْوَةٍ وَصَيْحَانِي. فالدَقَل: ألوانٌ من رديءِ التمر، يكون منه الأسودُ والأحمرُ والقَسْبُ، والعَجْوَةُ: جنسٌ على حِدَّةٍ، وهو أنواع، والصَّيْحَانِي: من خيار العجوة.

* * *

باب الإجازات

ذَكَرَ الشافعي رحمه الله أمرَ موسى عليه السلام وإجازته نفسه، وما حَكَى اللهُ عزَّ وجلَّ عن صاحبه إذ قال له: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَكَبَّكَ إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ [القصص/٢٧].

والأَجْرُ: أصلُه الثوابُ، وسمى اللهُ تعالى المَهْرَ: أجْرًا، فقال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء/٢٥]؛ ومعنى قوله: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾: أَنْ تَجْعَلَ مَهْرَ ابْنَتِي رَغِيكَ غَنَمِي ثَمَانِي حِجَجٍ، فكأنه قال: تُثَيِّبُنِي مِنْ بُضْعِهَا رَغِي الغنم. يقال: أَجْرْتُ فلانا من عمله كذا وكذا: أَي أَثَبْتُهُ مِنْهُ، والله يَأْجُرُ العبدَ مِنْ عَمَلِهِ: أَي يُثَيِّبُهُ؛ ومعنى الثواب: العِوَضُ، وأصله مِنْ: ثاب، أَي رَجَعَ، كأن المَثِيبَ يُعَوِّضُ المَثابَ مِثْلَ ما أسدى إليه.

قال الشافعي رحمه الله: وكِرَاءُ الدوابِّ جائزٌ لِلْمَحَامِلِ وَالزَّوَامِلِ وَالْحُمُولَةِ.

والْحُمُولَةُ والحُمُولُ: الأَحْمَالُ، واحدها: حِمْلٌ، ويقال للهِوَادِجِ أيضًا: حُمُولٌ - كان فيها نساءٌ أو لم يكن؛ وأما الْحُمُولَةُ - بفتح الحاء - فهي: الإِبِلُ العِظَامُ الأجسامِ التي يُحْمَلُ عليها.

والزَّامِلَةُ: البعير الذي يَخْمِلُ الرجلُ عليه زَادَهُ وَأَدَاتُهُ وَمَاءُهُ وَيَزَكِّيهِ، وَالزَّوْمَلَةُ: الجماعة من الناس، يقال: مات فلانٌ وَخَلَّفَ زَوْمَلَةً من العيال: أَي جماعة، وجمع الزَّوْمَلَةِ وَالزَّامِلَةُ: زَوَامِلٌ.

قال: فَإِنْ أَكْرَأَهُ مَخْمِلًا وَقَالَ: مَعَهُ مَعَالِيْقُ...

المَعَالِيْقُ: ما يُعَلَّقُ على البعير من سُفْرَةٍ وَقِرْبَةٍ وَإِدَاوَةٍ وما أَشَبَّهَا مما يَرْتَفِقُ به

المسافر، وواحد المعاليقي: مُغْلُوقٌ؛ وأما الغلائقُ فجمعُ العَلِيقَةِ، وهو البعيرُ الذي يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعةٍ يَهْضُونَ بِرِكَابِهِمْ إلى بعض القرى مَيَّارَةً، فيَحْمِلُونَ على بعيره العليقة ما سأل أن يُحْمَلَ له عليه من الميرة.

قال: وإن اكرت دابةً فكَبَحَها باللَّجَامِ فماتت...

كَبَحَها: أي ثنى رأسها وكَفَّها كَفًّا عَنِيفًا.

والإِغْنَات: أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يُضْرَبَ بها ذلك، وجملةُ معاني العَنْتِ: المَشَقَّةُ والضرر؛ ويقال: عَنِتَّ الدَّابَّةُ عَنَّتًا: إِذَا ظَلَعَتْ ظَلْعًا ذَا مَشَقَّةٍ، وَأَكَمَّةٌ عَثُوتٌ: أي شاققة.

قال: وإن عَزَّرَ الإمامُ رَجُلًا فمات، فالدِّيَّةُ على عاقِلَتِهِ.

عاقِلَةُ الرَّجُلِ: عَصَبَتُهُ من قَبِيلِ أبيه، وهم: إخوته وبنوهم وبنو بنيهم، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنيهم.

والتَّعْزِيرُ: شِبْهُ التَّأْدِيبِ، وأصل العَزْرُ: الرُّدُّ والمنع، كأنه يؤدبه تأديبا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العَوْدِ إليه، كما أن معنى: «نَكَلْتُ به» تأويله: فعلتُ به ما يجبُ أن يَنْكَلُ معه عن المعاودة، وهذا قول الزَّجَّاج. قال: وقوله تعالى: ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة/١٢] من هذا، تأويله: نصرتموهم بأن تَرُدُّوا عنهم أعداءهم. وقال ابن الأعرابي: التعزير: النصر بالسيف، والتأديبُ دون الحد، والعزْرُ: المنع؛ قال: والعَزْرُ: التوقيف على باب الدين ويقال للنصر: تعزيرٌ أيضا، لأن مَنْ نَصَرْتَهُ فقد مَنَعْتَ عنه عَدُوَّهُ.

* * *

كتاب المزارعة

قال الشافعي رحمه الله: إذا تَكَارَى الأَرْضُ ذاتِ الماءِ أو عَشْرِيًّا أو غَيْلًا على أن يَزْرَعَهَا...

والعَشْرِيُّ من الزروع والنخيل: ما يُؤْتَلَى إليه ماءُ السيل في عَوَائِرِ يجري الماء

إليها، وواحد العواثير: عاثور، وهو: أَيْبِي يُسْوَى على وجه الأرض يجري فيه الماء إلى الزروع من مسایل السيل؛ سمي: عاثورًا، لأن الإنسان إذا مرَّ به ليلاً تَعَقَّلَ به فعثر وسقط، ومن هذا يقال: وقع فلان في عاثورٍ شرٍّ، إذا وقع في أمر شديد.

والبُغْل من النخل: ما شرب بعروقه من غير سقِّي سماءٍ ولا تَضْحَج، وذلك: أن تُغرس النخيل في مواضع قريبة من الماء، فإذا انغرست وتعرَّقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقِّي.

وأما الغَيْلُ والغَلُّ: فهو الماء الجاري على وجه الأرض.

قال الشانعي: وإذا اكرت الأرض التي لا ماء لها، إنما تُسقى بِتَطْفِ سماءٍ أو سيلٍ - إن جاء - فلا يَصِحُّ كِراؤها إلا أن يُكْرِبَهُ إياها أرضًا بيضاء لا ماء لها.

والتَطْفُ: القَطْر، يقال: نَطَفَ ماءُ السحابِ يَنْطَفُ نَطْفًا: إذا قَطَرَ، وكُلُّ قَاطِرٍ نَاطِفٌ. والتَطْفَةُ: الماء القليل، وجمعها: نُطْفٌ، وقال ذو الرِّمَّة: [الطويل]

تَقَطَّعَ مَاءِ الْمُنْزِنِ فِي نَطْفِ الْخَمْرِ

وربما قَلَّتْ العربُ ماءَ البحرِ فسمته: نُطْفَةً، قال قائل منهم: قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ نُطْفَةَ الْبَحْرِ.

وأما النَّطْفُ - بفتح النون والطاء - فهو: أن يَذْبَرَ ظَهْرُ البعيرِ حتى يَخْلُصَ الذَّبْرُ إلى جوفه، فيقال: نَطِفٌ يَنْطَفُ نَطْفًا: إذا ذَوَى جوفه منه؛ ومنه قيل للرجل الذي لا يَبْعُثُ عن الريَّة: نَطِفٌ، وللذي أَضْمَرَ على سَخِيمَةٍ: نَطِفٌ أيضًا.

والمُخَابِرَةُ: استكراءُ الأرض ببعض ما يَخْرُجُ منها. قال أبو عبيد: الخَبِيرُ: الأَكَارُ، ومخَابِرَةُ الأرض مأخوذة من هذا، يقال: خَابَرْتُ الأرضَ: أي وَآكَرْتُ؛ وأخبرني المنذري عن الصِّيداوي عن الرِّياشي قال: الخَبِيرُ: الأَكَارُ، والخَبِيرُ: الرُّبْدُ، وأنشد: [الطويل]

نَجْدُ رِقَابِ الْأَوْسِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ كَجَدِّ عَقَاقِيلِ الْكُرُومِ خَبِيرِهَا

رَفَعَ قَوْلَهُ: خَيْرٌهَا، بإضمار الفعل، أراد: جَدُّهَا خَيْرٌهَا.

المَوَات

يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عِمارة، ولا يُنتفع بها إلا أن يُجرى إليها ماء أو تُسْتَنْبَط فيها عَيْنٌ أو يُحْفَرُ بِر: مَوَاتٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمَوَاتَانٌ - بفتح الميم والواو -؛ وكل شيء من متاع الأرض لا روح له: فهو مَوَاتَانٌ، يقال: فلان يبيع المَوَاتَانَ، وما كان ذَا رُوحٍ: فهو الحيوان. وأرض مَيْتَةٌ: إذا يبست وَيَسَسَ نباتها، فإذا سقاها السماء صارت حَيَّةً بما يخرج من نَبَاتِهَا، ورجل مَوَاتَانُ الفؤاد: إذا كان غير ذكي ولا فهم، ووقع في المال مَوَاتَانٌ ومَوَاتٌ: وهو الموت الذريع. وَعَفُو البلاد: ما لا مالك لها ولا عِمارة بها، ومَوَاتُ الأَرْضِينَ تكون في عَفُو البلاد التي لا يرى فيها أثرٌ ولا عَيْنٌ، وقال الشاعر: [البيط]

قَبِيلَةٌ كَثِيرُكَ النُّغْلِ دَارِجَةٌ إِنْ يَهْبِطُوا العَفْوَ لَا يُوجِدُ لَهُمْ أَثْرًا
يقول: إذا نزلوا - لِقَائِهِمْ - بِعَفْوِ البلاد التي لم يَنْزِلْ بها أَحَدٌ، لم يَبْنِ فيها - لِقَلَّتِهِمْ وَذَلَّتِهِمْ - أَثْرٌ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه هُنَيْي: «صَمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ».

معنى صَمَّ الجناح: اتقاء الله وخشيته وألَّا يَمُدُّ يده إلى ما لا يَجِلُّ له، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَصْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرُّهْبِ﴾، [القصص/٣٢] وجناحا الرجل: عَضُدَاهُ وَيَدَاهُ.

وقوله - في الحِمَى -: «أَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيْمَةَ وَالغَنِيْمَةَ».

فالصَّرِيْمَةُ تصغير الصَّرْمَةِ، وهي من الإبل خاصَّةٌ: ما جاوز الدَّوْدَ إلى الثلاثين، والدَّوْدُ من الإبل: ما بين الخمسة إلى العشرة.

وَالغَنِيْمَةُ: ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء، والغَنَمُ: ما يُفْرَدُ لها راعٍ على حِدَّةٍ، وهي: ما بين المائتين إلى أربعمائة.

والكُزَّاعُ: اسمُ جامعٍ للخيلِ وعُدَّتِها وعُدَّةٌ فُوسانِها.

وقوله: لا حِمَى إلا لله ولرسوله.

يقول: ليس لأحدٍ أن يَحِمِّي من مراعي الكَلأ - التي الناسُ فيها سواءٌ - حِمَى يستأثر بِرِغِيهِ لما شِئْتَهُ ودوابِّه؛ ثم قال: إلا لله ولرسوله، يقول: إلا أن يَحِمِّيَهُ للخيل التي تُرَكَّبُ في سبيلِ الله، والرُّكَّابِ التي يُحْمَلُ عليها في سبيلِ الله، فترجعُ منافِعُها إلى جماعة المسلمين.

وكانت سادةُ العرب في جاهليتها تستأثرُ بِأَنْفِ الكَلأِ وَأَنْبِي المَرْتِعِ فتحميها، ولا يدخلُ عليهم فيها غيرهم، فَتَهَى النبي ﷺ عن مثلِ فعلِهِم، وَأَمَرَ ألا يُحْمَى شيءٌ من مَرَاتِعِ المسلمين لعزیزٍ أو شريفٍ، إلا أن يَزَجَعَ نفعُهُ إلى جماعة أهل الإسلام.

قال إيشافعي رحمه الله: وكان الرجل العزیزُ إذا انتَجَعَ بلدًا مُخَصَّبًا أَوْقَى بِكَلْبٍ على نَشْرِ فَاسْتَقْوَاهُ وَحَمَى مَدَى عُوَائِهِ مما حوَالَيْهِ.

والإِتِجَاعُ: المَذْهَبُ في طلبِ الكَلأِ، وقوله: أَوْقَى بِكَلْبٍ على نَشْرِ: أي أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة، وجمعه: أَنْشَارٌ.

وقوله: من أَقْطَعَ أرضًا أو تَحَجَّرَها...

أراد: من أَقْطَعَهُ السلطان أرضًا مواتًا، أي قَطَعَهَا له من جُمْلَةِ الأَرْضِينَ لِيَعْمُرَها، يقال: أَقْطَعْتُهُ أرضًا: أي جعلتها له قَطِيعَةً؛ وقوله: أو تَحَجَّرَها: أي حَوَّطَ عليها، وأصله من: الْحَجَرِ، وهو المنع، كَأَنَّهُ لما بَنَى حولها ما أَبَانَها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تَحَجَّرَها.

وفي الحديث: أن الأَبَيْضَ بنَ حَمَّالِ المَازِنِيِّ قَدِمَ على النبي ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ المِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَدْرِي ما أَقْطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ المَاءَ العِدُّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ^(١).

والعِدُّ: الماء الدائم الذي لا انقطاع لَهُ، مثلُ ماءِ الرُّكَّابِ والعيون، وجمعه:

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أَعْدَاد. وقال النبي ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأْبِ وَالنَّارِ»^(١)، أراد بالماء: ماء السماء وماء العيون التي لا مالِك لها، وأراد بالكأْب: مراعي الأَرْضِينَ التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يَحْتَطِبُهُ النَّاسُ فينتفعون به. وَالْمَلَأَحَةُ التي ليست في أرض مملوكة كالماء العِدَّة، لأنه ماء يَجْمَدُ فيصيرُ مِلْحًا، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم، وليس لأحد أن يملكه فيمنع الناس عنه.

وقوله^(٢): عَجَزَ عَلَى نَطْفِ السَّمَاءِ أَوْ بِالرِّشَاءِ...

أراد بِنَطْفِ السَّمَاءِ: قَطْرَهُ، وبالرِّشَاءِ: البعز التي يُسْتَقَى منها بالرِّشَاءِ، وهو الكَبَلُ.

* * *

باب الحُبسِ

الحُبسُ - بضم الحاء والباء - جمع الحَبِيسِ، وهي: الأرض الموقوفة؛ يقال: حَبَسْتُهَا وَوَقَفْتُهَا، بمعنى واحد، وأكثر الكلام: حَبَسْتُ وَأَحْبَسْتُ.

وأما الحُبسُ التي قال شَرِيحٌ: جاء محمد ﷺ بإطلاقها، فهي المُحَرَّمَاتُ التي كان أهل الجاهلية يُحَرِّمُونَهَا، وقد أحلها الله عزَّ وجلَّ، وهي التي قال الله تعالى في إطلاقها: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة/١٠٣].

وحدَّثَ أَبُو الْأَخْوَصِ الْجَشْمِيُّ عن أبيه عَوْفِ بْنِ مِلِّكٍ أَنَّهُ قَالَ: أتيت النبي ﷺ فقال لي: «أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَمْ رَبُّ غَنَمٍ؟» فقلت: مِنْ كُلِّ قَدِ اتَّانِي اللَّهُ فَأَكْتَرُ، فقال: «هَلْ تَنْتَجِحُ إِبِلَكَ وَافِيَةَ آذَانِهَا فَتَعْمِدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقَطِّعُ بِهَا آذَانَهَا وَتَقُولُ: هَلْهُ بُحْرٌ؟ وَتَشْتَقِي طَائِفَةَ وَتَقُولُ: هَذِهِ وَضَلَّ، فَتَحَرِّمُهَا عَلَى أَهْلِكَ وَعَلَيْكَ؟» قال: بَلَى، قال: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ جِلٌّ لَكَ».

وقوله: تَنْتَجِحُهَا وَافِيَةَ آذَانِهَا، يريد: أنها تَلِدُ فَتَلِي نَتَاجِحُهَا وليس في آذَانِهَا قَطْعٌ

(١) رواه أبو داود أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود وأحمد.

ولا حَزٌّ، يقال: نَتَجْتُ ناقتي: إذا ولّيت نتاجها، كما تُؤلِّد المرأة المرأة عند ولادتها إذا قَبِلَتْ وَلَدَهَا؛ وقوله: وَافِيَةٌ أَذَانُهَا: أي تَامَّةُ الأَذَانِ لا حَزٌّ فيها ولا شَقٌّ، يقال: وَفَى شَعْرُهُ: طَالَ، فهو وَافٍ، وَأَوْفَيْتُهُ أنا.

وأما البُحْرُ: فهو جمعُ البَحِيرَةِ. قال محمد بن إسحاق: البَحِيرَةُ بنت السَّائِبَةِ، والسَّائِبَةُ: الناقة تُتَابِعُ بين عَشْرٍ يُطَوِّنُ إناثًا، فإذا فَعَلَتْ ذلك سَيِّبَتْ ولم تُزَكِّبْ، ولم يُجَزَّ وَبَرَّها، ولم يَشْرَبْ لَبَنُها إلا ضَيْفًا؛ قال: فَإِنْ وَلَدَتْ أَنْثَى بعد ذلك شَقُّوا أذُنَها وبَحَرُوها، ثم حُلِّيَ سَبِيلُها. وأصلُ البُحَيْرِ: الشَّقُّ، ومنه سَمِيَ البُحْرُ: بَحْرًا، لأن الله تعالى خلقه مشقوقًا في الأرض شَقًّا؛ وَسَمَّيْتُ الأُمُّ: سَائِبَةً، لأنها سَيِّبَتْ فسَابَتْ في الأرض، لا تُنْتَجُ عن كَلْبٍ ولا ماءٍ ولا مَرْتَجٍ.

وَالْوَصِيلَةُ: الشاة إِذَا أَتَمَّتْ عَشْرَ إناثٍ: عَنَاقِينَ عَنَاقِينَ ليس فيهنَّ ذَكَرٌ، لُجِعَلَتْ وَصِيلَةً، وجَعَلُوا ما وَلَدَتْ بعد ذلك للذَكَورِ دُونَ الإناثِ.

وأما الحام: فهو الفحلُ يُنْتَجُ من صُلْبِهِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ، يقال: حَمَى ظَهْرَهُ، وَبُحَلَّى ولا يُزَكِّبْ.

وَالْعُمْرَى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عُمْرَى أو عُمْرَكَ، فَإِنْ مِتَّ قبلي رجعت إليَّ وإن مِتَّ قبلك فهي لَكَ، والرُقْبَى: كذلك؛ والعُمْرَى: مأخوذة من العُمْر، والرُقْبَى: مأخوذة من المراقبة، كأن كلَّ واحد منهما يُراقِبُ موت صاحبه. فأبطلَ النبي ﷺ الشُرْطَ في هذه الهباتِ، وأجاز الهباتَ لِمَنْ وَهَبَتْ له، ونهاهم عن اشتراطِ هذه الشروط، وأعلمهم أنهم إن أَوْقَبُوا أو أَعْمَرُوا بَطَلَتْ الشروطُ وجازت الهباتُ.

وإذا قال الرجل للرجل: داري هذه لك سُكْنَى، فهي عارِئَةٌ، متى شاءَ صاحبُها أَخَذَها؛ وإذا قال: داري هذه لك عُمْرَكَ، أو عُمْرَى، فقد ملكها المُعْمَرُ ولا تَزْجِعُ إلى المُعْمِرِ، وكذلك إذا قال: داري هذه لك رُقْبَى.

قال الشافعي - في نَهْيِهِ الوالدَ عن تفضيله بعضَ وَلَدِهِ على بعضٍ -: فَإِنَّ القَرابَةَ تَنْفَسُ بَعْضُها بَعْضًا ما لا يَنْفَسُ العِدَا.

أراد: أن ذوي القرباة يَحْسُدُ [بَعْضُهُمْ] بَعْضًا حَسَدًا لا تَفْعَلُهُ العِدَا، وهم

الْفَرْتَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، وَأَمَّا الْغَدَى - بِضَمِّ الْعَيْنِ - فَهِيَ: الْأَعْدَاءُ؛ وَالتَّنَافُسُ: التَّحَاسُدُ، وَأَصْلُهُ: التَّرَاعُبُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾: [المطففين/٢٦] أَي فَلْيَتَرَاغَبِ الْمُتَرَاغِبُونَ. وَيُقَالُ لِلَّذِي يُصِيبُ النَّاسَ بِعَيْنِهِ: نَافِسٌ وَنَفُوسٌ، لِأَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَسَدِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا يَرَاهُ لغيره يَكَادُ يُصِيبُهُ بِالْعَيْنِ حَتَّى يُهْلِكَهُ؛ وَيُقَالُ هَذَا مَالٌ مَنفُوسٌ وَنَفِيسٌ: أَي مَرغُوبٌ فِيهِ، وَالتَّنْفُسُ: الْعَيْنُ، يُقَالُ: أَصَابَهُ نَفْسٌ: أَي عَيْنٌ.

وَالنُّحْلُ وَالنُّحْلَةُ: الْعَطِيَّةُ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ وَتَطَوُّعٌ بِهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: إِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكَ بِجَادٍ عِشْرِينَ وَسَقَاءً، وَبُوَدِّي أَنَّكَ كُنْتِ حُزِّيَّةً، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ مَالُ الْوَارِثِ؛ أَرَادَ: أَنَّهُ كَانَ نَحَلَهَا مِنْ نَحِيلِهِ مَا يُضْرَمُ مِنْهُ - إِذَا جُدَّ - فِي كُلِّ سَنَةٍ عِشْرُونَ وَسَقَاءً، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ حَتَّى حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمْ يُجْزَ لَهَا ذَلِكَ النُّحْلُ. وَقَالَ: بِجَادٍ عِشْرِينَ وَسَقَاءً، وَمَعْنَاهُ: مَا يُجَدُّ مِنْهُ، فَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ وَمَعْنَاهُ الْمَفْعُولُ؛ وَقَوْلُهُ: حُزِّيَّةً: أَي قَبْضِيَّةً، وَلَوْ قَالَ: حُزِّيَّةً، كَانَ أَفْصَحَ اللَّغْتَيْنِ، وَالْأَوْلَى جَائِزَةً.

باب في اللقطة

رَوَى اللَّيْثُ مُظَفَّرُ بْنُ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّقْطَةُ: الَّذِي يَلْقُطُ الشَّيْءَ - بِتَحْرِيكِ الْقَافِ - وَاللُّقْطَةُ: مَا يَلْتَقِطُ - بِسُكُونِ الْقَافِ - قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ: قِيَاسٌ، لِأَنَّ فَعَلَةً - فِي أَكْثَرِ كَلَامِهِمْ - جَاءَ فَاعِلًا، وَفَعَلَةٌ: جَاءَ مَفْعُولًا، غَيْرَ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَرَوَاةُ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُلْتَقَطُ؛ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَخْمَرِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ اللَّقْطَةُ وَالْقُصْعَةُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْأَصْمَعِيُّ. وَأَمَّا اللَّقِيطُ: فَهُوَ الصَّبِيُّ الْمَلْقُوطُ الْمَنْبُودُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَرِكَاءَهَا»^(١).

فَإِنَّ الْعِفَاصَ: هُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ، إِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «لِيَحْفَظَ عِفَاصَهَا وَرِكَاءَهَا».

غير ذلك، ولهذا سُمِّيَ الجلد الذي يُلبَسُ رأسَ القارورة: عِفَاصًا، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصَّمَامِ، وإنما الصَّمَامُ: الذي يُسَدُّ به فم القارورة من خشبة كانت أو من خِرقة مجموعة.

وَالرِّكَاءُ: الخيَطُ الذي يُشَدُّ به العِفَاصُ، يقال: عَفَضْتُهَا عَفْصًا: إِذَا شَدَدْتُ العِفَاصَ عَلَيْهَا، وَأَعْفَضْتُهَا إِعْفَاصًا، إِذَا جَعَلْتُ لَهَا عِفَاصًا.
وأما قوله عليه السلام في ضَالَّةِ الإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا»^(١).

فإنه أراد بالجِذَاءِ: أخفافها ومناسمها، وأنها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية، وأراد بسِقَائِهَا: أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه رِيْها لظمها، وهي من أطول البهائم ظفناً لكثرة ما تحمِلُ من الماء يومَ وُرودها.
وأما الحديث الآخر: أن رجلاً قال لرسول الله: «إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِي الإِبِلِ»، فقال: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَزَقُ النَّارِ»^(٢). وفي حديث آخر أنه قال: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا»^(٣).

فالضَّالَّةُ لا تقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة من الحَوَاتِنِ فلا يقال لها: ضَالَّةٌ، ولكنها تسمى: لُقْطَةً؛ يقال: ضَلَّ الإنسانُ، وضَلَّ البعير وغيره من الحيوان، وهي: الضُّوَالُ، جمع: ضَالَّةٌ.

وأما الهَوَامِي: فهي الضُّوَالُ التي تهمي على وجه الأرض، ويقال لها: الهَوَامِي، واحدها: هَامِيَةٌ وهَامِيَّةٌ، وهي: الهَوَامِلُ، وقد هَمَّتْ وهَمَّتْ وهَمَلَتْ: إِذَا ضَلَّتْ فمرت على وجوهها فلا راع ولا سائق.

وقوله: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَزَقُ النَّارِ»، حَزَقُهَا: لَهَبُهَا المحرِقُ، المعنى: أن ضالة المؤمن إذا آواها - أخذها ليتنفع بها - أذاه فغله يومَ القيامة إلى لهب النار.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن خالد.

(٢) رواه ابن ماجه في اللقطة.

(٣) رواه مسلم عن زيد بن خالد.

وقوله: (لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ)، هكذا رواه المحدثون، وكان أبو الهيثم يُنَكِّرُ: أَوْيْتُهُ - بِقَضْرِ الْأَيْفِ - بمعنى: أَوْيْتُهُ، وروى أبو عُبيدٍ عن أصحابه: أَوْيْتُهُ وَأَوْيْتَهُ بمعنى واحد؛ قال أبو منصور: سمعتُ أعرابياً من بني مُنَمَّرٍ - وكان فصيحاً - واسترعى إبلاً مجزباً، فلما أراحها بالعشِيِّ نادى العَرِيفَ من بعيد: ألا أين آوي هذه المُوقَّسَةُ؟ فأمره بِتَنجِيسِهَا عن الصَّحاح، ولم يُقَلِّ: أين أوي.

وأما قوله ﷺ في لُقْطَةِ مَكَّةَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدِهَا»^(١).

فإنه قَوِيَ بهذا القول بَيْنَ لُقْطَةِ مَكَّةَ وَلُقْطَةِ سَائِرِ الْبِلْدَانِ، وأراد: أن لُقْطَةَ مَكَّةَ لا يَلْتَقِطُهَا إِلَّا من يُنْشِدُهَا: أي يُعَرِّفُهَا أبدأ ما عاش، وأما لُقْطَةُ سَائِرِ الْبِلْدَانِ: فإن مُلْتَقِطَهَا إذا عَرَفَهَا سَنَةً حَلَّ له بعد ذلك الارتفاعُ بها. يقال: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ أَنْشُدَهَا: إِذَا طَلَبْتَهَا، وَأَنْشُدْتُهَا أَنْشُدْتُهَا: إِذَا عَرَفْتُهَا، ويقال: عَرَفْتُ اللَّقْطَةَ فجاء رجل يَغْتَرِفُهَا: أي يَصِفُّهَا صِفَّةً تُدَلُّ على أنه صاحبُها لِصِحَّةِ معرفته وإحاطته بها؛ ويقال: اغْتَرِفْتُ الْقَوْمَ: إِذَا سَأَلْتَهُمْ عن غائبٍ أو ضالٍّ، وقال يَشْرُبُ بِنُ أَبِي حَازِمٍ يخاطبُ بنته: [الوافر]

أَسْأَلُكَ عَمِيرَةً عَنِ أَبِيهَا خِلَالَ الرَّكْبِ تَغْتَرِفُ الرَّكَّابَا

وقول الشافعي: ولو وَجَدَ اللَّقِيطَ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا قَرَوِيٌّ وَالْآخَرُ بَدَوِيٌّ، دُفِعَ إِلَى الْقَرَوِيِّ لِأَنَّ الْقَرَوِيَّةَ خَيْرٌ له من البادية.

أراد بالقَرَوِيَّةِ: الحاضرةَ الدين هم من أهل القرى، وبالبادية: أهل البدو؛ ويقال لأهل البدو: بادية، ولأهل القرى: قَرَوِيَّةٌ وحاضرة.

* * *

باب الموارِيث

قال الشافعي رحمه الله - مِنْ بَابِ مَنْ لَا يَرِثُ -: وَمَنْ عَمِيَ مَوْتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ.

معناه: الرجلُ يسافر فيفقدُ ولا يُؤَقَّفُ له على موت ولا حياة، فيموت له

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

موروث، لم يُورث المفقود الذي عَمِيَ موثه منه؛ ونحو ذلك قال محمد بن الحسن، فيما حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن خَشْرَم أنه سمع محمد بن الحسن يقول: المفقود حَيٌّ في ماله، مَيِّتٌ في مال غيره، وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي.

والعَصَبَةُ شُمُوا: عَصَبَةٌ، لأنهم عَصَبُوا بنسب الميت: أي أحاطوا به واستداروا؛ فالأب: طَرْفٌ، والابن طرفٌ، والعَمُّ: جانِبٌ، والأخ جانِبٌ، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عَصَبَتْ به - وواحد العَصَبَةُ: عَابِصٌ - على القياس - مثل: طالب وطَلَبْتِي، وظالم وظَلَمْتُهُ؛ وعَصَبَ القومُ بفلان: إذا اشْتَكَّفُوا به، وكل شيء استدارَ حَوْلَ شيءٍ واشْتَكَّفَ به: فقد عَصَبَ به، ومنه قيل للِعِمَامَةِ: عِصَابَةٌ، لأنها اشْتَكَّفَتْ برأس المُقْتَمِّمِ.

والكَالَةُ: مَنْ دُونَ الوَالِدِ والوَلَدِ مِنَ الْقِرَابَاتِ، يَدْخُلُ فِيهِمُ: الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ، ثُمَّ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ؛ شُمُوا: كَالَةُ لِتَكْلِيلِهِمُ النَّسَبَ، يُقَالُ لِلوَاحِدِ: كَالَةٌ، لِأَنَّهُمْ شُمُوا بِالمَصْدَرِ.

وتَقَعُ الكَالَةُ عَلَى الوَارِثِ والمُورِثِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء/١٢] - نَصَبَ «كَالَةَ» عَلَى الْحَالِ - الْمَعْنَى: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ فِي حَالِ كَالَتِهِ: أَي لَمْ يُخَلِّفْ وَالدَّاءُ وَلَا وَلَدًا، وَوَرِثَتُهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ، أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ كَذَلِكَ وَوَرِثَتُهَا أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلُّ ذِكْرُهُ: ﴿يَسْتَفْشُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَالَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يَعْنِي مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ ﴿فَلَهَا يَضْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء/١٧٦]. فَكُلٌّ مِنْ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ وَلَمْ يُخَلِّفْ فِيهِمْ أَبًا وَلَا وَلَدًا: فَهُوَ كَالَةٌ، وَالْكَالَةُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: الْمَيْتُ لَا الْوَارِثَ.

وَقَدْ يُقَالُ لِلْوَرِثَةِ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْمَيْتَ وَلَيْسَ فِيهِمْ أَبٌ وَلَا وَلَدٌ: كَالَةٌ أَيْضًا، أَلَا تَرَى أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَرِضْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَالَةٌ»^(١)، فَجَعَلَ الْكَالَةَ: وَرَثَتَهُ. فَأَمَّا الْآيَاتَانِ فَالْكَالَةُ فِيهِمَا: الْمُورِثُ لَا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

الوارث، وهذه الآية آية غامضة، وقد أوضحْتُ لك من غامضها وجملتها تفسيرها ما يقف بك على تفهيمها إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تعولُ به الفريضةُ ثلاثها.

أصل العَوْل: الارتفاع والميلُ، فالفريضة لما ارتفع جِساؤها عن أصلها وزادت على جذريها سُمِّيت: عائلَةً؛ يقال: عَالَ الميزانُ يَعُولُ عَوْلًا: إذا شال ومال، قال أبو طالب: [الطويل]

بِمِيزَانٍ قَسَطٍ لَا يُغِلُّ شَوِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مَنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

ومعنى قوله: إن أكثر ما تعولُ به الفريضةُ ثلاثها، أنها ترتفع من الستة إلى العشرة، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة. ويقال: عَالَنِي الشئُ يَعُولُنِي: أي غلبني، ومنه قولهم: عَيْلٌ صَبْرُهُ: أي غلبَ صَبْرُهُ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

أراد: لأقرب رجل من ذُكْرَانِ الورثة إلى الميت، والولاء: القُرب، وليس قوله «لأولى» من قولهم: هو أولى من فلان، أي أحقُّ.

باب الوصية

الْوَصِيَّةُ مأخوذة من: وَصَيْتُ الشئَ أَصْبِيهِ، إذا وصلته، وسُمِّيتِ الوصيةُ: وَصِيَّةً لأن الميتَ لما أوصى بها وَصَلَ ما كان فيه من أمرِ حياته بما بَعْدَهُ من أمرِ مماته. يقال: وَصَى وَأَوْصَى، بمعنى واحد، قال ذو الرُّمَّة: [الطويل]

نَصِي السَّيْلِ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتِنَا مُقَاسِمَةٌ يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ

أي نَصِلُ اللَّيْلَ بِالْأَيَّامِ؛ ويقال: أَوْصَى الرَّجُلُ أَيْضًا، والاسم: الوصِيَّةُ والوصَاة، وأما قولهم: اسْتَوْصَى فُلَانٌ بِأَمْرِ فُلَانٍ، فمعناه: أنه قام بأمره متبرِّعًا دون أن أوصي بما قام به.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها....».

قال الشافعي: ولو قال رجل: لفلان ضِعْفُ ما يُصِيبُ ولدي، أعطيته مثله مرتين؛ فإن قال: ضِعْفَيْن، فإن كان يُصِيبُه مائة أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضعفت المائة التي تُصِيبُهُ مَرَّةً ثم مرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بمعنى الضعف إلى: التضعيف، وهذا هو المعروف عند الناس، والوصايا تمضي على العرف وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وهم الموصي، لا على ما يُوجِبُهُ نَصُّ اللغة. ألا ترى أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصى ببَدَنَةِ: أتجزئ عنه بقرة؟ أجاب السائل فقال: نَعَمْ! ثم تدارك السائل فقال: مِنُّ صَاحِبِكُمْ - يعني الموصي -؟ فقال: من بني رِيَّاح، فقال ابنُ عباس: «ومتى اقتتت بنو رِيَّاح البقرَ؟ إنما البقرُ لعبد القيس، إلى الإبلِ ذَهَبَ وَهْمُ صَاحِبِكُمْ؛ فذهب ابنُ عباس إلى أن البَدَنَةَ عند الموصي - إذا كان من أصحاب الإبل - منها، وأنه لو كان من عبِدِ القيس جازت البقرة، لأنها عندهم بَدَنَةٌ.

وأما الضعف من جهة اللغة: فهو المثلُ فما قَوَّةُ إلى عَشْرَةِ أمثالٍ وأكثر، وأدناه: المثل، قال الله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب/٣٠]، أراد - والله أعلم - أنها تعدُّبُ مِنِّي ما يُعدُّبُ به غيرها من نساء المسلمين، ألا تراه يقول: ﴿وَمَن يَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ يَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [الأحزاب/٣١].

وكان أبو عبيدة - من بين أهل اللغة - ذهب في قوله عز وجل: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ إلى أن يُجْعَلَ الواحدُ ثلاثة أمثاله، وذهب في هذا إلى العرف، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف، والحكم في الوصايا غير الحكم في ما أنزله - عز وجل - نَصًّا.

وقال أبو إسحق النخوي في قول الله عز وجل: ﴿فَأْتِيهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ﴾ [الأحزاب/٣٨] أي عذابًا مُضَاعَفًا، لأن الضعف في كلام العرب على ضربين: أحدهما المثل، والآخَرُ: أن يكون في معنى تضعيف الشيء؛ وقال في قوله جل ثناؤه: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبا/٣٧]: أي جزاء التضعيف الذي قال [فيه] الله عز وجل: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام/١٦٠].

والضَّعْفُ: عند عَوَامِّ الناس أنه مثلاًن فما فَوْقَهُمَا، فأما أهل اللغة فالضَّعْفُ عندهم في الأصل: المِثْلُ، فإذا قيل: ضَعَفْتُ الشَّيْءَ وَضَاعَفْتُهُ وَأَضَعَفْتُهُ، فمعناه: جعل الواحد اثنين؛ ولم يُقَلَّ أحدٌ من أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾: إنه يُجعل الواحد ثلاثة أمثاله غير أبي عُبَيْدَةَ، وهو غلطٌ عند أهل العِلْمِ باللغة، والله أعلم.

وقال الشافعي: ولو قال: أَعْطُوا فِلاَنًا بَعِيرًا أو ثَوْرًا، لم يَكُنْ لهم أن يُفْطُوهُ ناقة ولا بقرةً.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بالبعير: إلى الجمل، دون الناقة، لأنه المعروف في كلام الناس، فأما العربُ العارِبَةُ فالبعيرُ عندهم بِمَنْزِلَةِ الإنسان، يقع على الرجل والمرأة، والجملُ بمنزلة الرجل لا يكونُ إلا ذَكَرًا، ورأيتُ من الأعرابِ من يقول: حلبَ فِلاَنٌ بَعِيرُهُ، يريدُ نَاقَتَهُ؛ والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكونُ إلا أنثى، والقَلْوُصُ عندهم والبَكَرَةُ بمنزلة الفتاة، والبَكَرُ بمنزلة الفتى، وهذا كلامُ العَرَبِ المَحْضِ، ولا يعرفه إلا خواصُّ أهلِ العِلْمِ باللغة، والوصايا يجري مُحْكُمُها على العُرف لا على الأسماء التي تحتل المعاني.

قال الشافعي: وإذا أَوْصَى لرجل بقوس، لم يُعْطَ قوسَ نَدَافٍ ولا جِلاهِقٍ، وأُعْطِيَ قوسَ نَبَلٍ أو نُشَابٍ أو حُشْبَانٍ

فالجِلاهِقُ: القوسُ التي يُرْمَى عنها الطيرُ بالطين المدَّور، وقوسُ النَّبَلِ: هي العربية، وقوسُ النَّشَابِ: هي الفارسية. والحُشْبَانُ: مَرَامٍ صِغارٌ لها يَصَالُ دِقَاقٌ يَزْمِي بها الرجل في جوفِ قِصْبَةٍ: يَنْزِعُ في القوسِ ثم يرمي بعشرين منها، فلا تَمُرُّ بشيءٍ إلا عَقَرَتْهُ، من صاحبِ سلاحٍ أو غيره؛ وقوسها فارسيةٌ صُلْبَةٌ، فإذا نَزَعَ في القِصْبَةِ خَرَجَتْ الحُشْبَانُ كأنها عَبيَّةٌ مطر فتفرقت في الناس، واحدها: حُشْبَانَةٌ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْهَا حُشْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف/ ٤٠]، شَيْبَةُ اللَّهِ ما أُرْسِلَ من عذابه على تلك الجَنَّةِ بهذه الترامِي.

وقال محمد بن الحسن: إذا أَوْصَى الرجلُ لِأَخْتِئله، دُفِعَ إلى أزواجِ بناتِ الرجل وأخواتِه وكُلِّ من يَخْرُومُ عليه من ذَاتِ رَجِمٍ مَخْرُومٍ؛ قال: وإذا أَوْصَى

لأصهاره، فهُم: كلُّ ذي زَحمٍ مَحْرَمٍ من الرجال والنساء لامرأة الرجل المُوصِي،
مِثْل: أبوي. المرأة وإخوتها وأخواتها وعماتها وخالاتها.

قال أبو منصور: وهذا الذي قاله محمدُ بنُ الحسنِ هو المعروفُ عند عوامِّ
الناس. وقد قال الأصمعي وابن الأعرابي: أختانُ الرجل: ذُوو محارِمِ امرأته من الرجال
والنساء الذين تحزُمُ عليهم وتَضَعُ خِمارَها عندهم؛ قالوا: والأحماءُ مثلُ الأختانِ من
أهل بيت الرجل، والأصهارُ تجمعُ الفريقين: فَيَقَعُ على قرابات الزوج وقرابات المرأة،
وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: أبو بكرٍ وعُمَرُ كانا حَتَنِي رسول الله ﷺ.

قال أبو منصور: ولو أن رجلاً من أهل خراسانٍ أوصى لأختانه بِوَصِيَّةٍ، أُجْرِي
على ما قاله محمدُ بنُ الحسن، لأنه العُزفُ عندهم، لا على ما قاله أهل اللغة.

قال الشافعي: وَمِنَ المَخُوفِ: الحُمَى تَدَأْبُ بصاحبها.

معنى تَدَأْبُ بِصَاحِبِهَا: أي تلازمه وتُعْبِطُ عليه فلا تفرقه، وكُلُّ ذي عَمَلٍ - إذا
دام عليه - فقد ذَأَبَ يَذَأِبُ ذَأْبًا، وأَذَأَبَ الرجلُ السِيرَ: إذا لم يَفُتْ فيه؛ قال الله عزَّ
وجلَّ: ﴿كَذَأَبِ عَالٍ فِرْعَوْنَ﴾ [الانفال/٥٢]: أي تظاهروهم على النبي ﷺ كَتَظَاهِرِ
آل فِرْعَوْنَ على موسى عليه السلام، وقيل: عَادَتْهُمْ في كُفْرِهِمْ كعادة آل فرعون.

قال الشافعي رحمه الله: فَإِنِ اسْتَمَرَّتِ الحُمَى رِنَعًا فَهِيَ غَيْرُ مَخُوفَةٍ.

وَالرُّبْعُ: أَن يُحَمَّ الرجلُ يَوْمًا وَلَا يُحَمَّ يَوْمِينَ، ثُمَّ يُحَمَّ اليَوْمَ الرَّابِعَ.

وإذا أوصى الرجلُ لأهل بيته، فإني سمعتُ المنذريَّ يقول: سمعت أحمد بن
يحيى - وسئل عن أهل بيت الرجل - فقال أبوه، ثم الأذنَى فالأذنَى من قرابته، وقال
في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب/
٣٣]، قال: الأذنَى فالأذنَى من النبي ﷺ قال: وسئل: أَيَذْخُلُ النساءُ في أهل البيت؟
قال: نعم.

قال أبو منصور: وإذا قال لرجل: ثُلثي لموالي، فإني لا أعْلَمُ الشافعيَّ ذَكَرَ
هذه المسألة. و «الموالي» تَجْمَعُ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ: يقال للمُعْتَقِ مَوْلَى، وللمُعْتَقِ:
مولى، وللمخليف: مولى؛ وَعَصَبَةُ الرجل: موالیه - وإِحْدَهُم: مَوْلَى، قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَأَتَى خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي﴾ [مریم/٥] يريد عصبته، ومولى الموالاتة: الذي يُسَلِّمُ على يدك، ومولى النُّعْمَةِ: عَتِيقُكَ.

وإذا كان للرجل الموصي لمواليه من هؤلاء الأصناف كلهم، فالغرف أن يُدْفَعِ الوصية إلى موالیه عتاقةً، دونَ بني عمه ومولى موالاته وحليفه ومعتقه.

وإذا قال: ثُلثي لِعِثْرَتِي، فقد اختلف أهل اللغة في العِثْرَةِ، فقال بعضهم: عِثْرَتُهُ: عَشِيرَتُهُ الْأَذَنُونُ، وقال ابن الأعرابي: عِثْرَةُ الرَّجُلِ: وَلَدُهُ وَذُرِّيَّتُهُ وَعَقِبُهُ مِنْ صُلْبِهِ، دونَ عَشِيرَتِهِ.

وإذا أوصى الرجل لذُرِّيَّتِهِ: فَهُمُ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ، الذكورُ والإناث.

وإذا قال: ثُلثي لوليدِ فلان، فهو لجميع أولادِهِ الذكورِ والإناثِ، دونَ أولادِهِ أولاده.

وإذا قال: ثلثي لقبيلتي أو ليطني أو لفخذي أو لعمّارتي، فإن المندرجُ أخبرني عن أبي العباس أنه قال: وَضِعَتْ الْقَبَائِلُ عَلَى خِلْقَةِ الْجَسَدِ، فَأَكْبَرُهَا الشُّعْبُ، وَشُعْبُ الرَّأْسِ يَجْمَعُ قَبَائِلَهُ الْمُتَلَايِمَةَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا: قَبِيلَةٌ، وَهِيَ أَرْبَعُ قَبَائِلَ، وَجَمْعُ الشُّعْبِ الشُّعُوبُ، وَالْقَبِيلَةُ: دُونَ الشُّعْبِ؛ ثُمَّ بَعْدَ الْقَبِيلَةِ: الْعِمَارَةُ، وَهِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ: الصُّدْرُ، وَهِيَ دُونَ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ الْبَطْنُ: دُونَ الْعِمَارَةِ، ثُمَّ الْفَخْدُ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ: وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَسَّرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ الْقَبَائِلَ كُلَّهَا، فَوَضَعَهَا عَلَى خِلْقَةِ الْجَسَدِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا وَصَفَ.

* * *

باب الودیعة

يقال: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ وَدِيعَةً: إِذَا أَقْرَبْتَهَا فِي يَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ، وَشَعَيْتَ: وَدِيعَةً - بِالْهَاءِ - لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى الْأَمَانَةِ؛ يُقَالُ: وَدَعْتُ الشَّيْءَ يَدْعُ: إِذَا سَكَنَ وَاسْتَقَرَّ، وَوَدَعْتُ الرَّجُلَ يَدْعُ: إِذَا صَارَ إِلَى الدُّعَاةِ وَالسَّكُونِ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْكَسَائِيِّ: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ مَالًا: إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَأَوْدَعْتُهُ: قَبِلْتُ وَدِيعَتَهُ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ: إِذَا اسْتَوْدَعْتَهُ

وديمة يحفظها لك، وأما أودعته: قَبِلْتُ وديعته، فليست بمعروفة . وأنشدني المنذري
أن ثعلبا أنشده: [الطويل]

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفًا

* * *

باب الغنيمة والفئء

الغنيمة: ما أُوجِفَ عليه بالخيال والركاب فأخِذَ عَنَوَةً، والإيجاب مأخوذٌ من:
وَجَفَ الفرسُ يَجِفُ وَجِيفًا: إذا عَدَا وَأَحْضَرَ، وَأَوْجِفُهُ إِيْجَافًا، والركاب: الرِّوَا حِلُّ التِّي
تُعَدُّ للركوب؛ والغنيمة إذا حَصَلَتْ عَزَلٌ عَنْهَا الخُمْسُ لِأَهْلِ الخُمْسِ المُسْتَمِينِ فِي
كتاب الله عز وجل، وأربعة أحماسها تكون للموجفين: وهم المُقَاتِلَةُ، للفارس ثلاثة
أسهم وللراجل سهم. يقال: غَنِمَ القَوْمُ الغنيمةَ يَغْنِمُونَهَا غَنْمًا، والغنم عند العرب: ضد
العُزْمِ، والأصل في الغنم: الربح والفضل؛ وللغنيمة عند العرب أسماء شتى: منها
الْحُبَّاسَةُ، وَالْهُبَالَةُ، والغناتى، والجَدَّافَةُ: يقال: آخَتَبَيْتُ حُبَّاسَةً، وَاهْتَبَلْتُ هُبَالَةً،
وَاعْتَنَمْتُ غَنِيمَةً.

وأما الفئء: فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين، ففَاءَ إليهم: أي رَجَعَ
إليهم بلا قتال؛ وذلك مثل: الجزية وكل ما صُولِحَ عليه المسلمون مِن أَمْوَالٍ مِّنْ
خَالَفَ دِينَهُمْ، مِنَ الْأَرْضِينَ التِّي قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، أَوْ حَبِسَتْ عَلَيْهِمْ بِطَيْبٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،
وعلى مَنْ بعدهم من أهل الفئء، كَالسُّوَادِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وخراج السواد: مِنَ الْفَيْءِ.
وأصل هذا مِنْ: فَاءَ يَفِيءُ، إِذَا رَجَعَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلظِّلِّ فِي آخِرِ النَّهَارِ: فَيْءٌ، لِأَنَّ
الشَّمْسَ فَاءَتِ عَنْهُ: إِذَا رَجَعَتْ، وَالظَّلُّ بِالْعَدَاةِ، وَهُوَ مَا لَمْ تَنْلُهُ الشَّمْسُ؛ وَأَخْبَرَنِي
المنذري عن ابن فهِمٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ زُرَيْبَةُ: كُلُّ مَا كَانَتْ
عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَزَالَتْ فَهُوَ فَيْءٌ وَظِلٌّ، وَمَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ ظِلٌّ، يَعْنِي:
الظَّلُّ بِالْعَدَاةِ - وَجَمَعَ الْفَيْءُ: أَفْيَاءٌ وَفَيْوَاءٌ.

وأما الأنفال فهي على ضربين:

سُمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغَنَائِمَ التِّي أُوجِفَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلِهِمْ وَرِكَابِهِمْ:

أَنْفَالًا، وَاحِدِهَا: نَفْلٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال/١] وهي: الغنائم ههنا. وإنما سألوها عنها النبي ﷺ لأنها كانت حرماً على من كان قبلهم، كانت تنزل نازاً فتُحرقها، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تفضلاً منه وتطوُّلاً، ولذلك سماها: أَنْفَالًا؛ لأن أصل النافلة والتَّفْل: ما تطوَّع به المعطي مما لا يجب عليه، ويقال: تَنَفَّلْتُ بالصلاة، إِذَا تَطَوَّعْتَ بِهَا.

والضُّرْبُ الثاني من الأنفال: ما نَفَّلَ النبي ﷺ قَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ سَلْبِهِمْ، وَقَدْ نَفَّلَ السَّرَايَا بَعِيرًا بَعِيرًا مِنَ الْغَنَائِمِ سِوَى شَهْمَانِهِمْ، وَيُقَالُ: إِنْ تَنَفَّلَهُ السَّرَايَا كَانَ مِنْ خُمْسِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَلِذَلِكَ سَمَّيْتُمْ: أَنْفَالًا. وَرَجُلٌ نَوَفَلٌ: إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْعَطَايَا، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ: [البسيط]

يَأْبَى الظُّلَامَةَ مِنْهُ النَّوْفَلُ الرَّقْرُ

الرَّقْرُ: الذي يحمل الحِمَالَةَ.

وفي حديث أبي قتادة: «أَنَّهُ بَارَزَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَضْرِبَهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ، قَالَ: فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتِيهِ» (١).

حَبْلُ الْعَاتِقِ: عِرْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ وَيَتَّصِلُ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ فِي بَاطِنِ الْعُنُقِ، وَهُمَا وَرِيدَانِ. وَقَوْلُهُ: أَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا: يَعْنِي تَخْلًا، وَالْمَخْرَفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: الطَّرِيقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ» (٢)؛ وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتِيهِ: أَيِ اقْتَنَيْتُهُ وَاتَّخَذْتُهُ عُقْدَةً تُغْلَى وَيَقَى لِي أَصْلَهَا، وَأَثَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ.

وأفادني أبو الفضل عن ثعلب أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال/٤١] وعن قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْزُقَهُ﴾ [التوبة/٦٢] فقال: أدخل الله تعالى رسوله فيه تعظيمًا للنبي ﷺ، ألا ترى أنه يقول: ﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْزُقَهُ﴾؟

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة.

(٢) رواه مسلم عن ثوبان.

وَالسَّلْبُ: ما على القَتِيل من سلاحه وأداته، وإنما سُمِّيَ: سَلْبًا لأن قَاتِلَهُ يَسْلُبُهُ، فهو: مَسْلُوبٌ وَسَلَبٌ، كما يقال: نَفَضْتُ وَرَقَ الشَّجَرِ وَخَبَطْتُهُ، والورق المخبوط: خَبَطٌ وَنَفَضٌ.

وقوله: وَيَرَضُخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ - قبل الْقَسْمِ - لأهل الذمة والنساء وغير البالغين من المسلمين.

أي: يُعْطِيهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا دُونَ سَهَامِ الْمُقَاتِلِينَ، وهو مأخوذ من الشيء المرَضُوخ: وهو المرَضُوضُ المَشْدُوخُ.

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل، فلا يُدْخِلَ إلا شديدًا، ولا يُدْخِلَ حَطْمًا ولا قَحْمًا ضَعِيفًا ولا ضَرَعًا ولا أَعْجَفَ رَازِحًا.

يقول: لا يُدْخِلُ في الخيل التي يُقَسِّمُ لها إلا فرسًا ذا عَنَاءٍ يُقَاتِلُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ، وَالْحَطْمُ: الذي تَحَطَّمْ هُزَالًا، وَالْقَحْمُ: الذي قد كَبِرَ حَتَّى ضَعْفَ فَصَارَ كَالشَّيْخِ الْهَيْمِ الذي لا حَرَكَ بِهِ؛ وَالضَّرْعُ: الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ، وَالرَّازِحُ: الذي هَزَلَ حَتَّى لا حَرَكَ بِهِ.

وقوله: وَكُلُّهُمْ رِذَّةٌ لِمَاحِبِهِ.

أي: عَوْنٌ لَهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا: أَي أَعْنَتْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِذَاءً﴾ [القصص/٣٤]: أَي عَوْنًا.

قال: وَيُعْطَى الْمَنْفُوسُ شَيْئًا، ثُمَّ يَزْدَادُ كُلَّمَا كَبِرَ عَلَى قَدْرِ مَرْوَتِيهِ.

أراد بالمنفوس: المولود ساعة تَضَعُهُ أُمُّهُ، وَيُقَالُ لِأُمِّهِ: نُفْسَاءُ، وَلِلْمَوْلُودِ: مَنْفُوسٌ، لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ نُفْسًا: أَي دَمًا.

وقوله: وَقَدْ يَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِي الْغَنَاءِ عَنِ السَّمِيتِ فَيُسَوِّى بَيْنَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ يَسَوِّى الْقَسْمُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُغْنِي غَايَةَ الْغَنَاءِ.

وَالْغَنَاءُ - بفتح الغين والمد - الْكِفَايَةُ وَالْإِجْرَاءُ، يُقَالُ: أَعْنَيْتُ عَنْكَ مَعْنَى فَلَانٍ وَمَعْنَاتُهُ، وَأَجْرَأْتُ عَنْكَ مَجْرَأً فَلَانٍ وَمَجْرَأْتُهُ: أَي كِفَايَتُهُ وَبَلَاءُهُ.

وَالْعَزْوُ: أصله الطلب، يقال: ما مَعَزَاكَ من هذا الأمر؟ أي: ما مَطْلَبُكَ منه، وشمي الغازي: غَازِيًا لِطَلْبِهِ الْعَدُوَّ، وجمعُ الغَازِي: غُزَاةٌ وَغَزِيٌّ، على فُعِيلٍ، وَغَزِيٌّ، على فُعِيلٍ؛ وقد أَعَزَى الرجلُ غيره بماله ونفقته: إذا جَهَّزَهُ، وَأَغَزَاهُ: إذا حَمَلَهُ على الغزو. ويقال للناقة التي تَلْفُحُ آخِرَ الْإِبِلِ وَتُنْتِجُ آخِرَهُنَّ: مُغَزِيَّةٌ، لأنها تحملُ صاحبها وقت الثَّجَّاجِ على لبن غيرها.

وَالسَّرِيَّةُ: سُمِّيَتْ سَرِيَّةً لأنها تَسْتَخْفِي فِي قَصدها فتسري لَيْلًا، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة؛ يقال: سَرَى الرجلُ بالليلِ وَأَسْرَى، لغتان، ولا يكونُ السَّرَى إلا بالليل.

ولما حَمِلَ إلى عُمَرَ رضي الله عنه كُنُوزُ كِسْرَى نظر إليهم فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَغْلَمُونَ﴾ [القلم/٤٤].

قيل في تفسير ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ﴾: أي سَنَأخذهم قليلاً قليلاً ولا نُبَاغِثُهُمْ، وأصله من: دَرَجَ الغلامُ يَدْرُجُ: إذا مشى قليلاً أولَ ما يمشي. وقال أبو الهيثم: امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدْرَجَهُ: أي خَدَعَهُ حتى حَمَلَهُ على أن دَرَجَ في ذلك كما يَدْرُجُ الصبي إذا دَبَّ؛ واستدْرَجَتِ الرِيحُ الحصى: إذا هَبَّتْ بها حتى صَبَّرَتْهَا تَدْرُجُ على وجه الأرض من غير أن ترفعه، يقال: دَرَجَتِ الرِيحُ بالحصى واستدْرَجَتْهُ.

وفيه وجهٌ آخر: وهو أن يُجْعَلَ الاستدْرَاجُ من: الإِدْرَاجِ، وهو الطَّيُّ، يقال: أَدْرَجْتُ الثوبَ إدراجاً: يُطَوَى على وجهه؛ فكأن الكافر إذا عصى رَبَّهُ واغْتَبَطَ بما هو فيه فتح اللُّهُ، عز وجل، عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خَبَرَ عاقبته وما أعدَّ له من عقوبة، فأخْلَدَ إلى الدنيا وسكَنَ إليها ونَسِيَ الآخرة، وهو مَشُوقٌ إلى أجله، فَطَوَى عنه خبرُ انقضاءِ مُدَّتِهِ، فذلك استدراجُه.

قال الشافعي رحمه الله: وَأَنْفَقَ عُمَرُ — رضي الله عنه — على أهلِ الرَّمَادَةِ حتى أَخَيَّرُوا.

الرَّمَادَةُ: سَنَةٌ مجاعةٌ كَانَتْ فِي خِلافَةِ عُمَرَ، لُقِّبَتْ: الرَّمَادَةُ لِمَا رَمَدَ فِيهَا مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَ: أَي هَلَكَ، وَالرَّمْدُ: الْهَلَاكُ، يقال: رَمَدَ الْقَوْمُ وَأَرَمَدُوا: إذا هَلَكُوا،

وقال أبو وجزة: [الطويل]

صَبَبْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِي فَتَرَكْتُكُمْ كَأَضْرَامِ عَادٍ حِينَ جَلَّلَهَا الرُّمْدُ
وقوله: حتى أَخْيَؤَا، يقال للقوم - إذا غِيثُوا ومُطَرُوا -: قد حَيَّؤَا، وذلك إذا عاشوا
بالحَيَا: وهو المطر، فإذا أَرَدْتَ أَنْ مَوَاشِيَهُمْ عَاشَتْ بِالحَيَا وَسَمِنَتْ قِيلَ: أَخْيَؤَا.

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات/١٣]. أما الشعوب والقبايل فقد مر تفسيرها،
والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكُلُّكُمْ بنو أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدة، إليهما
تَرْجِعُونَ في أنسابكم.

ثم قال ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، يقول: لم نَجْعَلْكُمْ كذلك
لِتَتَفَاخَرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَضَوْا في الشعوب والقبايل، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا:
أي ليُعرفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَقَرَابَتَهُ مِنْهُ وَتَوَازُؤَهُ بِتِلْكَ الْقَرَابَةِ، وَلِمَا لَكُمْ في معرفة القبايل
من التصالِحِ في معاقلِكُمْ.

ثم قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات/١٣]: أي إن أَرْفَعَكُمْ
مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ؛ وفي هذه الآية نَهَى عن التفاخِرِ بِالأنساب، وحضَّ على
مَعْرِفَتِهَا لِیُسْتَعَانَ بِهَا على جِیازَةِ الموارِثِ ومعرفة العواقِلِ في الدِّيَاتِ، والله أعلم.

وَذَكَرَ الشافعي رَجْمَهُ اللَّهُ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾: أي لِیَتَعَارَفَ النَّاسُ في
الحروبِ وَغَیْرِهَا، فَتَخَفُ الْمَوْؤَنَةُ عَلَيْهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ؛ قال أبو منصور: وما قاله
الشافعي داخِلٌ في مَصَالِحِ التَّعَارُفِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَذَكَرَ الشافعي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ وَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَّيِّبِينَ، وقال بعضهم: هم
خُلَفَاءُ مِنَ الْقُضُولِ.

قال أبو منصور: روى الزُّهري عن محمد بن جُبَيْرِ بْنِ مُطَّيْمٍ عن عبد الرحمن
بن عَزْوَبٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَّيِّبِينَ، وَمَا
أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ وَأَنْ لِي بِهِ حُمْزُ النَّعْمِ»^(١)؛ قال شَيْخٌ: سمعتُ ابنَ الأعرابي يقول:

(١) رواه أحمد في مسنده.

المطَّيَّبُونَ هم خمسُ قبائل: عَبْدُ مَنْفٍ كُلُّهَا، وَزُهْرَةُ، وَأَسَدُ بنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَتَيْمٍ، وَالْحَرْثُ بنُ فِهْرِ. قال: والأخلافُ خمسُ قبائل: عَبْدُ الدَّارِ، وَجَمَحٌ، وَسَهْمٌ، وَمَخْزُومٌ، وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ، سُمُّوا بذلك لأن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الحجَّاجِيَّةِ والرِّقَادَةِ واللُّوَاءِ والسَّقَايَةِ، وَأَبَتْ بنو عبد الدار، عقَدَ كُلُّ قَوْمٍ على أمرهم جِلْفًا موكِّدًا أَلَّا يَتَخَاذَلُوا، فَأَخْرَجَتْ بنو عبد مناف جِحْفَةً مملوءة طيبًا فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدًا، فسُمُّوا المَطَّيَّبِينَ، وتعاقَدَتْ بنو عبد الدار وحلفاءهم جِلْفًا آخَرَ موكِّدًا على أَلَّا يَتَخَاذَلُوا، فسُمُّوا: الأَخْلَافَ؛ وقال الكُمَيْتُ يذكرهم: [الخفيف]

نَسَبًا فِي المَطَّيَّبِينَ وَفِي الأَخْـ لَافِ حَلِّ الذُّوَابَةِ الجُمَّهُورَا
وقال غيرُ ابنِ الأعرابي: جِلْفُ المَطَّيَّبِينَ وَجِلْفُ الفُضُولِ وَاحِدٌ، وَسُمِّيَ ذلك الجِلْفُ: جِلْفَ الفُضُولِ، لأنَّه قام به رجال من جِزْمِهم اسم كل واحد منهم: الفُضُلُ، وهم: الفُضُلُ بنُ الحَرْثِ، والفُضُلُ بنُ وَدَاعَةَ، والفُضُلُ بنُ فَضَالَةَ؛ والفُضُولُ جمع فَضُلٍ، كما يقال: سَعَدٌ وَسَعُودٌ.

* * *

باب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَلَوْ مَنْعُونِي عِنَّا فَمَا أَدَّوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (لَوْ مَنْعُونِي عِقَالًا).

فَأَمَّا العِنَاقُ من أولادِ المِعْزِيِّ فهي: الأَنْثَى التي لم تَسْتَكْمِلْ سَنَةً ولم تُجْلِدْ، وَجَمَعُهَا: عُنُقٌ. ومن رواه: عِقَالًا، فَلَهُ مَعْتَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ العِقَالُ فِي كَلَامِهِمْ: صَدَقَةٌ عام، يقال: أُحِذَ مِنَّا عِقَالٌ هَذَا العام: أَي أُحِذَ مِنَّا صَدَقَةٌ عامِنَا على مواشِينَا؛ وقال عَمْرُو بنُ العَدَاءِ فِي ذلك: [البسيط]

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَشْرِكْ لَنَا سَبْدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ
والمعنى الثاني فِي العِقَالِ: أَنْ المُصَدَّقَ كان إذا أخذ فريضةً من الإبل أخذَ من صاحب الإبل عِقَالَهَا لِيَتَقِيلَهَا به وقت نزوله، لأنها إن لم تُعْقَلْ نَزَعَتْ إلى أَلْيَها

فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرَ الْعِقَالَ تَقْلِيلًا لِمَا يِقَاتِلُ عَلَيْهِ، تَوَكِيدًا.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ آيَةَ الصَّدَقَاتِ وَقَسَرَ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ تَفْسِيرًا مُفْنِعًا، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَدُكَّرَ مَا قَالَ فِيهَا أَهْلُ اللُّغَةِ لِتَزْدَادَ بِمَا فَسَرُوهُ بِصِيرَةً.

سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْمَنْدَرِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبِيًّا - وَسَعَلَ عَنِ تَفْسِيرِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ - فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ - رَوَاهُ عَنْهُ الْأَصْمَعِيُّ -: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ مَا يَأْكُلُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَأَنْشَدَ لِلرَّاعِي: [البسيط]

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يُشْرِكْ لَهُ سَبْدُ

فَجَعَلَ لَهُ حُلُوبَهُ وَسَمَاءَهُ: فَقِيرًا. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ فَهْمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي يَكُونُ لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ؛ وَقَالَ يُونُسُ: قَلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ مَرَّةً: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! بَلْ مِسْكِينٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: كَانَ الْفَقِيرَ شَمِّي فَقِيرًا لِزَمَانَةٍ تَصِيْبُهُ مَعَ حَاجَةِ شَدِيدَةٍ، تَمْنَعُهُ الزَّمَانَةُ عَنِ الْكَسْبِ، قَالَ: وَيُقَالُ: أَصَابَتْهُ فَاقَرَةٌ: أَي نَازَلَتْ فَفَقَرَتْ فَفَقَارَهُ، وَهُوَ خَرَزُ ظَهْرِهِ؛ قَالَ: وَالزَّمَانَةُ: كُلُّ دَاءٍ مَلَازِمٍ يُزِمُّ الْإِنْسَانَ فَيَمْنَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ، كَالْعَمَى وَالْإِقْعَادَ وَشَلْلَ الْيَدَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ يُسَمَّى الْأَخْرَسُ الْأَصْمَ: زَمِنًا، وَقَدْ يَكْتَسِبُ وَهُوَ غَيْرُ سَوِيٍّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم/١٠]، قَالُوا: مِنْ غَيْرِ خَرَسٍ، وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بِسَوِيٍّ. وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْفَقِيرِ: [الكامل]

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَاذِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ
لُبْدُ: آخِرُ نَسُورٍ لُقْمَانٌ، وَجُعِلَ لِلْقَمَانِ بْنِ عَادٍ عُمُرُ سَبْعَةِ نَسُورٍ، وَلُبْدُ: آخِرُ نَسُورِهِ؛ وَأَرَادَ بِالْفَقِيرِ: الْمَكْسُورَ الْفَقَّارَ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِكُلِّ ضَعِيفٍ لَا يَنْفَعُهُ فِي الْأُمُورِ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَقَدْ تَعَوَّذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَقْرِ، وَدَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»^(١). وَقَدْ يَكُونُ الْمَسْكِينُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْاسْتِعَاذَةِ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ. وَوَرَدَ فِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ج ٢، ص ٣٨٥.

المتواضع المُخْبِتِ لَأَن الْمَسْكِينَةَ: مَفْعَلَةٌ مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ: تَمَسَّكَ الرَّجُلُ لِرَبِّهِ: إِذَا تَوَاضَعَ وَخَشَعَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفَقْرِ الْمُرِيبِ^(١): وَهُوَ الْفَقْرُ اللَّازِمُ الَّذِي لَا يَفَارِقُهُ، مِنْ أَرْبٍ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ.

وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْكِينَ قَدْ يَكُونُ لَهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف/٧٩]، سَمَّاهُمْ اللَّئَةَ: مَسَاكِينَ، وَلَهُمْ سَفِينَةٌ لَهَا قِيَمَةٌ؛ وَأَنْشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنْشَدَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: [الرجز]

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤْجِرُهُ
تُغِيثُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَشْرَةَ
عَشْرَ شَيْءٍ سَمِعُهُ وَبَصُرُهُ
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمُضِرٍ يَحْضُرُهُ
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْسُرُهُ

يَنْسُرُهُ: يَضْرِبُهُ بِمَنْسِيرِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَسْكَرُهُ: جَمَاعَةٌ مَالِهِ - فَسَمَّى نَفْسَهُ مِسْكِينًا وَلَهُ بُلْغَةٌ، وَهِيَ الشَّيْءُ الْعَشْرُ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: فَهَذِهِ جَمَلَةٌ مَا قَالَه أَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِمَا: أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ تَجَمَّعَتْهُمَا الْحَاجَةُ - وَإِنْ كَانَ لهُمَا مَا يَتَّقَوْنَاهُ - إِمَّا لِكثْرَةِ عِيَالٍ، أَوْ قَلَّةِ مَا بِأَيْدِيهِمَا، وَالْفَقِيرُ أَشَدُّهُمَا حَالًا، لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْفَقْرِ: وَهُوَ كَسْرُ الْفَقَارِ، وَهُوَ «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٌ»؛ فَكَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَنْفَكُ مِنْ زَمَانَةٍ أَقْعَدَتْهُ عَنِ التَّصَرُّفِ مَعَ حَاجَتِهِ، وَبِهَا سُمِّيَ: فَفَقِيرًا، لِأَنَّ غَايَةَ الْحَاجَةِ: أَلَّا يَكُونَ لَهُ مَالٌ، وَلَا يَكُونُ سَوِيًّا الْجَوَارِحُ مَكْتَسِبًا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلدَّاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ: فَاقِرَةٌ، وَجَمْعُهَا: فَوَاقِرٌ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْفَقَارَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَنْظُرُونَ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة/٢٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بِمَوْضِعٍ مُنْتَابِطٍ لَا تَنَالُهُ الْجِيُوشُ إِلَّا

(١) رَوَى ذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

بِقُوَّةٍ عَظِيمَةٍ.

الْمُنْتَأَطُ: البعيد، وفي الحديث^(١): «إِذَا انْتَأَطَتِ الْمَغَازِي»: أي بَعَدَتْ، وأصله من: التَّوْط، وهو التعليق؛ وقال الأصمعي: يقال: رماه الله بالتَّيْط، وهو الموت. يقال: انْتَأَطَ وانتَطَى: إذا بَعَدَ، وهذا على القلب، والتَّيْطِي: البعيد، أصله: نَيْطٌ، فَقَلِبَ كما قالوا: اغْتَامَ واغْتَمَى، وانْتَأَقَ وانتَقَى: إذا اختار.

وقال: خَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ.

أي: غَنَّمَهُمْ وأعطاهم إياها، وقال أبو إسحق التَّخَوِي في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ [الزمر/٨] قال: خَوَّلَهُ: أعطاه ذلك تَفَضُّلاً منه؛ وكلٌّ من أُعْطِيَ شيئاً على غير جزاءٍ فقد خَوَّلَ، ويقال لخدم الرجل: خَوَّلَهُ، لأنهم من عطاء الله عز وجل.

قال: وَالْفَارِثُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ دَانُوا فِي مَصْلَحَةِ مَعَاشِهِمْ، وَصِنْفٌ دَانُوا فِي صِلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

دَانُوا: أي اسْتَدَانُوا، يقال للذي رَكِبَهُ الدَّيْنُ: دَانَتْ وَمَدْيُونٌ، وَصِلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ: صِلَاحُ حَالَةِ الْوَصْلِ بَعْدَ الْمَبَايَعَةِ؛ وَالْبَيْنُ يَكُونُ فُرْقَةً وَيَكُونُ وَصْلاً، وَهُوَ هَهُنَا بِمَعْنَى الْوَصْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام/٩٤]: أي تَقَطَّعَ وَصْلَكُمْ. وَقَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ الْبَيْنِ: أي أَصْلِحْ الْحَالَاتِ الَّتِي بِهَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال/١]، قَالَ الرَّجَّاحُ: حَقِيقَةُ وَصْلِكُمْ، قَالَ: وَالْبَيْنُ: الْوَصْلُ؛ وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَرَادَ الْحَالَةَ الَّتِي لِلْبَيْنِ، وَلِذَلِكَ أُنْثِ فَقَالَ: ذَاتٌ، يُقَالُ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَكَذَلِكَ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ الْعِشَاءِ: أَيِ السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا الْعِشَاءُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيمَا أَمَلَى هَهُنَا: ذَاتُ تَأْنِيثٍ ذَا، وَذَا: إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مُتْرَاخٍ عِنْدَكَ، وَذَاتٌ: إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ - مُؤَنَّثَةٌ؛ ثُمَّ يَكْنَى بِذَاتٍ عَنِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَغَايَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ: الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ غَيْرَ ذَاتِيَّةٍ، وَهِيَ عِنْدَنَا كَلِمَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ

(١) أي حديث عمر بن الخطاب.

مُحَدَّثًا. وقولُ العرب: لقيته ذاتِ العِشاءِ: أي الساعَةَ التي فيها العِشاءُ.

وأما حديثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ: أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَأَجْتَاكَ مَالَهُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنَ الْعَيْشِ أَوْ قَوَامًا، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبِ أَنْ يَهَ فَاقَةً»^(١).

فَأَمَّا تَحْمَلُ الْحِمَالَ: فإنه في الحرب تكونُ بينَ فريقينِ تقعُ فيها الدماءُ والجراحاتُ، فَيَتَحَمَّلُهَا رَجُلٌ لِيُصْلِحَ بِذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَيَخْفِرَ دِمَاءَهُمْ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؛ وَالْعَرَبُ تَسْمِي الَّذِينَ يَتَحْمَلُونَ الْحِمَالَ: الْجُمَّةَ، وَأَصْلُ الْحِمَالَةِ: الْكِفَالَةُ، وَالْحِمِيلُ: الْكَفِيلُ.

وَأَمَّا الْجَائِحَةُ: فهي المصيبةُ تَحِلُّ بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ فَتَجْتَاكُهُ كُلُّهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ نَخِلٍ أَوْ كَرِيمٍ فَأَصَابَتْهَا عَاهَةٌ أَذْهَبَتْهَا فِيهِ: جَائِحَةٌ، إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْهَا الْمَاءُ فَيَتَعَذَّرَ سَقْيَهَا فَتَفْسُدَ، أَوْ يَصِيبُهَا حَرٌّ مُفْرِطٌ أَوْ صَيْرٌ مَفْسُدٌ فَيُهْلِكُهَا، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَائِحِ.

وقوله: «حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنَ عَيْشٍ».

أي: يُصِيبُ مَالًا يَشُدُّ خَلْتَهُ، وَكَذَلِكَ سِدَادُ الْقَارورةِ - بِالْكَسْرِ - وَسِدَادُ الثُّغْرِ: سُدُّهُ بِالْخَيْلِ وَالرَّجُلِ لِيَمْنَعُوا الْعَدُوَّ مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِبَلِهِ؛ وَأَمَّا السَّدَادُ - بِالْفَتْحِ - فَهُوَ: الْإِصَابَةُ فِي الْمَنْطِقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرَّأْيِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخِرُ: «تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتْقِ»^(٢).

فَالْفَتْقُ: هُوَ الْحَرْبُ تَقَعُ فِيهَا الدِّمَاءُ وَالْجِرَاحَاتُ، يُقَالُ: وَقَعَ بَيْنَهُمْ فَتَقٌ عَظِيمٌ.

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ أَحَدَ مَعْنَيَيْ الْغَارِمِينَ - فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ -: الَّذِينَ تَحْمَلُوا الْحِمَالَاتِ فَعَرَمُوا مَغَارِمَهَا.

(١) رواه مسلم عن أبي بشر قبصة بن المخارق.

(٢) راجع النهاية لابن الأثير، ج ٣ ص ٤٠٨.

قال الشافعي: وَتَقْضُ جَمِيعُ الشُّهُمَانِ عَلَى أَهْلِهَا، أَي تُفَرَّقُ عَلَيْهِمْ، وَالْقَضُّ: أَصْلُهُ الْكَسْرُ، وَانْقَضَ الْقَوْمُ: إِذَا تَفَرَّقُوا.

وقوله: فَإِنْ كَانَ الْفُقَرَاءُ يَفْتَرِقُونَ سَهْمَهُمْ كَفَافًا - يَخْرُجُونَ بِهِ مِنْ حُدِّ الْفَقْرِ إِلَى حُدِّ الْغِنَى - أَعْطَوْهُ.

يَفْتَرِقُونَهُ: أَي يَسْتَوْعِبُونَهُ كُلَّهُ، كَفَافًا: أَي لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ حُدِّ الْفَقْرِ إِلَى أَدْنَى الْغِنَى، يُقَالُ: لِفُلَانٍ كَفَافٌ مِنَ الْعَيْشِ: أَي مِقْدَارُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ فِيكَفِيهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ؛ وَالْأَغْيَرَاقُ: أَفْتِقَالٌ مِنَ الْفَرَقِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: يَسْتَفْرِقُونَ السَّهْمَ حَتَّى يَفْرُقَ فِي حَاجَتِهِمْ فَيَذْهَبُ وَيَهْلِكُ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْخَطِيمِ فِي جَارِيَةِ فَاتِرَةِ الطَّرْفِ: [المنسرح]

تَفَرَّقَ الطَّرْفُ وَهِيَ لِأَهِيَّةٍ كَأَنَّهَا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفًا
قال الشافعي رحمه الله: وَيُعْطَى الْغَازِي الْحُمُولَةَ وَالسَّلَاحَ.

أراد بِالْحُمُولَةِ: الظَّهْرَ الَّذِي يَزُكَّبُهُ وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ زَادَهُ وَأَدَاتَهُ، وَالْحُمُولَةُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

وقوله: وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَادِيَتِهِمْ بِالطَّرْفِ وَكَانُوا أَلَزَمَ لَهُ قِسْمٌ بَيْنَهُمْ.

أراد بِالطَّرْفِ مِنْ بَادِيَتِهِمْ: أَقْصَى نَاحِيَةِ مَنِهَا، وَجَمْعُ الطَّرْفِ: أَطْرَافٌ.

وقوله: وَإِذَا اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ أَهْلُ نَسَبِهِمْ وَعِدَى قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ نَسَبِهِمْ دُونَ الْعِدَى، وَإِنْ كَانَ الْعِدَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ دَارًا وَكَانَ أَهْلُ نَسَبِهِمْ عَلَى سَفَرٍ تَقَصَّرَ فِيهِ الصَّلَاةُ قُسِمَتْ عَلَى الْعِدَى.

وَالْعِدَى: هُمُ الَّذِينَ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاوَرَوْهُمْ، وَأَهْلُ نَسَبِهِمْ: ذَوُو الْقَرَابَاتِ. فَإِنْ جَمَعَ الْجَوَارِ ذَوِي الْقَرَابَةِ وَالْعِدَى، قُسِمَتْ عَلَى ذَوِي الْقَرَابَةِ لِأَنَّ لَهُمْ حَقِّينَ: حَقَّ الْقَرَابَةِ، وَحَقَّ الْجَوَارِ؛ فَإِنْ كَانَ الْعِدَى - الَّذِينَ لَا قَرَابَةَ لَهُمْ - مُجَاوِرِينَ لَهُمْ، وَذَوُو الْقَرَابَةِ لَا يَجَاوِرُونَهُمْ، فَالْعِدَى أَحَقُّ لِحَوَارِهِمْ.

وَالشُّجْعَةُ: الْمَذْهَبُ فِي طَلَبِ الْكَلَأِ. وَإِذَا نَزَلَتْ الْبُؤَادِي عَلَى أَغْدَادِ الْمِيَاهِ فَهِيَ

حَاضِرَةٌ، وَمَنَازِلُهُمْ: مَحَاضِرُهُمْ، فَإِذَا احْتَمَلُوا عَنِ الْمَحَاضِرِ وَتَبِعُوا مَسَاقِطَ الْغَيْثِ فِي الْبَادِيَةِ فَهَمُّ: مَنْتَجِعُونَ وَنَاجِعُونَ، وَمَنَازِلُهُمْ الَّتِي فِي التُّجَعَةِ: مَنَاجِعُهُمْ؛ وَمَقَامُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى أَعْدَادِ الْمِيَاهِ وَالْمَحَاضِرِ أَقْلُ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا يُقِيمُونَ عَلَيْهَا شَهْرَ الْقَيْظِ، وَأَكْثَرَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَلْتَدُونَ مُتَتَوِينَ الْمَنَاجِعَ، يَشْرَبُونَ الْكَرْعَ مِنَ الْعُدْرَانِ وَالذُّخْلَانِ، وَالكَرْعُ: مَاءُ السَّمَاءِ. وَإِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِمُ الْغَيْثُ ارْتَوَوْا مِنْ أَعْدَادِ الْمِيَاهِ لَشَفَاهِمُ وَخِيَلِهِمْ، وَأُورِدُوا لِإِبْلِهِمْ مَا بَيْنَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِ، وَهَذَا لِأَصْحَابِ النَّعْمِ.

فَإِنْ كَانُوا شَاوِيئِينَ فَمَقَامُهُمْ أَكْثَرُ السَّنَةِ عَلَى الْمَاءِ الْعِدِّ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَمْطَارُ وَامْتَلَأَتِ التَّنَاهِي وَأَمْرَعَتِ الْبِلَادُ بَدَؤُوا حَيْثُذُو؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا رَوَايَا لَهُمْ يَرْتَوُونَ بِهَا فَيَتِهَيَّأُ لَهُمُ الْمَقَامُ فِي الْمَنَاجِعِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَاءِ، وَتَعَجِزُ شَاؤُهُمْ عَنِ وُرُودِ الْمَاءِ الْبَعِيدِ، أَلَا تَرَى النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ خَصَّ الْإِبِلَ بِأَنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا؟ فَتَبَدَّى الشَّاوِيئِينَ أَقْلُ السَّنَةِ، وَمَبْخَضُ النَّعْمِيِّينَ الْمَاءُ أَقْلُ السَّنَةِ، لِمَا أَعْلَعْتُكَ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَأَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي جُعِلَ لَهُمُ الْخُمْسُ عِوَضًا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ: هُمُ أَهْلُ الشُّعْبِ: وَهُمُ صَلِيبِيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

أَرَادَ بِأَهْلِ الشُّعْبِ: الَّذِينَ يَنْزِلُونَ شِعْبَ مَكَّةَ، وَهُمُ قُرَيْشُ الْبِطَاحِ، وَالَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِي غَيْرِ شِعْبِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُمْ: قُرَيْشُ الظَّاهِرَةِ، وَالظَّاهِرَةُ: الْبَادِيَةُ، وَأَهْلُ الشُّعْبِ: هُمُ حَاضِرَةٌ لَا يَرْحُونَ الشُّعْبَ.

وَرَوَى عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى مِخْلَافٍ غَيْرِ عَشِيرَتِهِ، فَصَدَّقْتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ».

الْمِخْلَافُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ كَالرَّسَاتِيقِ لَنَا، وَاجِدْهَا: مِخْلَافٌ، وَهِيَ قُرَى مَجْتَمِعَةٌ يَجْمَعُهَا اسْمُ الْمِخْلَافِ، وَلِكُلِّ قَرْيَةٍ أَهْلُونَ عَلَى بَحْدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: وَهُمْ فَوْضَى.....

أَيُّ: مَخْتَلِطُونَ، يُقَالُ: مَتَاعَهُمْ بِرِسْمِ فَوْضَى، وَنَعْمُهُمْ فَوْضَى: إِذَا كَانَتْ

مَخْتَلِطَةً.

وَقَوْلُهُ: حَيْثُ كَانَتْ الْحَاجَةُ أَكْثَرَ فَهُمْ بِهِ أَسْعَدُ.

أي: أحق وأولى.

والإبل الجِلَّةُ: المَسَانُ العِظَامُ، مثل البِزْلِ والرُّبْعِ والشُّدْسِ؛ فأما بنات اللُّبُونِ
والحِقَاقُ، فليست من الجِلَّةِ.

* * *

أبواب النكاح والطلاق

وما فيهما

قال الشافعي رحمه الله: وَأَجِبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا إِذَا تَأَقَّتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ.

أي: نَزَعَتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ وَاشْتَهَتْهُ.

قال: وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ.

وَهُنَّ: اللواتي لا يُوجِبُونَ نِكَاحًا، والواحدة: قَاعِدٌ - بغير هاء - وهي التي قعدت عن الزوج: أي لا تريده ولا ترجوه؛ وقيل: القواعد: اللاتي قعدن عن الحيض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور/٣١]، أي: لا يُبَدِّلُ الزينةَ الباطنة، نحو: المِخْنَقَةِ^(١) وَالخَلْخَالَ وَالذَّنْجَ وَالسُّوَارَ، والذي يُظهِرُونَ: الثياب والوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/

٣١].

كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجليها الخَلْخَالَ والجَلْجَلُ، فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا لِيُعْلَمَ أَنَّهَا ذَاتُ خَلْخَالٍ وَزِينَةٍ، فَتُهَيِّتُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ، وَإِسْمَاعُهَا صَوْتَهُ بِمَنْزِلَةِ إِبْدَائِهِ.

وقال - لما ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ^(١) -: وفي ذلك دلائل، منها: أن للوليِّ شَرِكَةَ فِي البُضْعِ، إِلا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلا بِهِ، مَا لَمْ يَغْضُلْهَا.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في البضع، فقال قوم: هو الفروج نفسه، وقال قوم: هو الجماع نفسه. قال أبو منصور: وقوله: ما لم يعضلها، أي ما لم يمنعها عن التزويج، يقال: عضل الرجل أيمه: إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز وجل لها.

وقول النبي ﷺ: «الأمم أحق بنفسها من وليها»^(١).

«أحق» - في كلام العرب - له معنيان: أحدهما استيعاب الحق كله، كقولك: فلان أحق بماله من غيره، أي: لا حق لأحد فيه سواه، والثاني: على ترجيح الحق، وإن كان للآخر فيه نصيب، وهو معنى حديث النبي ﷺ: جعلها أحق بنفسها في الأيقات عليها الولي فيزوجها دونها، ولم ينف هذا اللفظ حق الولي بأنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها؛ وهذا كقولك: فلان أحسن وجهها من فلان، وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر، ولكنه على جهة التفضيل والترجيح.

وقوله: أمر نعيمًا أن يؤامر أم آبيته^(٢).

أي: يشاورها.

قال الشافعي: ولو أذن لعبيده أن يتزوج حرة بألف درهم، فتزوجها، وضمن لها السيد الألف، لزمت لها الألف؛ قال: فإن باعها زوجها - قبل الدخول - بتلك الألف بعينها فالبيع باطل، من قبل أن عقد البيع والفسخ وقعا معًا.

أراد: إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجته عليه بطل البيع، لأن عقد البيع وفسخه وقعا معًا، فأقام الألف واللام مقام الكناية؛ وذلك: أن الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول، وإذا بطل الثمن بطل البيع، ولم يرد بقوله: «والفسخ»، فسخ النكاح، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تملكه.

وأما قوله: ولو باعها إياه بألف - لا بعينها - كان البيع جائزًا، وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قبلها ومن قبل السيد.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «الطيب أحق...».

(٢) روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي قال: «أمروا النساء في بناتهن».

أراد به: باعها إياه بألف في ذمتها، لا بألف المهر الذي تزوجته عليه، فجاز البيع لأن الثمن لم يبطل لأنه في الدمة، وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع وملكيها إياه.

وقال: يحضِرُ السلطان أقرب ولائها ويقول: هل تنقُمون شيئا؟

أي: هل تكرهون شيئا؟ أي: هل تكرهون شيئا من نقص كفاءة وغيرها؟
يقال: نَقَمْتُ منه كذا وكذا: أي بلغت من الكراهة لفعله منتهاه.

قال: فإن كان الابن مجبوتا أو مخبولا زد نكاحه:

والمخبول: الذي ذهبت أعضاؤه وبطلت بلقوة أو فالج أو قطع أو سلب،
والمجبوب: الذي قطع مذاكيره، والمغشوة: الذي لا تمييز له ولا عقل، بمنزلة المجنون.

[المرأة لا تلي عقدة النكاح] (١)

قال: وَرَوَّجَتْ عَائِشَةُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ غَائِبٌ -
فَقَالَ: «أَيْمَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟»

يُفْتَاتُ: يُفْتَعَلُ مِنَ الْفَوْتِ، وَهُوَ: السَّبِقُ، وَمَعْنَاهُ: لَا يُسْتَبَدُّ بِالرَّأْيِ فِي تَرْوِيجِهَا
دُونَهُ فَيُسَبِّقُ إِلَى تَرْوِيجِهَا.

وفي الحديث: أَنْ رَجُلًا تَفَوَّتَ عَلَى أَبِيهِ فِي مَالِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَزِدُّ عَلَى ابْنِكَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِتَابَتِكَ» (٢).

ومعنى «تَفَوَّتَ عَلَى أَبِيهِ»: أَي سَبَقَهُ وَأَدْنَتْهُ بِالِاحْتِكَامِ فِي مَالِهِ وَالْإِحْدَاثِ فِيهِ
قَبْلَ أَنْ أُوَسَّسَ مِنْهُ رُشْدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ بِرَدِّ مَا فَعَلَ الْابْنُ دُونَهُ.

- وقال أبو عبيد - في قوله: «أَيْمَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟» - أَي: أَفَاتُ
بِهِنَّ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ دُونَكَ شَيْئًا فَقَدْ فَاتَكَ، وَأَنْشُدُ: [الوافر]

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٧٠.

(٢) رواه ابن الأثير في النهاية ج ٣، ص ٤٧٧.

فَإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَرٌ قَرِيبٌ وَإِنَّكَ بِالْمَلَامَةِ لَنْ تُفَاتِي
 أي: لن تُشْتَبِي - يُخَاطَبُ امرأته، وكانت قد تَسَلَّطَتْ عليه بلسانه ليلاً حتى
 أَضْجَرْتُهُ، فأمرها بالكفِّ إلى أن تُصْبِحَ.

وأحسن ما جاء في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها وتزويجها ابنة عبد
 الرحمن دُونَهُ: أن عائشة كان رأيها أن الولي الأقرب - إذا غاب - فللولي الأبعد أن
 يُزَوِّجَ، وأنها أحضرت أبا هذه الجارية فَعَقَدَ عليها وعائشة حاضرة، وبأمرها كان
 العقد، فَتَسَبَّبَ التزويج إليها؛ ودلُّ على هذا: ما رواه ابنُ جُرَيْجٍ عن القيسم بن
 محمد أو غيره قال: «كانت عائشة، إذا هَوِيَ الفتى من أهل بيتها فتاةً من أهل
 بيتها - أَحْضَرَتِ الوليَّ وَخَطَبَتْ ثم قالت للولي: «زَوِّجْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَلِينُ مِنَ الْعَقْدِ
 شَيْئًا» - فإذا صح هذا التأويل لم تَهِنْ روايتها عن النبي ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ
 إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١).

فإن قال قائل: فإن الشافعي لا يجيز نكاح الولي الأبعد إذا كان الأقرب غائباً.
 قيل: هذا موضع اجتهاد، وعائشة اجتهدت رأيها فرأَتْ ما فعلت، وخالفها
 غيرها من الفقهاء في هذه المسألة، أمال إليه الشافعي رحمه الله.

[ما يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَلَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ]^(٢)

قال الشافعي: ولا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.

أي: لا يشتري أمةً يَأْتِطِئُهَا كما يَفْعَلُ الْحُرُّ. وأصل يَتَسَرَّى: يَتَسَرَّزُ، فكثرت
 الراءاتُ فَقَلِبْتُ إحداها ياء، كما قالوا: تَطَنَّتْ مِنَ الظنِّ، والأصل: تَطَنَّتْ، في
 حروف كثيرة قد ذكرتها في ما تَقَدَّمَ.

والسَّرِيَّةُ: فُعْلِيَّةٌ مِنَ السَّرِّ: وهو الجماع، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَا
 تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة/٢٣٥]، وقيل للجماع: سرٌّ، لأنه

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٧٣.

في السرّ يكون؛ وغيروا الحرف لما نَسبوا فقالوا: سرّية، ولم يقولوا: سرّية، لأنهم خصّصوا الأمة بهذا الاسم فَوَلَدُوا لها لفظاً فرقوا به بين المرأة التي تُنكح وبين الأمة التي تُتخذ للجماع، كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الذُّهر: دُهرِي، ليفرقوا بين الشيخ والمُعطل. وكان أبو الهيثم يقول: السُّرُّ الشُّرور، فقالوا لها: سرّية، لأنها سُورُ مالكها، وهذا أحسنُّ القولين والقول الأول أكثر.

قال الشافعي: وإن طَلَبَ زوجُ أُمَّتِهِ أن يُبَوِّئَهَا معه بيتاً لم يكن ذلك عليه.

ومعنى: يبَوِّئُهَا معه: أي ينزلها معه بيتاً يسكنانه، يقال: تَبَوَّأَ فلان بيتاً أو داراً: إذا اتخذ داراً للسكنى والنزول فيها؛ وأصل هذا من: التَّبَاءة، وهو المنزل - قاله الأصمعي -، وَتَبَاءَةُ الإِبِلِ: مأواها الذي تأوي إليه بالليل وتَبَوُّكُ فيه.

وقوله: وإن لم يُحِبَّهَا فَعَلَيْهِ عُقْرُهَا.

العُقْرُ لِلأُمَّةِ بمنزلة مَهْرِ اليَثَلِ للحرة في النكاح الفاسد.

وقال: وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمِسٍ، قال:

«طَلَّقَهَا»^(١).

أراد: أنها لا تردُّ عن نفسها كُلُّ من أراد أن يُجَامِعَهَا، فكنتى عن الجماع باللمس، كما يَكُونُ عنه بالَمَسِّ والمَسِينِيس.

قال الشافعي رحمه الله: وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم

تَحِلُّ له أمها لأنها مُبْتَهَمَةٌ، وَحَلَّتْ له ابنتها لأنها من الرِّبَائِبِ.

يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها: مُبْتَهَمَةٌ، لأنه أُبْتِهِمَ أمرؤها فلم يبيِّنْ أُمَّهِنَّ: أمهات اللاتي دخل بهن أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن، فلما وقع هذا الإبهام لم تَحِلَّ. وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال، وإنما المُبْتَهَمَاتُ من النساء: اللاتي حُوِّمَنَ بكل حال فلا يَحِلُّنَّ أبداً، كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا يسمَّى: التحريم المُبْتَهَمِ، لأنه التحريم من كل جهة؛ كالفرس البهيم الذي لا شِيَةَ فيه: وهو المُضْمَتُ الذي له لونٌ

(١) رواه النسائي بلفظ: وهي لا تمتع يد لأمس.

واحد، وكذلك المبهّمات من النساء: هُنَّ اللاتي لا يَحِلُّنَّ وَلَهُنَّ حُكْمٌ واحد.

فأما أُمُّ امرأة لم يدخُلْ بها زوجها: فظاهرها الإبهام، لأن الله عز وجل لم يشترطَ فيها غيرَ التحريم حين قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء/٢٣]، وإنما الشرطُ في الرائب.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن الأم - إذا لم يُدخَلْ بالبنت - يَحِلُّ نكاحها، وأن الشرط الذي في آخر الآية يَنْتَظِمُ الرائبَ والأمهات، فأباح نكاح الأمهات إذا لم يَكُنْ أزواجَ بناتهن دخلوا بالبنات؛ وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمُفْتَوْنَ في البلدان، وَرَدَّ أهل العربية ذلك وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتُهما واحداً - لا يُجيزُ النخويون: مررتُ بنسائكُ وهرثتُ من نساءِ زيدِ الظريفاتِ، على أن يكونَ «الظريفاتِ» نعتاً لهؤلاء النساءِ - ولهذا شرح يطول وصفه، وفي ما ذكرناه مَقْنَعٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء/٢٣]: من المبهّمات، وحليلةٌ بمعنى: مُحَلَّةٌ في قول بعضهم؛ وبعضهم يقول: سميت «حليلةً» لأنها تُحَالُ حليلها، فهما قِيْلانٌ بمعنى مُفَاعِلان، كما قيل لها «قعيدة» لأنها تُقَاعِدُه، و«رقيقة» لأنها تُرَاقِفُه.

ما جاء في الزنى لا يُحَرِّمُ الحلال^(١)

قال الشافعي رحمه الله: جَعَلَ اللهُ عز وجلُ النكاحَ الحلالَ نَسَبًا وَصِهْرًا وَأَوْجَبَ به حُقُوقًا.....

قال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان/٥٤]: فأما النُّسَبُ: فهو النسب الذي لا يَحِلُّ نكاحه، وأما الصُّهْرُ: فهو الذي يَحِلُّ نكاحه كبنات العم والخال وما أَشَبَّهُهُنَّ من القرابة التي يحل تزويجها؛ وَرَدَّ على الفراء قوله، وَحُطِيءَ فيما ذهب إليه.

قال ابن عباس: حَرَّمَ اللهُ عز وجلُ النساءَ نَسَبًا وَنَسَبًا وَصِهْرًا؛ فأما النسب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَوَنَاتُ الْأَخْتِ﴾

(١) زيادة من مختصر المزني، ج ٣، ص ٢٨٠.

[النساء/٢٣]، وَهِنَّ سَبْعٌ، وَأَمَّا الصُّهْرُ فَقَوْلُهُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزَوَّابِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾... وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴿[النساء/٢٣] فَهَؤُلَاءِ سِتٌّ، وَالسَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [النساء/٢٢] فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةُ الصُّهْرِ.

والأصهار: من النسب، فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب، والصُّهْرُ: اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم وذوي المحارم، مثل أبيها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوالها؛ هؤلاء أصهار زوجها، [و] من كان من قبيل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة، والمنصوص بالتحريم منهم: مَنْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

[نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَائِهِمْ وَإِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ] (١)

قال الشافعي رحمه الله: وَيُجِزُّ امْرَأَتَهُ الدِّمِيَّةَ عَلَى التَّتَطُّفِ وَالِاسْتِحْدَادِ.

الاسْتِحْدَادُ: أَخَذُهَا شَعْرَ عَاتِقَيْهَا، مَأْخُودٌ مِنَ الْحَدِيدَةِ الَّتِي تَحْتَلِقُ بِهَا.

وقوله: لِأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ...

الطَوْلُ: الْفَضْلُ، وَأَرَادَ: أَنَّهُ يَجِدُ مِنَ الْمَالِ مَا يُضِدِّقُ بِهِ حُرَّةً.

ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٢٥] وَلَمْ

يفسره.

والتَّتُّفُ فِي اللُّغَةِ: الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ، يُقَالُ: أَكْمَتُهُ عَثُوتٌ: إِذَا كَانَتْ شَاقَّةً، قَالَ الرَّجُلُ: قَالَ الْمَبْرُودُ: هَلْ هُنَا: الْهَلَاكُ، الْمَعْنَى: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ أَنْ تَحْمِلَهُ الشَّهْوَةُ عَلَى مُوَاقَعَةِ الزَّوْنِيِّ فَيَهْلِكَ فِي ذَلِكَ بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا وَالْإِثْمِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَعْشَقَ الْأُمَّةَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْعِشْقِ وَلَكِنْ ذَا الْعِشْقِ يَلْقَى عَثْتًا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ الْفَجُورُ هُنَا.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣ ص ٢٨٢.

قال الأزهري: والآية نزلت فيمن لم يستطع طَوْلاً: أي فَضَلَ مالٍ يَنْكِحُ به حُرَّةً، فله أن يَنْكِحَ أُمَّةً، ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، وهذا يدل على أن من لم يَخْشَ العنتَ لم يَجِلْ له أن يَنْكِحَ الأُمَّةَ؛ فإذا شَقَّ على الرجل الغُرْبَةُ وغلبته الشهوة ولم يجد ما يتزوج به حُرَّةً فله أن يَنْكِحَ أُمَّةً، لأن غَلَبَةَ الشهوة واجتماع الماء في الصُّلبِ ربما أدَّتْها إلى العلة الصعبة التي تكون سبباً للموت، والله أعلم.

[باب التعريض بالخطبة] (١)

وقول الشاعر: [الطويل]

كَذَبْتُ لَقَدْ أَضْبِي عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُزْنَ بِهَا الْخَالِي
أي: أحملها على أن تصبوا إلي وتميل إلى هواي، وعيرسه: امرأته، أن يُزْنَ بها الخالي: أي يُبْهَمَ بها الرجلُ العزْبُ، يقال: أَرْنَتْهُ بشيءٍ: أي اتَّهَمْتُهُ.

[باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه] (٢)

وقوله: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَزْفَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ» (٣)، وروى في حديث آخر أن النبي ﷺ أوصى رجلاً في أهله فقال: «أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَن أَهْلِكَ» (٤).

قال أبو عبيد: لم يُرد العصا التي يضربُ بها ولا أمرَ أحدًا بذلك، وإنما تقدم إليه بمنعها عن الفساد؛ ويقال للرجل - إذا كان رفيقاً حسن السياسة لِمَا وُلِّيَ -: إِنَّهُ لَلْكَيْنُ الْعَصَا، وأنشد: [الطويل]

عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادِعٌ لَيْنُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا بِجُمَاتِهِ وَتَسَاجِلُهُ

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٨٧.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٨٨.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن فاطمة بنت قيس.

(٤) رواه أحمد عن معاذ بن جبل.

والعصا توضع موضع الاجتماع والائتلاف، ومنه قيل للخوارج: شقوا عصا المسلمين، أي فرقوا جماعتهم؛ ويقال للرجل إذا اطمأن وأقام بالمكان: قد ألقى عصاه. وأما قول النبي ﷺ لفاطمة في أبي جهم خاطبها: «لا يرفع عصاه عن عاتقها» فمعناه: أنه شديد على أهله، تحسب الجانب في معاشرتهم، مشتق من عليهن في باب الغيرة، والله أعلم.

[إتيان النساء في أذربهن^(١)]

ذكر الشافعي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن إتيان النساء، فقال: «في أي الخوزتين؟» أو «في أي الخضفتين؟» وقد روي: «في أي الخوزتين»^(٢)؟ أراد بخوزتيها: متلكيها، وأصل الخوزية: عروة الزادة، شبه الثقب بها، وأما الخوزة: فهو الثقب الذي يتقبه الخراز يسراوه ليخززه، كنى به عن المأتي؛ وكذلك الخضفتان من قولك: خصفت الجلد على الجلد: إذا خزرتة عليه مطارقاً، والسراد يقال له: المخصف.

[الشغار^(٣)]

والشغار: أن ينكح الرجل رجلاً حريمته التي يلي أمرها على أن ينكح الآخرة حريمته له. وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من: شغر الكلب برجله، إذا رفع رجله فبال، معناه: أي رفعت له رجلي عما أراد فأعطيت إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه؛ وحكى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: كنت إذا سعلت عن حرف فأخطأت فيه لو ضربت بسوط كان أهون علي منه، حتى إذا كثر علي شغرت برجلي: أي رفعت رجلي عنه وتركته.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٩٣.

(٢) انظر النهاية لابن الأثير ج ٢، ص ١٨. ورواه الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيمه بن الجلاح عن خزيمه بن ثابت.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٩٤.

[نكاح الممتعة والمحلل^(١)]

والمتعة في النكاح المنهبي عنه سميت: متعة لانفعال المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته.

وتأول بعض الروافض قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء/٢٤] أنه في المتعة التي أجمع أهل العلم على تحريمها؛ ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: فما تكسبتموه منهن على الشريطة التي جرت في الآية آية الإحصان: ﴿أَنْ تَبْتَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصَّيْنَ عَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء/٢٤] أي: عاقدين التزويج، فما استمتعتم به منهن، أي: فما انتفعتن به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره، فآتوهن أجورهن: أي مهرهن. فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف المهر؛ وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع، قال الله عز وجل: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣٦]: أي أعطوهن ما ينتفعن به.

[العيب في المنكوحه^(٢)]

وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه قال: «أزبغ لا يجزئ في النكاح إلا أن تُسَمَّى: الْجُنُونُ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ». ورواه غيره^(٣): «أزبغ لا يجزئ في بيع ولا نكاح إلا أن تُسَمَّى: الْبَرَصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ وَالْعُقْلَاءُ». قال شمر: قال ابن الأعرابي: العقل: نبات لحم ينبث في قُبَلِ المرأة، وهو القَرْنُ، وأنشد:

[البسيط]

مَا فِي الدَّوَائِرِ مِنْ رِجْلَيْ مَنْ عَقَلٍ عِنْدَ الرَّهَائِنِ وَمَا أُنْكَوَى مِنَ الْعَقْلِ
والدوائر: عيوب تكون بالبهايم، ثم كأن هذا القائل تكلم عن لسان البهايم. قال أبو عمرو الشيباني: والقَرْنُ في الناقة: مثل العقل في المرأة، والعقلاء والقروناء واجد، والعقل:

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٢.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٥.

(٣) عن ابن عباس أيضًا، انظر النهاية ج ٣، ص ٢٦٤.

شئ مدور يخرج من الفرج؛ قال: والعقل لا يكون في الأبكار، إنما يصيب المرأة بعد ما تلد.

قال الشافعي: والقرون هو المانع للجماع.

وأما العفلاء فهو من: العقل، وهو: اللحم الزائد في الفرج حتى يزئتيق فلا ينقذ فيه الذكر، وهي: الرثقاء أيضاً، وهي: المتلاجمة؛ وأصل العقل: شحم خضيتي الكبش وما حوله، قال بشر بن أبي خازم يصف رجلاً بالسمن ويذمه: [الطويل]
جزيرُ القفا شبعان يربض حجرةً حديث الخصاء وإرم العقل مغبر
شبهه بتيس قد جز قفاه لسينه وترك عليه شعر سائر جسده، والمغبر: الذي ترك عليه شعره سنوات. وقال بعضهم: العقل: ورم يكون في اللحم التي تكون بين مسلكي المرأة، يتضيق عنها فزجها حتى لا ينقذ فيه الذكر.

قال الشافعي: والجنون والخبيل لا يكون معهما تأدية حق.

وروي ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال: الخبل: الجن، والخبيل: الجنون، والخبيل: جودة الحمق بلا جنون، مثقل في جميعه: الخبل.

والعنين سمي: عنيًا لأن ذكره يعن - أي يعترض - إذا أريد إيلاجه، والعن: الاعتراض، يقال: عن الرجل عن امرأته. وقال أبو الهيثم، أفادنيه عنه المنذري: سمي العنين: عنيًا، لأنه يعن لقبيل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده؛ قال: ويقال: عن لي الرجل يعن: إذا اعترض لك من أحد جانبيك - عن يمينك وعن شمالك - بمكروه، يقال: عن له يعن عنا وعنتا، والعن: المصدر، والعن: اسم الموضع الذي يعن فيه العان. وسمي العنان من اللجام: عتانا، لأنه يعترضه من ناحيته ولا يدخل فيه منه شيء.

والمجبوب: الذي قد جبت ذكوة: أي قطع من أصله، والمغصوب: الذي يشد باليد حتى يسقط؛ والمسلول: الذي سل أنثياه، فإذا رُضت أنثياه فهو: مؤجوة، وهو: الرجاء - ممدود - فإذا نزع الحصيتان نزعاً فهو: خصبي ونصي.

[الإحصان الذي به يُرجم من زنى] (١)

قال الشافعي: إذا أصاب السحرُ البالغُ امرأته، أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح، فهو: إحصانٌ في الإسلام والشرك.

قال أبو منصور: وأصل الإحصان: المنع، يقال حَصَّنَت المرأةُ فهي حاصِنٌ وحَصَانٌ، وأحصَنْتُ فَرْجَهَا ونَفْسَهَا، فهي مُحصِنَةٌ: إذا منعت نفسها من الفجور؛ وحَصَّنْتُ الشئَ وأحصَنْتُهُ: إذا منَعْتُهُ، ومدينةٌ حصينةٌ: أي ممنوعة، ودزج حصينةٌ: لا يَنكِي فيها السلاح. ويقال للمرأة ذات الزوج: مُحصِنَةٌ، لأن زوجها قد أحصنها، وللعفيفة: مُحصِنَةٌ، لأن عِفَّتْها قد أحصَنْتْها عن الفجور، ويقال للحرة: مُحصِنَةٌ، لأن حريتها منعتها عن البغاء الذي تُقَدِّمُ عليه البغي، وهي الأمةُ الفاجرة؛ وقولُ الله عز وجل: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة/٥]: أي متزوجين غير زناة، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/٢٤]: هن ذوات الأزواج، وهن: العفائفُ، ومن قرأ: ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ﴾ بكسر الصاد ذهب إلى أنهن أسلمنَ فحَصَنَ فُروجَهُنَّ.

[صدق ما يزيد ببدنه ويتقص] (٢)

وقال الشافعي رحمه الله: فإن أصدقَ امرأةً نَخَلًا وسَلَمَةً إليها، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخولِ بها والنخلِ مُطْلَعَةً، فأراد أخذَ نِصْفِهَا بالطَّلَعِ، لم يكن له ذلك؛ فإن شاءت المرأةُ أن تدفعَ إليه نِصْفَ النخلِ لم يكن له إلا ذلك، إلا أن تُزْقَلَ النخيلُ وتصيرَ قِخَامًا فلا يلزمه أخذُها.

معنى قوله: تُزْقَلُ: أي تصير طوالاً، يقال للنخلة إذا طالت جدًا وذلك عند هرمها: رَقَلَتْ، وجمعها: رَقَلٌ وِرْقَالٌ، وهي: الصَّوَادِي والصُّحُوقُ والطَّرِيقُ، واحدتها: صَادِيَةٌ وسُحُوقٌ وطَّرِيقَةٌ؛ قال كُثَيْبٌ: [الخفيف]

حَزِيَّتْ لِي بِحَزْمٍ فَيَدَةُ تُحْدِي كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرَّقَالِ

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ١٥.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ١٩.

حُرِّيتَ: يعني الظُّعْنُ: أي رُفِعَ شخوصُها، وقوله: كاليهودي: أي كنخل اليهودي الرِّقَالِ من نخيل نَطَاةٍ، وهي: عَيْنٌ بِخَيْبَرٍ عليها نخيلٌ؛ وقوله: وتصيرَ قَحَامًا، يعني: النخل، أي تَكَبَّرَ فِي ٢ قِلِّ سَعْفُهَا وَيَدِقُّ أَسْفَلُهَا، وَالْقَحْمُ: الشيخ الكبير.

قال: ولو جَعَلَ الزَّوْجُ ثَمَرَ النُّخْلِ فِي قَوَارِيرَ وَجَعَلَ عَلَيْهَا صَقْرًا مِنْ صَقْرِ نَخْلِهَا، كَانَ لَهُ أَخْذُهُ وَنَزَعُهُ مِنَ الْقَوَارِيرِ.

وَالصَّقْرُ: مَا سَالَ مِنَ الرُّطْبِ زَيْقًا كَالعسل، يُصَبُّ عَلَى الثمر الجيد يجعل في القوارير، يَتَرَى بِذَلِكَ الصَّقْرَ وَيَشْتَدُّ بِحَلَاوَتِهِ.

وَأما الرُّبُّ: فهو الدُّبْسُ المطبوخ بالنار.

[باب التفويض] (١)

وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثيب المالكة لأمرها برضاها بغير مهر، فهو: التفويض، سُمِّيَ: تفويضًا لأن المرأة فَوَّضَتْ أمرها إليه وأجازت فِعْلَهُ.

[تفسير مهر مثلها] (٢)

وقوله في مهر المرأة: يُنظَرُ إِلَى جَمَالِهَا وَصِرَاحَتِهَا.

صِرَاحَةٌ نَسَبُهَا: أَنْ تَكُونَ عَرَبِيَّةً خَالِصَةً لَا هُنْجَةَ فِيهَا وَلَا إِقْرَافًا. فالصريح: ابن عربيين، والهَجِينُ: الذي ولدته أُمَةٌ وَأَبُوهُ عَرَبِيٌّ، وَالْفَلَنْقَسُ: الذي أبوه مَوْلَى وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ، وَهَذَا قَوْلُ شَمْرٍ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ: الْفَلَنْقَسُ: الذي أبواه عربيان وَجَدْتَاهُ مِنْ قَيْلِ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَمْتَانِ؛ وَالْمُدْرَعُ: الذي أمه أشرف من أبيه، وَالْمُفْرِفُ: الذي دانى الهُجْنَةَ مِنْ قَيْلِ أَبِيهِ.

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة/٢٣٧].

نزلت في المرأة تُطَلِّقُ قَبْلَ الدخول بها، فلها نصف ما سُمِّيَ لها الزوج من

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٢٨.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٣٠.

الصُّدَاقِ، إلا أن يعفون - يعني النساء - أي يَتَفَضَّلْنَ فيَتَزَوَّجْنَ للأزواج النصف الذي وجب لهن، أو يعفوَ الزوج: أي يتفضلَ فَيُتِمُّ للمرأة جميع الصداق تطوُّعاً؛ وكُلُّ ما تطوعت به متفضلاً: فهو عَفْوٌ - يستوي فعلُ جماعة النساء وجماعة الرجال في «يَعْفُونَ»، فتقول للنساء: يَعْفُونَ، وللرجال: يَعْفُونَ - والأصل في الرجال: يَعْفُونَ، فحذفت إحدى الواوَيْنِ استِثْقَالاً للجمع بينهما.

بابُ الحُكْمِ فِي

الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر^(١)

[قال]: وإن كانت المرأة نضوا فامتنعت من الدخول على الزوج....

أي: كانت مهزولة قليلة اللحم.

قال: ولو أفضاها فلم تلتئم فقلبه ديثها .

أفضاها: أي صيرَ مسلكيها شيئاً واحداً حتى التقيا، وهي: المُفَضَّاةُ والشَّرِيمُ والأَثْوَمُ.

وقوله: لم تلتئم....

أي: لم تَبْرَأَ ولم تلتئم.

وقوله: حتى تبرأ برة إن عاد لم ينكأها....

أي: لم يفرخها، يقال: نكأ القرحة: إذا قرفتها حتى تستقرح، ومنه قوله:

[الطويل]

ألا إن نكأ القرح بالقرح أوجع

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٣٦.

[الوليمة والنثر] (١)

قال: الوليمة التي تُعرَفُ: طعامُ الغُزسِ، ثم قال: وكلُّ دعوة على إِملاكٍ أو نِفاَسٍ أو خِتانٍ أو حادثٍ سرورٍ ودُعِي إليها الناسُ: فاسمُ الوليمة يقع عليها.

قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: سمي الطعام الذي يُصنع عند الغُزسِ: الوليمة. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: أوْلَمَ الرجلُ: إذا اجتمع عقله وخلقه، قال: وأصل الوَلْمَةِ: تمام الشيء واجتماعه، قال: ويقال للقيد: وْلَمٌ؛ قال أبو منصور: فسمي طعام الغُزسِ: وليمة، لاجتماع الرجل وامرأته.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن سَلَمَةَ عن الفراء قال: الحُزْسُ: طعام الولادة، والذي يُسَوَّى للنفساء نَفْسِها: حُوسَةٌ، والعَقِيقَةُ للصبوي، والعَذِيرَةُ للختان، والشُّنْدَاخِي: طعام البناء، وكل طعام صنع لدعوة فهو مَأْدُبَةٌ؛ والنَّقِيعَةُ: طعامُ القادم من السفر، قال أبو زيد: النَّقِيعَةُ: طعام الإِملاك، والإِملاك: التزويج، يقال: أَمَلَكْنَا فلانًا: أي زَوَّجْنَاهُ، فَمَلَكٌ: أي تزوج.

[باب نُشوز المرأة على الرجل] (٢)

والنُّشوز: كراهةُ أحدِ الزوجين معاشرَةَ صاحبه، يقال: نَشَزَتِ المرأةُ ونَشَصَتْ، ونَشَزَ الرجلُ ونَشَصَ، مأخوذ من النُّشْر: وهو ما ارتفع من الأرض.

وقوله عز وجل: ﴿وَأَهْجُزُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء/٣٤].

أي: في النوم معهن، فإنهن إن كُنَّ يُخَيَّبْنَ أزواجهن شَقَّ عليهن الهجرانُ في المَضَاجِعِ، وإن كُنَّ مُبْغِضَاتٍ لأزواجهن واقَفَهُنَّ ذلك فكان ذلك دليلاً على نُشوزهن.

وقوله: ذَوَّرَ النساءُ على أزواجهن.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٣٩.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤ ص ٤٦.

أي: اجترأَن عليهن فأظهرن العصيانَ لهن، وقال عبيدُ بن الأبرص: [الكامل]
وَلَقَدْ أَتَانَا عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُمْ ذُكِرُوا لِقَتْلَى عَامِرٍ وَتَقَضُّوا
وَالشُّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: مُخَالَفَةُ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، مَأْخُذٌ مِنَ: الشُّقِّ، وَهُوَ
النَّاحِيَةُ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِي نَاحِيَةٍ، وَقِيلَ لِلْعِدَاوَةِ: شِقَاقٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

[كتاب الخُلْع] (١)

قال أبو منصور الأزهري: وسمى الله تعالى الخُلْعَ في القرآن: افتدائه، وما
تُفتدَى به المرأةُ من مالها: فِدْيَةٌ. يقال: فَدَيْتُ فُلَانًا بِأَبِي وَأُمِّي، وَفَدَيْتُهُ بِمَالِي، قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات/١٠٧]؛ وَفَادَيْتُ الْأَسِيرَ - بِالْأَلْفِ - إِذَا
دَفَعْتَ أَسِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَخَذْتَ أَسِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَدَيْتُهُ بِمَالِي: أَي اشْتَرَيْتُهُ
وَحَلَّضْتُهُ. وَإِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ فِي افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِمَالِهَا: اخْتَلَعَتْ اخْتِلَاعًا، وَقَدْ
خَلَعَهَا زَوْجُهَا، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ جُعِلَتْ لِبَاسًا لِرِجْلِهَا وَالزَّوْجُ لِبَاسًا لَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ يَقُولُ
الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: شَاعِرِنِي أَي بَاشِرِنِي حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا شِعَارًا لِصَاحِبِهِ،
وَالشُّعَارُ: الثَّوْبُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْجَسَدُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
لَهُنَّ﴾ [البقرة/١٨٧]؛ فَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى عِوَضٍ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ خَالَعٌ
لِلْبَاسِهَا عَنْ لِبَاسِهِ، أَي بَدَنِهَا عَنْ بَدَنِهِ، فَسُمِّيَ خُلْعًا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا قَالَتْ: أَيَّتِي...

معناه: اقطعني منك. والبث: القطع، يقال: طلقها فبثت طلاقها، وقد تبثها
الواحدة والثلاث، إلا أن ظاهر «البثة»: الثلاث، لأنه القطع الذي لا رفاء له ولا رقع،
والواحدة تبث بانقضاء العدة.

وقوله: أَيَّتِي، أَي اجعلني بائنة منك مفارقةً لك بالطلاق.

ومعنى قوله: بَارِئِي: أَي ابْرَأْ مِنِّي وَأَبْرَأْ مِنْكَ فَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا عِصْمَةٌ نِكَاحٍ.

ويقال: رِيَمَتِ الْأُمُّ الْوَلَدَ فَذَرَّتْ عَلَيْهِ: أَي عَطَفَتْ فَزَلَّ لِبْئُهَا، وَرِيَمَ الْوَلَدُ أُمَّهُ:

إذا أَلْفَهَا، وهو الرِّأْم والرِّئْمَان؛ واشْتَمَرَأَ الولدُ لِبِنِ أُمِّهِ: إذا نَجَعَ فِيهِ لِبُئْهَا فَصَلَّحَ حَالَهُ عَلَيْهِ.

[باب ما يقع به الطلاق من الكلام] (١)

والسَّرَاخُ: اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب/٤٩]: أَي أَرْسَلُوهُنَّ مُخَلَّيَاتٍ فَيَسْرُخْنَ سُرُوحًا. وَيُقَالُ: سَرَّخْتُ الْمَاشِيَةَ بِالْغَدَاةِ، أَسْرَخْتُهَا سَرَّخًا، فَسَرَّخْتُ: إِذَا أَرْسَلْتُهَا تَرَعَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرُحُونَ﴾ [النحل/٦]؛ وَالسَّرُوحُ: مَا رَعَى مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ السَّرَاخَةُ.

[و] يُقَالُ: طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقْتُ، وَأَطَلَّقْتُ النَّاقَةَ مِنَ الْعَقَالِ فَطَلَّقْتُ، هَذَا: الْكَلَامُ الْجَدِيدُ؛ وَيَجُوزُ طَلَّقْتُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأَجُودِ: طَلَّقْتُ، وَمِنْ طَلَّقْتُ وَهُوَ وَجَعُ الْوِلَادَةِ: طَلَّقْتُ طَلْقًا. وَطَلَّقْتُ الْبَلَادَةَ: إِذَا تَرَكْتُهَا، قَالَ الشَّاعِرُ: [الطويل]

مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِرْكَهِ وَبِغَضِّهِ مُطَلِّقُ بُضْرَى أَشَعْتُ الرَّأْسَ جَافِلَةٌ
يُقَالُ: جَفَلَ رَأْسُهُ: إِذَا سَعِيَ وَتَفَرَّقَ وَانْتَشَرَ شَعْرُهُ.

وَوَحَلِيَّةٌ: مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّهَا وَحَلَتْ مِنْهُ وَحَلَا مِنْهَا، فَهِيَ وَحَلِيَّةٌ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ؛ وَيُقَالُ: وَحَلَّ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ الطَّعَامِ: إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَوَحَلَّ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَقَالَ الرَّاعِي يَصِفُ نَاقَةً: [الوافر]

رَعَيْتُ أَشْهُرًا وَوَحَلَا عَلَيَّهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاشْتَفَارَا
أَي: اكْتَنَزَ، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ: أَغْرَثَ الْحَبْلَ: إِذَا شَدَدْتَ فَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ: أَي اشْتَدَّتْ غَارِثُهُ.

وَمَعْنَى: بَرِيَّةٌ: أَنَّهَا بَرَّتَتْ مِنْهُ وَبَرِيَّةٌ مِنْهَا.

وَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٧٢.

فمعناه: أنها ممنوعة منه، و«حرام» في الأصل مصدرٌ، فلذلك وُضِعَ موضع: «مُحَرَّمَةً»، كما يقال: رجلٌ حرامٌ: أي مُحَرَّمٌ.

«وَأَنْتِ بَائِنٌ» - بغير هاء، كما قالوا: طالقٌ - أي: بِنْتِ مني وفارقتيني، والبَيْنُ: الفراق.

وقوله: البَيْتَةُ بِدَعَاةٍ فَدَيْتُوهُ.

قال شِمْرٌ: دَيْتُوهُ: أي مَلِكُوهُ أمره، من قولك: دَيْتُهُ: أي ملكته أمره؛ وقال الحُطَيْبَةُ يهجو أمه: [الوافر]

لَقَدْ دَيْتُتِ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكَتَهُمْ أَدَقُّ مِنَ الطَّحِينِ
يعني: مُلِكْتِ. ويقال: معنى قوله: دَيْتُوهُ: أي قَلَدوه أمرَ دينه، والأول أصحُّ.

وقولهم: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ.

كان أهل الجاهلية يطلقون بها ويقولهم: اذهبي فلا أئدُهُ سَرْبِكَ. فأما قولهم: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فأصله: أن يُفْسِحَ خِطَابُهُ عن أنفه ويُلْقَى طرفُ الخِطَامِ على غَارِبِهِ: وهو مقدَّم سنام البعير، ويسبب في المرعى، لأنه إذا ترك مخطوماً لم يَهْتَأَهُ المرتع؛ وأما قولهم: اذهبي فلا أئدُهُ سَرْبِكَ،

فالتئدة: الزجر والنهي، والسَرْبُ: ما رُعي من المال، يقول: لا أُرعى إِبْلِكَ ولا أُرُدُّها عن مَرْتَعِ تَرِيدِهِ، لأنك لست لي بزواج، فاذهبي مع مالك حيث شئت.

قال الشافعي في كتاب الرجعة: إذا قال لامرأته: أَفْلِحِي واستفليحي وأغزبي واشربسي، يريد به طلاقاً، كان طلاقاً.

ومعنى: أَفْلِحِي واستفليحي، أي: فُوزِي بأمرِك واستبدي بأمرِك فقد ملكتِ نفسك، ومعنى أغزبي: أي: تباعدتي. ومعنى اشربسي ودوقسي: هما حرفان يوضعان موضع المساءة والتبكي، قال الله عز وجل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان/٤٩]؛ وأنشدني بعض مشايخنا عن حوَمَلَةَ أن الشافعي أنشده: [السريع]

اشْرَبْتُ بِكَأْسٍ كُنْتُتِ تَسْقِي بِهَا أَمْرَ فِي الْحَلْقِ مِنَ الْعَلْقِ

قال الشافعي: ولو قال لها: اسقيني أو أطعميني أو زوّديني، لم يكن طلاقاً وإن أراد به الطلاق، لأنه لا يشبه الطلاق.

قال الشافعي: ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك، فسكت مدةً يمكنه فيها الطلاق طَلَّقَتْ؛ ولو كان قال: إن لم أطلقك، لم يَحْتَسَبْ، حتى إنه لا يطلقها إلا بموته أو بموتها.

ومعنى إذ في كلام العرب: وقت لِمَا مَضَى، وإذا: لما يُسْتَقْبَل، وربما وضع إذا موضع إذ وإذ موضع إذا، لمقاربة ما بينهما؛ وأما إن: فهي كلمة مجازاة محضية، ويمتد أمرها وتقتضي الشرط، فلذلك فرق بين إذ وإن.

وقال أبو يوسف ومحمد مثل قوله في: إذا، ووافقه أبو حنيفة في: إن فجعله ممدوداً، وقال: إن عنى بإذ: إن، فالقول قوله.

وسأل البردعي ثعلباً فقال: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار إن كلمت أخاك فأنت طالق، متى تطلق؟ قال: إذا فعلتُهما جميعاً، قال: لِمَ؟ قال: لأنه جاء بشرطين. قال له: فإذا قال لها: أنت طالق إن احمرّ البسر؟ قال: هذه مسألة مُحَالٍ لأن البسر لا بدّ أن يحمرّ فالشرط باطل؛ قال: فإذا قال: أنت طالق إذا احمرّ البسر؟ قال: هذا شرط صحيح، تطلق إذا احمرّ البسر - قال أبو منصور: ففرق ثعلب بين «إن» و«إذا» كما ترى.

[مُخْتَصَرٌ مِنَ الرَّجْعَةِ] (١)

قال الشافعي: قال الله عز وجل في المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق/٢] الآية، وقال عز من قائل: ﴿فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣٢]؛ قال: فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فأحدهما: مقارنة بلوغ الأجل، فله إمساكها أو تركها فُسِّرَحَ بالطلاق المتقدم.... قال: والبلوغ الآخر: انقضاء الأجل.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٨٧.

وَرَدُّ بَعْضِ النَّاسِ هَذَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣١]: أَي أَمْسِكُوهُنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾: أَي اتْرَكُوهُنَّ مُسْرَحَاتٍ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلْبُلُوغِ مَعْنِيَانِ عَلَى مَا وَجَّهَهُمَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب: سمعتهُم يقولون - وهم يسرون بالليل -: سيروا فقد أصبحتم، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بؤن بائن، ومعناه: قاربتم انفجاره؛ ومن هذا قول الشماخ يصف ناقة وكلاهما: [الطويل]

وَتَشْكُو بَعَيْنِي مَا أَكَلْتُ رِكَابَهَا وَقِيلَ الْمُتَادِي: أَصْبَحَ الْقَوْمُ، أَذْلِجِي فَأَمَرَهُم بِالْإِدْلَاجِ - وَهُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ - وَهُوَ يَقُولُ: أَصْبَحَ الْقَوْمُ، وَمَعْنَاهُ: قَرَّبَ صَبَاحَهُمْ.

والرَّجْعَةُ - بعد الطلاق - أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائز: رَجَعْتُ. ويقال: جاءني رُجْعَةُ الْكِتَابِ وَرُجْعَانُهُ: أَي جَوَابُهُ، وَفُلَانٌ يَرْجِعُ بِالرَّجْعَةِ - بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ - يَعْنِي: بِالرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا، وَيُقَالُ: بَاعَ فُلَانٌ لِإِبْنَتِهِ فَارْتَجَعَ مِنْهَا رَجْعَةً صَالِحَةً - بِالْكَسْرِ - أَي: اشْتَرَى غَيْرَ مَا بَاعَ؛ وَقَالَ الْكَمِيتُ يَصِفُ الْأَثْفِي: [المنسرح]

بِحُرُودٍ جِلَادٍ مُعْطَفَاتٍ عَلَى الْ - أَوْزُقِي لَا رِجْعَةَ وَلَا جَلَبُ
أَي: لَيْسَتْ بِمَرْتَجِعَةٍ بَدَلُ إِبِلٍ أُخْرَى، وَلَا هِيَ مَجْلُوبَةٌ لِلْبَيْعِ.

[بَابُ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا] (١)

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» (٢).

العُسَيْلَةُ: كِنَايَةٌ عَنِ لَذَاذَةِ الْجَمَاعِ، فَكُلُّ مَنْ جَامَعَ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْجِخْتَانِ فَقَدْ ذَاقَ وَأَذَاقَ العُسَيْلَةَ. وَسَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ يَحْكِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: إِذَا صَغُرَ العُسَيْلَةُ بِالْهَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا قِطْعَةً مِنْهَا وَمِنْهُ، كَمَا يُقَالُ: كُنَّا فِي لَحْمَةٍ وَنَبِيذَةٍ وَعَسَلَةٍ، فَجَعَلَ البَضْعُ مِنْهُ وَمِنْهَا فِي حَلَاوَتِهِ وَلذَاذَتِهِ - إِذَا التَّقِيَا - كَالْعَسَلِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنْتَ العُسَيْلَةُ لِأَنَّ العَسَلَ يَذُكَّرُ وَيُؤنثُ، وَهَذَا قَوْلُ القُتَيْبِيِّ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ثَعْلَبُ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٩٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة.

الإيلاء

والإيلاء مصدر آلى يُؤلى إيلاءً: إذا حلف، وهي: الأيئة والإلوة والألوة والألوة.
ومعنى التريض في الآية: الانتظار.

وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه ألا يجامعها: لم يكن طلاقاً، وأنه جعل له انتظاراً تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالفداء، فلم تُطَلِّ المرأة ولم يُطَلِّ الزوج ولا نوى طلاقاً ولم تملك أمرها، وقد جعل إلى زوجها عزيمة الطلاق ولما يُطَلِّق.

والذي يقول: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى، فإن كانت النية طلاقاً دلَّ عليها انقضاء أربعة أشهر، فينبغي أن تعتدَّ من يوم آلى. وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل.

ويقال: ائْتَلَى وتَأَلَى: إذا حلف، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور/٢٢]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ»^(١)؛ فَأَتَلَى: افتعل من الأيئة، وتَأَلَى: تفعل منها.

والفقيه: هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف أن لا يفعله.
والعزم على الطلاق: أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه، ولا يكون طلاقاً بالنية دون فعل اللسان أبداً.

الظهار

قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة/٣].

معنى: يَظَاهَرُونَ ويتظاهرون واحداً، إذ أدغمت التاء في الظاء فصيرتا: ظاءً مشددة، فقيل: يَظَاهَرُونَ. وأصل الظَّهَارِ مأخوذ من الظُّهْر، وخصَّصوا الظُّهْرَ دون البطن والفخذ والفرج - وهي أَوْلَى بالتحريم - لأن الظُّهْرَ موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا

(١) انظر النهاية لابن الأثير، ج ١، ص ٦٢.

عُشَيْثٌ؛ فكأنه إذا قال: أنتِ عليّ كظهر أمي، أراد: رُكُوبُكِ للنكاح حرّامٌ عليّ كُرُكُوبِ أمي للنكاح، فأقام الظهْرَ مُقامَ الركوبِ لأنه مركوب، وأقام الركوبَ مُقامَ النكاح لأن الناكِحَ راكِبٌ، وهذا من استعارات العرب في كلامها.

وأما قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة/٣] فقد اختلف أهل العلم في تفسيره، فمنهم من قال: إن الظهَرَ كان طلاقَ أهلِ الجاهلية، فنهوا في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي، وأوجب عليهم الكفارة إن طلقوا بالظهار، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ في الجاهلية من الظهار، وهذا حسنٌ وكلام مستقيم، ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، ولم يقل: والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون، ومعنى الكلام - والله أعلم -: والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رَقَبَةٍ، فأوجب الكفارة بالظهارِ المبتدئ في الإسلام والعود لما قالوا.

واختلف الناس في العود، فمنهم من قال: إذا جامعَ فقد عادَ لِمَا حَرَّمَ وعليه الكفارة؛ والله تعالى أمر بالتكفير قبل الجماع، فهو ناقصٌ لما تأوّل غيرُ مستقيم فيه، إلا أن يكون العود لما قال غير الجماع، وهو ما قال الشافعي رحمه: الله من أن الظهار من المظاهرِ تحريمٌ بالقول باللسان، والعود لِمَا قال إمساكُ المرأة لأنه رجوعٌ إلى ما حَرَّمَ بالقول. و«يعودون لِمَا قالوا» و«إلى ما قالوا»: واحدٌ، فمعناه: الرجوع إلى ما قالوا من التحريم بالظهار، بأن يُمَسِكَ المرأةَ ولا يُطَلِّقَهَا، والتأويل: الرجوع إلى ما حَرَّموا.

وقال بعضُ الناس: إنه إذا ظاهرَ لم تجب الكفارة حتى يقولَ ثانيةً: أنتِ عليّ كظهر أمي، وهذا قولٌ من لا يعرفُ العربية ولا يُعْرَجُ عليه.

وفيه قول الأحنف: وهو أن يُجْعَلَ ﴿لِمَا قالوا﴾ مِنْ صِلَةٍ ﴿فتحريرُ رَقَبَةٍ﴾، والمعنى عنده: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحريرُ رَقَبَةٍ لِمَا قالوا: أي من أجل ما قالوا، ويُجْعَلَ ﴿لِمَا قالوا﴾ مقدّمًا معناه التأخير؛ وهذا القول جائزٌ في اللغة، إلا أن فيه استكراهًا للتقديم والتأخير الذي يقع فيه.

وقوله عز وجل: ﴿فَتَخْرِيزُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة/٣] فيه إضمار، أي: فعليهم تحريز رقة.

وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فأميز المسلمون بالألّا يُطلقوا نساءهم بهذا اللفظ، وأبيح لهم تخليثهنّ باسم الطلاق والفراق والشراح، وأعلموا أن من طلق بلفظ الظهار في الإسلام فهو مُحَرَّمٌ لها بلا طلاق يقع عليها؛ فإن أتبع الظهار طلاقاً فقد طلق كما أمره الله ولا شيء عليه، وإن أمسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه إياها الكفارة، للإثم الذي ركبته في تحريمه إياها بلفظ الظهار المنهي عنه.

وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيزُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة/٣].

«الذين» رُفِعَ بالابتداء، وخبره: فعليهم تحريز رقة، ولم يُذكَرَ «عليهم» لأن في الكلام دليلاً عليه، وقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾: كناية عن الجماع.

باب اللعان

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور/٦].

معناه: والذين يرمونهم بالزنى.

وقوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور/٦]

ويقرأ: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ بالنصب. فمن رفع «أَرْبَعُ» فقوله «وَالَّذِينَ» ابتداءً و«أَرْبَعُ» خبر الابتداء الذي قبله وهو قوله: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ»، ويكونان معاً يَشُدَّانِ مَسَدَ خبر الابتداء الأول وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾؛ ومن نَصَبَ «أَرْبَعُ» فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: والذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، ومعنى الشهادات: الأيمان.

وإنما قيل لهذا: لِعَانَ، لِمَا عَقَبَ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّعْنَةِ وَالغَضَبِ إِنْ كَانَا كَاذِبَيْنِ، وَأَصْلُ اللَّعْنِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ؛ يُقَالُ: لَعَنَ اللَّهُ: أَي بَاعَدَهُ اللَّهُ، وَقَالَ الشَّمَاخُ: [الوافر]

دَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّبِّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ
 أي الطريد المبعيد. والتعن الرجل: إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه فقال: عليه لعنة الله
 إن كان كاذبًا، والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين: يقال: لاعن امرأته لعانًا وملاعنةً،
 وقد تلاعنا والتعننا - بمعنى واحد، وقد لاعن الإمام بينهما قتلاعتًا؛ ورجل لعنةٌ: إذا كان يلعن
 الناس كثيرًا، ورجل لعنةٌ - بسكون العين - إذا كان يلعنه الناس. وقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا
 الْمَلَاعِنَ»^(١): أي اتقوا الطُّرُقَاتِ والقُعودَ عليها للحديث، سميث «مَلَاعِنَ» للعين المارة من
 قعدَ عليها وأحدثَ فيها.

قال الشافعي: وَأَصْمَتَتْ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ.

أي: أصابتها سكرةٌ أعثقلَ منها لسائها، وذلك الداء يقال له: السُّكَاتُ
 وَالصُّمَاتُ.

وقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

معناه: الولد لصاحب الفراش، سُمِّيَتْ المرأةُ: فِرَاشًا، لأن زوجها يفتريشها
 فتكون تحتَه وهو فوقها، كما يفتريش فراشه الذي يبيت عليه؛ وقول الله عز وجل:
 ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة/٣٤] أراد - والله أعلم - وذوات فُرُشٍ مرفوعة، والدليل
 على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * غُرُبًا أَتْرَابًا﴾
 [الواقعة/٣٥، ٣٦، ٣٧] أراد: إنا أنشأنا ذوات الفُرُشِ المرفوعة التي تقدم ذكرها.

وقوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أي وللزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة، لا
 شيء له في الولد؛ وليس معنى الحجر: الرُّجْمُ، إنما هو كقولهم: له التراب، أي
 الخيبة، وكذلك قولهم: فِيهِ الكَثْكُثُ وَالْأَثَلْبُ. يقال: عَهَرَ فلانٌ بفلانة: إذا زنى بها،
 والزانية يقال لها: الْعَيْهَرَةُ، وهي العَاهِرَةُ والمُعَاهِرَةُ وَالْمُسَافِحَةُ وَالْبَغْيِيَّةُ وَالْحَرِيْبُ
 وَالْمُومِسَةُ، كُلُّ هذا من أسماء الفاجرة.

وسُمِّيَ الرُّؤْيَى: سِقَاحًا، لإباحة الزانيتين ما أمرا بتحسينه ومنعه، وتصييرهما إياه

(١) رواه أبو داود عن معاذ.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين.

كالماء المسفوح والشيء المصبوب؛ ومن قال: إن الزنى سمي سِفَاحًا لِسَفْحِ الزانيين
نطفتيهما فقد أَبْطَل، لأن المتناكحين يَشْفَحَانِهَا كما يَشْفَحُهَا الزانيان، والقول الأول
قول أحمد بن يحيى ثعلب.

وقوله: لَزِمَهُمْ أَلَا يُجِيزُوا لِعَانَ الْأَعْمَى بِيَسْخِيقِينَ.

البخيق: الذي عَوْرَثَ عينه حتى لا يظهر شيء من الحدقة، وقد بَخِقَ يَبْخِقُ
بَخَقًا فهو أَبْخَقُ، قال زُؤْبَةُ: [الرجز]

وَمَا بِعَيْنَيْهِ عَوَاوِيرُ الْبَخِقِ

وقوله: إن جاءت به أذيعج....

الدَّعِجُ والدَّعِجَةُ: شدة سواد العين واللون، ورجلٌ أذعج وامرأة دَعِجَاءُ.

وفي الحديث^(١): «إن جاءت به أذيعج حيمش الساقين فهو لزوجهما، وإن
جاءت به أوزق جفدا جماليًا خدلج الساقين فهو للذي زويت به».

الأذيعج: تصغير الأذيع وهو: النائيء الذبيج، والذبيج: ما بين الكاهل ووسط
الظهر، والحيمش: الدقيق الساقين. والأوزق: الذي لونه بين السواد والغبرة، قال أبو
عمير وابن الأعرابي: الأوزق من كل شيء: الذي يضرب لونه إلى السواد، إلا
الإنسان، فإن الأوزق: الأسمز من بني آدم، والوزقة: الشعرة. والخدلج: الغليظ
الساقين. والجمالي: العظيم الخلق، شبة بالجمال، ويقال: ناقة جماليّة، إذا أشبهت
الفحول في عظيم الخلق، ومنه قول الأعشى يصف ناقة: [المتقارب]

جَمَالِيَّةٌ تَغْتَلِي بِالرِّدَافِ إِذَا كَذَبَ الْإِيْمَاتُ الْهَجِيرَا

وفي الحديث: «إن جاءت به كائلة وحرزة»^(٢).

الوحرزة: من حشرات الأرض تُشْبِهُ الحِرْبَاءَ، حمراء كالعظاءة، وبها شبة وحرز
الصُّدر.

وقوله: أَخَذَرِي أَنْ تَبْرُوِي بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ.

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس، ورواه النسائي عن أنس.

(٢) أورده ابن الأثير في النهاية ج ٥، ص ١٦٠.

معناه: احذري أن تزجعي بغضب من الله، وقال أبو عبيدة: بَاءَ فُلَانٌ بِذَنْبٍ: إذا احتمله وصار عليه؛ قال: ويكونُ بَاءً بكذا: إذا أَقْرَبَهُ، قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة/٢٩].

يقال: زَنَأَ فِي الْجَبَلِ يَزْنَأُ زَنَاءً: إذا صَعِدَ فِيهِ، وقالت امرأة من العرب تُرْقِصُ بِنْتِيَا لَهَا: [الرجز]

أَشْبَهَ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبَهَ حَمَلَ وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَافٍ وَكَلْ-
يُضْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدَلَ وَازِقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنَاءً فِي الْجَبَلِ
حَمَلٌ: اسم رجل، والهَلْوَافُ: الرجل الجافي الخَلْقُ، والوَكَلُ: الضعيف؛ انْجَدَلَ:
سقط إلى الجَدَالَةِ، وهي الأرض.

يقال: زَنَى يَزْنِي مِنَ الزَّنَى، مقصور، وقد مدَّه بعض الشعراء؛ ويقال: زَنَأَ عَلَيْهِ: إذا ضيق عليه - مهموزة مثقلة - الزَّنَاءُ: الضيق، وربما تُرِكَ فِيهِ الهمزُ، وأنشد ابن الأعرابي:
[الرجز]

لَاهُمُ إِنَّ الْحَرِثَ بِنَ جَبَلَةَ زَنَاءَ عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ
وَزَكَبَ الشَّادِخَةَ الْمُحَجَّلَةَ

يعني: الفضيحة ذات الشهرة، أراد: زَنَأَ، فخفض الهمزة.

وقال العجلائي حين قذف امرأته: مَا قَرَّبْتُهَا مُدَّ عَفَارِ النَّخْلِ.

وهو: لإصلاح النخل وتلقيحها، وقد عَفَرُوا نَخْلَهُمْ يَغْفُرُونَ؛ قَرَّبَ يَقْرُبُ، بكسر الماضي، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَى﴾ [الإسراء/٣٢]، وأما قَرَّبَ المَكَانَ يَقْرُبُ فبرفع الراء.

قال أبو منصور، في ما أَمَلَى لِهِنَا وَلَيْسَ مِنَ الْأَصْلِ:

قَرَّبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَقْرُبُهَا قَرَبًا وَقَرَّبَانًا، وفي الماء: قَرَّبَ الْمَاءَ يَقْرُبُ قَرَبًا، وفي القُوْبَةِ: قَرَّبَ يَقْرُبُ قَرَبَةً.

قال الشافعي: وإذا زعم أنها قد وَتَرَتْهُ فِي نَفْسِهِ بِأَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ

وتشتيم عِزَّتهُ، لِمَا يبقَى عليه من العار في نفسه وولده منها....

معنى وَتَرْتُهُ فِي نَفْسِهِ أَي نَقَصْتَهُ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَلْزَمْتَهُ مِنَ الْعَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَنْ يَتَزَكَّى أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد/٣٥]: أَي لَنْ يَنْقُصُكُمْ؛ وَوَتَرُهُ حَقُّهُ: إِذَا نَقَصْتَهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١): أَي نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. وَأَصْلُ هَذَا مِنَ: الْوَتْرُ، وَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ جُنَايَةً فَيَقْتَلُ لَهُ قَتِيلًا أَوْ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ.

قال الشافعي: وقد مَنَّعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قِضَى بَعْدَابِهِ ثَلَاثًا.

أراد قول الله عز وجل: ﴿كَمَثُوعًا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود/٦٥]، معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام، وأصل المتاع: المنفعة.

باب العدد

قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/٢٢٨]، فجعل الشافعي رحمه الله القُرُوءَ: الأطهار، واحتج فيه بما روي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وباللسان وما ذكره من حججه.

قال أبو منصور: مَنْ جَعَلَ الْقُرُوءَ مِنْ قَوْلِكَ: قَرَأْتَ الثَّاقَةَ: أَي حَمَلْتَ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ كُثُومٍ: [الوافر]

هَجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا

وكما قال حميد بن ثور: [الطويل]

أَرَاهَا غُلَامَاهَا الْخَلَا فَتَشَدَّرَتْ مِرَاحًا وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَلَا دَمًا
أَي لَمْ تَحْمِلْ عِلْقَةً وَلَا جَنِينًا - فَقَدْ جَعَلَ الْقُرُوءَ: طَهْرًا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ: إِذَا طَهَّرَتْ
حَمَلَتْ الدَّمَّ الَّذِي يُزَيِّجُهُ الرَّحِمُ فَجَمَعْتُهُ، فَسَمَّيْتُ الطَّهْرَ: قُرَاءً، لِقُرْبِهِ ذَاتِ الرَّحِمِ الدَّمِّ؛ وَجَعَلَ
الْأَعْيُ الْأَقْرَاءَ: أَطْهَارًا فِي شَعْرِهِ حَيْثُ يَقُولُ: [الطويل]

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

مُؤَزَّاةٌ مَالاً وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوٍ نِسَائِكَا
فهذا هو الأكثر في كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء.

ومن جعلَ الأقرءَ حَيْضًا ذهب بها إلى الوقت، يقال: هَبَّتِ الرِّياحُ لِقُرْوِهَا
وقارِئِهَا: أي لوقت مَهَبِهَا؛ فجعلَ القُرْءَ: حَيْضًا لأنه يجيء لوقته، واختَجَّ بالحديث
المروِّي عن النبي ﷺ: «ذَهَبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(١): أي أيام حَيْضِكَ.

وأخبرني المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب أنه
سأله عن ثلاثة قروء، فاختار الأطهار؛ وقال أبو عُبَيْد: الأقرء من الأضداد في كلام
العرب: تكون الحيض، وتكون الأطهار؛ وقال أبو عُبَيْد: القُرْءُ يصلح للحيض
والطهر، قال: وأظنه من أَقْرَأَتِ النجوم، إذا غابت. وذكر عن أبي عمرو بن العلاء
قال: القُرْءُ: الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر؛ قال: ويقال: هذا قارِئُ
الرياح، لوقت هبوبها، وأنشد: [الوافر]

شَنِغْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي سَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّياحُ
والذي عندي من حقيقة اللغة: أن القُرْء هو الجمع، وأن قولهم: قَرِئْتُ المَاءَ
في الحوض - وإن كان قد أَلِزَمَ الياء - فهو بمعنى: جَمَعْتُ. والقُرْء: اجتماع الدم في
البدن، وإنما يكون ذلك في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما
حَسَنٌ ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء؛ فإن كانت الأقرء تكون طهراً - كما قال
أهل الحجاز - فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أُرِيدَ بها الأطهار، لأن الله عز وجل
قال: «فَطَلُّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق/١]، وأمر النبي ﷺ ابنَ عمر أن يطلق امرأته
حين تَطْهَرُ حتى يكون مطلقاً للعدَّة كما أمر الله عز وجل^(٢). وأخبرني المنذري عن
أبي الهيثم أنه قال: القُرْء والعدَّة والأجل - في كلام العرب - واحدٌ، وهذا الذي قاله
أبو الهيثم صحيح، بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب.

فإن قال قائل: إنما أمر النبي ﷺ ابنَ عَمَرَ أن يطلق امرأته في طهرها لأن
المرأة لا تستوعب الحيضة الأولى من حَيْضِهَا حتى يتقدَّمَهَا طَهْرٌ، وأمر الله عز وجل

(١) رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) وذلك في حديث رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

بثلاثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القروء بكمالها؛ ومن جعل ذلك الطهر قرءاً فقد خالف الكتاب وما تُوجِبُهُ اللغة من استيعاب القروء الثلاثة، لأن المعتدَّة - على قوله - تعتد بقرءَيْنِ كاملين وبعض قرء؛ قال: ولا يُشْبِهُ قَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨] قَوْلُهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، لأن لفظ العدد يقتضي الكمال، ولو قال: ثلاثة أشهر، كانت كوامل.

فالجواب لِمَا قال هذا القائل: أن أهل النحو والعربية - من الكوفيين والبصريين أجمعوا أن الأوقات خاصة - وإن حُصِرَتْ بالعدد - جائزٌ فيها ذهابُ البعض، وذلك كقولك: له اليوم ثلاثة أيام مُدُّ لم أره، وإنما هو يومان وبعض الثالث، وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يومٌ وبعض يوم - وهذا غيرُ جائزٍ في غير المواقيت.

وقال الفراء - في كتابه في معاني القرآن وإعرابه - في قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٌ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، قال: وهي شوالٌ وذو القعدة وعشْرٌ من ذي الحجة؛ قال: وإنما جاز أن يقال «أشهُرٌ»، وإنما هو شهران وعشْرٌ من ثالث، لأن العرب - إذا كان الوقت الشيء - جعلوه بالتسمية للثلاثة وللاثنين إن كانا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّغْدُودَاتٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، وإنما يتعجل في يوم ونصف - وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق، ليس فيها شيء تام. قال: وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض آخر؛ قال: وهذا ليس بجائز في غير المواقيت، لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام فيقال: زُرْتُهُ العامَ وأتيتك اليومَ.

قال أبو منصور: فأرى الفراء لم يفرق بين الأشهر المتعريّة من العدد وبين الثلاثة والاثنين، وعلى هذا قول أهل النحو، وهو قول الشافعي رحمه الله. وكان ابن داود أدخل على الشافعي - في الثلاثة أشهر - ما قدمْتُ ذكره، وخالفه أهل اللغة فَحَطُّوهُ فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ وقول الشافعي - بحمد الله - صحيحٌ من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها: «أَتَذُرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا هِيَ الْأَطْهَارُ»، لكان في قولها كفايةً لأن الأقرء من أمر النساء، وكانت

رضي الله عنها من العربية والفقهِ بحيث برّزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبياناً وفهماً، أنار الله برهانتها ولقّاه وأباها رضوانه ومغفرته.

قال الشافعي: ولا تُنكح المُرتابة وإن أُوْفِتْ عِدَّتُها، لأنها لا تدري ما عِدَّتُها؛ وإن نُكِحَتْ لم تُفسخْ ووَقَّفنا أمرها، فإن برئت من الحمل فهو ثابتٌ وقد أساءت، وإن وضعت بطل النكاح.

قال أبو منصور: أراد بالمرتابة: التي طُلقت فَشكَّتْ في حَمْلِها وحاضت في ذلك ثلاثَ حِيضٍ وهي مع ذلك مرتابة بالحمل، فليس لها أن تنكح ما لم تدري ما عِدَّتُها، لأنها إن كانت حاملاً فَعِدَّتُها وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فَعِدَّتُها الأقرء، فما لم تستيقن البراءة من الحمل لم تتزوج.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ازْتَبَثُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق/٤]، فهذا الارتباب غير الارتباب الذي قدمنا ذكره؛ وقال أهل التفسير: إنهم سألوا فقالوا: قد عرفنا عِدَّةَ التي تحيض، فما عِدَّةُ التي لا تحيض والتي لم تحض بعد؟ ف قيل لهم: ﴿إِنْ ازْتَبَثُمْ﴾ أي إذا ارتبتم ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾، والارتباب على هذا السؤال للمستفتين.

وقال مالك - وقد روي عن عُمَرَ رضي الله عنه -: نَزَلَ هذا في المرأة يَنْقَطِعُ عنها الحيضُ وكانت مِمَّنْ يحيضُ مثلها، فَعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ؛ وذلك بعد أن تمكَّتْ تسعةَ أشهرٍ بمقدار الحمل، ثم تعتدُّ بعد ذلك ثلاثةَ أشهرٍ، فإن حاضت في هذه الثلاثة أتمت ثلاثَ حِيضٍ، وإلا فقد انقضت ولها أن تتزوج.

وقول أهل التفسير: إنها نزلت في التي لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ، أصوب، وبظاهر القرآن أشبه، والله أعلم.

والاستبراء للأمةً بحِيضَةٍ: إنما هو طلبُ براءتها من الحمل، فإذا حاضت عَلِمَ أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتبابٌ بالحمل لعلامةٍ تظهِرُ: من حركةٍ في البطن مع الحيض، فحينئذ تؤمَرُ بالاحتياطِ وألا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل.

[باب الإحداد (١)]

وإحداد المَتَوَفَّى عنها زوجها: هو منعتها نفسها من الزينة والطيب، وكُلُّ من منعتهُ من شيء فقد حَدَّتْهُ؛ ومنه الحدود بين الأَرْضَيْنِ، والحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلاً للجائِزِينَ، وقيلَ للبواب: حَدًّا، لمنعه الناس من الدُخول. يقال حَدَّت المرأةُ وأحدَّت، فهي حَادٌّ ومُحَدٌّ - بغير هاء - .

قال الشافعي: وتنتوي البدويَّةُ حيث ينتوي أهلها، لأن سكنتى أهل البادية إنما هي سكنى مقامِ عِبْطَةَ وظَعْنِ غِبْطَةَ .

وانتواؤها: انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مَزْعَى بعد مرعى.

روى الشافعي - في كتاب العَدَد - في حديث عن مِلِكٍ بإسناد له: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تُوفِّي زوجها وقد اشتكت عينيها، أَفَتَكُحُلُهُمَا؟ فقال النبي ﷺ: «لأه مرتين أو ثلاثاً، إنما هي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُرْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا تُوفِّي زَوْجَهَا - دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَمْ تَمَسَّ طِيئًا حَتَّى تَمُرَ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيَةٍ فَتَقْبِصُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»^(١). قال أبو منصور: هكذا رواه الشافعي «تَقْبِصُ» بالباء والصاد.

قال الشافعي: الحِفْشُ: البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره، والقَبْصُ: أن تأخذ من الدابة موضعًا بأطراف أصابعها، والقَبْصُ: الأخذ بالكفِّ كُلِّهَا. وروى غيره الشافعي هذا الحرف عن مِلِكٍ في هذا الحديث: «فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ» بالياء والصاد^(٢).

وسمعتُ اليمندريَّ يقول: سئل ثعلب عن قوله: «تَقْتَضُ بِدَائِيَةٍ أَوْ سَاقٍ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»، فقال ثعلب: هذا كلام مستوي، ومعناه من: القَصُّ، وهو

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥ ص ٣٤.

(٢) رواه النسائي عن أم سلمة.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الكسر، يقول: قَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ أَيْ تَمْسُهُ وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ بِخُرُوجِهَا فَتَفْضُهُ بِذَلِكَ إِلَّا مَاتَ.

وقال القَتَيْبِيُّ: سَأَلْتُ الْحِجَازِيَّيْنَ عَنِ الْإِفْتِضَاضِ، فَذَكَرُوا: أَنَّ الْمَعْتَدَةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَقْلِمُ ظُفْرًا وَلَا تَنْتِفِئُ شَعْرًا مِنْ وَجْهِهَا، ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْخَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ، ثُمَّ تَفْتَضُ بِطَائِرٍ: تَمْسُحُ بِهِ قُبْلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ، كَأَنَّهَا تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا فَتَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِالِدَابَةِ.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الْجِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْقَرِيبُ السَّمَكِ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: وَتَحْفُشَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا: أَيِ أَقَامَتْ عَلَيْهِ وَلَزِمَتْهُ.

قال أبو منصور: وَالذَّرَجُ الصَّغِيرُ يُقَالُ لَهُ: جِفْشٌ، شُبُّهُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ بِهِ، وَقَوْلُهُ **الْأَجْفَشُ فِي جِفْشِ أُمَّهِ** (١) مِنْ هَذَا. **عَلَيْهِ**
قال الشافعي: **وَكُلُّ كُحْلٍ كَانَ زِينَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ** ، **وَكَذَلِكَ الدَّمَامُ** ، قَالَ:

يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ . إِذَا طَلَّتْ حَوْلَ عَيْنِهَا بِصَبِيرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ : قَدْ دَمَّتْ عَيْنَهَا تَدْمُهَا دَمًا، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّتْ غَيْرَ مَوْضِعِ الْعَيْنِ، وَقَالَ: [الكمال]
تَجْلُو بِقَادِمَتِي حَمَامَةَ أَيْكَةِ بَرْدًا تُعَلُّ لِنَاشِئِهِ بِدِمَامٍ
يعني: التُّورُ، أَنَّهَا طَلِيَتْ بِهِ حَتَّى رَسَخَ. وَيُقَالُ لِلْقَدْرِ إِذَا طَلِيَتْ بِالْدَمِ أَوْ الطُّحَالِ
بَعْدَ الْجَبْرِ: قَدْ دَمَّتْ تَدْمٌ دَمًا، وَهِيَ قِدْرٌ مَدْمُومَةٌ.

باب الرضاعة

بُيِّنَ فِي السَّنَةِ أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَحْرَمُ كَمَا تَحْرَمُ وِلَادَةُ الْإِلَابِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَتَأْوِيلُ لَبَنِ الْفَحْلِ: مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَعَلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ،

(١) أوردته ابن الأثير في النهاية ج ١، ص ٤٠٧.

فأرضعت إحداهما غلامًا والأخرى جارية، فهل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا
 اللقاح واحد.

أخبر أنهما صارا ولدين لزوجها، لأن اللبن الذي دُرُّ للمراتين كان يلقاح الزوج
 لياهما؛ واللقاح: اسمٌ وُضِعَ موضِعَ: الإلقاح، يقال: ضربَ الفحلُ الناقةَ فآلَقَها إلقاحًا
 ولقاحًا، وهذا كما تقول: أضلَحْتُ الأمرَ إضلاحًا وصلاحًا، وأفسدتهُ إفسادًا وفسادًا.
 يقال: لَقَحَتِ الناقةُ تَلْقَحُ لِقَاحًا ولَقْحًا: إذا حَمَلَتْ، فهي لَاقِحٌ، وإذا وَضَعَتْ: فهي
 لِقْحَةٌ ولَقُوحٌ. واللِقْحَةُ جمعها: لِقَاحٌ، وجمع اللقوح: لِقَاحٌ؛ وكان عُمَرُ رضي الله عنه
 يوصي عُمَّالَهُ إذا بعثهم فيقول: ^{أَبْرُوا لِقْحَةَ الْمُسْلِمِينَ} اللقاح واحد، يريد به: اعدلوا في أهل
 القبيء حتى يكثر القبيء. ويُحْتَمَلُ أن يكون قوله: اللقاح واحد، معناه: أي الحمل
 واحد أي إنه لِمُلْقِحٍ واحد، أراد حملَ المرأتين: أن وَلَدَيهما اللذين دُرُّ لِبُنْتَيْهِمَا
 لرجل واحد، وكلا القولين صحيح.

وقوله ﷺ: لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ (١).

الإملاجة: أن تَمِصَّ المرأةُ الصببي الرضيع لبنها، فَيَمْلُجُها مَلْجًا: إذا رَضِعَها
 رَضْعًا.

وأما حديثُ الشَّعْبَةِ بنِ شُعْبَةَ: «لَا تُحْرَمُ الْعَيْفَةُ»، فإن أبا عبيد قال: أراها:
 العُفَّةُ، وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يَمْتَكُّ أكثر ما فيه، وهي: العُفَّافَةُ أيضًا؛ قال
 أبو منصور: والعَيْفَةُ صحيحة، والرواة لم يَخْتَلِفُوا فيها، وكأنها مأخوذة من: عِفْتُ
 الشيء عَفَافَةً.

باب النفقات

ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَقُولُوا﴾ [النساء/٣] قال الشافعي: أي
 لا يَكْثُرُ مَنْ يَقُولُونَ

قال أبو منصور: ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَقُولُوا﴾

(١) رواه مسلم عن أم الفضل.

معناه: ألا تجوروا ولا تميلوا. وأخرج ابن داود الأصبهاني على الشافعي في جملة حروف نَسَبَهُ إلى الخطأ فيها من جهة اللغة، وكان في جملة الحروف قوله - رحمه الله - في الأقرء وما ذهب إليه، وقد مضى فيها من الحجج ما يُقْنِعُ، وتَبَيَّنَ فيها ما كَشَفَ خَطَأَ ابنِ داودَ واتفاقَ أهلِ اللغة على غير ما ذهب إليه.

وأما ما قاله الشافعي في قوله عز وجل: ﴿أَلَّا تَقُولُوا﴾ إنه بمعنى: لا يكثر من تعولون، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال: سمعت كثيراً من العرب يقول: عَالَ الرجلُ: إذا كَثُرَ عِيَالُهُ، ثم قال: و«عَالَ»: أكثر من «عَالَ»؛ وإذا قَالَ مِثْلُ الكسائي في كَثْرَتِهِ وثِقَتِهِ - في «عَالَ» - أنه يكون بمعنى: كَثُرَ عِيَالُهُ، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى، فهو صحيح. ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يَقُلْ ما قاله حتى حَفِظَهُ، وقد رُوِيَ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مِثْلُ قوله.

والذي يَقْرُبُ عندي في قول الشافعي: لا يكثر من تعولون، أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعولوا عيالا كثيراً تعجزون عن القيام بكفائتهم، وهو من قولك: فلان يعولُ عياله: أي يُنْفِقُ عليهم ويؤثِّمهم، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ﴾^(١)؛ فحذِفَ العيالُ الكثير لأن في الكلام دليلاً عليه، لأن الله عز وجل بدأ بذكر مَنْتَنِي وثَلَاثَ وَرَبَاعَ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً... ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَقُولُوا﴾ [النساء/ ٣] جماعة تعجزون عن كفائتهم، وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا مَطْعَنَ لابن داود عليه فيه بحمد الله ومَنِّهِ.

وقوله: يُفْرَضُ لها في الصَّيْفِ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ

أراد بالمِلْحَفَةِ: إزارٌ تَلْتَحِفُهُ بالليل مِثْلُ المَلَأَةِ، يقال: تَلَحَّفَ فلانٌ بِمَلَأَتِهِ: إذا اشتمل بها - ولم يُرَدِّ: المِلْحَفَةُ المحشوة، فَأَعْلَمَ. وقوله: فإن كانت زَغِيْبَةً فلها كذا، وإن كانت زَهِيْدَةً فعلت كذا

فَالزَغِيْبَةُ: الكثيرة الأكلِ والزَّيْرُ من الطعام، والزَّوْرُ: الإصابة من الطعام، يقال: أنا

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام.

أَرَزَأُ كُلُّ يَوْمٍ رَغِيْفًا: أَي أُصِيبُ؛ وَالرَّغْبُ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ، وَرَجُلٌ رَغِيْبٌ وَامْرَأَةٌ رَغِيْبِيَّةٌ.

وَالْمُوسِيْعُ: الْكَثِيْرُ الْمَالِ، وَالْمُقْتِيْرُ: الْقَلِيْلُ الْمَالِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلَى الْمُوسِيْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِيْرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة/٢٣٦]؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَالسَّمَاءُ بَنِيْنَاهَا بِأَيْدِي وَإِنَّا لَمُوسِيْعُونَ﴾ [الدَّارِيَاتُ/٤٧] فَمَعْنَاهُ: إِنَّا جَعَلْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ سَعَةً.

وقوله: ولو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس، أليس قد أعطيناها من ماله ما لم يحب عليه؟ معنى: أنفس، أي ذهب الريخ الذي كان في البطن؛ يقال للقرية، إذا كان فيها لبن أوكيت عليه فامتلات ريحا: فششئها أفشئها فشا: أي أخرجت ريحها منه، وقد انفشت القرية: إذا ذهب ريحها.

وقوله: إذا كانوا لا يغنون أنفسهم أي: لا يكفونها، والغناء: الكفاية.

وقوله: ومن أجبرناه على النفقة بغنا فيها العقار

العقار: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، يقال: أنشدني عقار هذه القصيدة، أي: أنشدني خيار أبياتها، وعقر الدار: أصلها، وعقرها أيضا؛ وأخبرني أبو الفضل المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: عقار البيت ونصدته: متاعه الذي لا يُبتذل إلا في الأعياد والحقوق الكبار، قال: ويقال: بيت حسن الأهرة والظهرة والعقار. وكلام العرب في العقار ما وصفته، ولا أنكر أن يكون الشافعي أراد بقوله: بغنا فيها العقار أي الضياع والدور، دون متاع البيت، فإنه أشبه بكلام المفتين في هذا الباب.

وقوله: يكون الولد مع أمه لأن الأم أختى عليه

معناه: أشفق عليه وأعطف، والخئو: الشفقة والعطف والحدب.

وقوله: والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال وكمال، معنى الفراهة لهنا: الرضاعة. سمعت بعض العرب يقول: فلانة أفره من فلانة، عنى به: صباحة وجهها، وكذلك في الغلمان: فلان أفره غلماننا: أي أوضههم وجهها، وجوار فراهة: إذا كُن

مِلاَحًا حَسَانًا؛ وَلَمْ أَرَهُمْ يَسْتَعْمَلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْحَرَائِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَاءُ قَدْ خُصِّصَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ كَمَا خُصَّ الْبِرَّاذِينُ وَالْبِعَالُ وَالْهَجْنُ - دُونَ عِرَابِ الْخَيْلِ - بِالْفَارِهِ وَالْقَرَاهَةِ: لَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ: فَارَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَجَوَادٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: يُوذَوْنَ فَارَةً وَبَغْلَةً فَارِهَةً.

وَالطَّعَامَ الْجَشِيبُ: الْغَلِيظُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّمْ.

وقوله ﷺ: «إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، وَوَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَرْوُغْ لَهُ لُقْمَةً»^(١).
قال أبو منصور: بلغني أن بعض من لا يعرف العربية [لما] سئل عن قوله: «فَلْيَرْوُغْ لَهُ» ذهب به إلى معنى الرَوَّعَانِ، ومعنى تزويج اللقمة: تزويجها بالسُّنَنِ أو بالدسم. قال أبو عمرو الشيباني: يقال للرجل إذا رَوَّى دَسَمَ الشريدة: قد سَغَسَغَهَا وَصَغَصَغَهَا وَسَغَبَلَهَا وَرَوَّعَهَا وَمَرَّعَهَا وَلَغَلَعَهَا وَرَوَّلَهَا وَأَهْنَأَهَا وَمَوَّطَلَهَا. قال أبو منصور: وليس في هذه الحروف أعرف من «رَوَّعَهَا»، فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش، وكان حقّه - إذا لم يعرفه - ألا يتكلّف تفسيره بما يشينه.

وقوله: إذا أكل النَّقِيَّ وألوان الدجاج

أراد بالنَّقِيّ: الخُوَازِي، ومنه حديث النبي ﷺ: «يُخَشِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ»^(٢): العَفْرَاءُ: الْبَيْضَاءُ كَيْسَتْ بِشَدِيدَةِ الْبَيْاضِ؛ وَقَالَ: [الْمَدِيد]

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا أَحَلُّوا مِنْ نَقِيٍّ فَزَوْقَهُ أُدْمِنَهُ
أي: من خبز محوّر.

وقوله: ولا يجعلُ عليّ أمّتي خَراجًا إلا أن تكونَ في عمليّ وأصيّبُ

أراد بالخَراج: ضريبةٌ تُضَبَّرُ بِهَا عَلَيْهَا لَا يَرْضَى مِنْهَا بِدُونِهَا، كَالضَّرَائِبِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَالْخَرَاجُ أَصْلُهُ: الْعَلَّةُ، وَالْعَمَلُ الْوَأَصِيبُ: الدائم؛ أَرَادَ:

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة، وأروده ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٢٧٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صِنَاعَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى الدَّوَامِ مَا تَوَقَّرَهُ عَلَى مَالِكِهَا، مِثْلَ: الْخِيَاطَةِ وَالخِرَازَةِ
وغيرِهِمَا.

وقوله: إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ بِبَيْعِهَا
أَوْ ذَبْحِهَا
الْعَلَقَةُ وَالغَزْوَةُ مِنَ الشَّجَرِ: مَا لَهُ أَصْلٌ تَبْلُغُ بِهِ الْمَواشِيَ فِي الْجُدُوبَةِ.

[كتاب القتل] (١)

باب في الديات

قال الشافعي رحمه الله: إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار المعاهدين...

التكافؤ: الاستواء بالإسلام والحرية. والمعاهدون: هم أهل الذمة، والذمة يقال لها: العهد، ومنه قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٢): أي لا يُقتل ذو ذمّة من المعاهدين في ذمته، أي: ما دام متمسكا بدمته؛ والعهد أيضًا: الأمان، فيَحْتَمَلُ أن يكون معنى قوله ﷺ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: أي لا يُقتل رجل من المشركين أو من إلى وقت معلوم ما دام في عهده، أي في أيام عهده وأيام أمانه التي وُقِّتَ له، والأصل في هذا قوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة/٦]، أي: استأمنتك فأمنته. والذمة: هي الأمان أيضًا، ومنه قول النبي ﷺ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» (٣): أي بأمانهم، وأهل الذمة أومئوا على جزية يؤدونها، فَبِهِ سُمُّوا: أهل الذمة؛ والمعاهد: الذمّي، وهما سيان، إلا أن أحدهما عهده إلى مدة، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية.

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل سبعة نفرٍ برجلٍ قتلوه غيلةً،

وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلناهم».

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ٩٣ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه.

(٣) قطعة من الحديث الذي مر ذكره.

الغيلة: هي أن يُغتَالَ الرجلُ فيُخَذَعُ بالشئِ حتى يَصِيرَ إلى موضعِ كَمَنَ له فيه الرجالُ فيقتل، والفَتَكُ: أن يأتي الرجلُ الرجلَ، وهو عَاثٌ مطمئنٌ لا يَقْلَمُ بمكان من قَصَدَ لقتله، حتى يَفْتِكَ به فيقتله؛ فإذا آمَنَ رجلاً ثم قتله: فهو قَتْلُ العَدْرِ، فإذا أَسَرَ رجلاً ثم قَدَّمَهُ وقلته، وهو لا يَدْفَعُ عن نفسه، فهو: قَتْلُ الصُّبْرِ.

وقوله: لو تَمَالَأَ عليه أهلُ صَنَعَاءَ: أي تَظَاهَرُوا وتعاونوا واجتمعوا، والمَلَأُ: الجماعةُ من أشرفِ الناسِ كَلِمَتُهُمْ واحدةً.

وقوله: ولو جرحه جراحاتٍ فلم يَمُتْ ولم يَبْرَأْ حتى عَادَ إليه فَقَتَلَهُ، صارت الجراحُ نَفْسًا.

أي: صار حُكْمُ الجراحاتِ حُكْمَ الدمِ الواحدِ الموجِبِ للدِّيةِ الواحدة، والنَّفْسُ هُنَا: الدَّمُ، والنَّفْسُ: رُوحُ النَّفْسِ الحَيَّةِ.

والنَّفْسُ في كلامِ العربِ على وُجوهٍ أُخْرَى: حكى ثعلبٌ عن ابنِ الأعرابي أنه قال: النَّفْسُ: الدمُ، والنَّفْسُ: العينُ التي تصيبُ المَعِينِ، والنَّفْسُ: قَدْرٌ دَبَغَةٌ من القَرظِ، ومنه قوله: [الرجز]

أَتَجْعَلُ النَّفْسَ التي تَدِيرُ في جِلْدِ شَاةٍ ثم لا تَسِيرُ
والنَّفْسُ: العَظْمَةُ والكَبِيرُ، والنَّفْسُ: العِزَّةُ، والنَّفْسُ: الهَيْمَةُ، والنَّفْسُ: الأَنَفَةُ، والنَّفْسُ:
عينُ الشئِ وكُنْهَهُ وجوهرُهُ.

قال: والنفسُ: العِنْدُ، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة/١١٦]، والنَّفْسُ: الرُّوحُ، والنَّفْسُ: العقلُ؛ قال: والنَّفْسُ: الرُّوحُ، والنَّفْسُ: الماءُ، والنَّفْسُ: الفَرَجُ من الكَرْبِ.

والعقلُ: الدِّيَّةُ، والقَوْدُ: أن يُقْتَلَ الرَّجُلُ بالرَّجُلِ.

وقوله: انْبَحَثَتْ عينُهُ....

أي: عَوْرَتْ، والبَحَثُ: أَسْوَأُ العَوْرِ.

وشَفَرَا المرأةُ: إِشْكَاها، وهما: حَوْفا مَشَقَّ فَرْجِها، ويفترقان في أن الإِشْكَاةَ هما ناحيتا الفرجِ، والشُّفْرانِ: طرفا الناحيتين، وأرى الشافعي رحمه الله أراد: ناحيتَيْهِ،

لا طَرْفِي نَاحِيَتِهِ؛ وَأَمَّا الرَّكْبُ: فَهُوَ أَعْلَى الْفَرْجِ، وَالَّذِي يَلِي الشُّفْرَيْنِ: الْأَشْعْرَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ** [البقرة/١٧٨] الْآيَةَ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعَفْوُ: أَنْ يَأْخُذَ الدَّيَّةَ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**: وَرِثِي الدَّمِ، لَا الْقَاتِلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ**: الْعَفْوَ عَنِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْعَفْوِ: الدَّيَّةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوًا، أَيَ فَضْلًا لِرِثِي الدَّمِ، وَلَا يَجُوزُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: **«سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدَّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ»** إِلَى قَوْلِهِ: **فَمَنْ اغْتَدَى بِغَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ** [البقرة/١٧٨]؛ قَالَ: فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدَّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَطْلُبُ هَذَا بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْعَفْوُ فِي اللُّغَةِ: الْفَضْلُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: عَفَا فُلَانٌ بِمَالِهِ لِفُلَانٍ، أَيَ أَفْضَلَ لَهُ، وَعَفْوُ الْعَطَاءِ: مَا لَا يُجْهَدُ صَاحِبُهُ، وَعَفْوُ الْمَالِ: مَا يُفْضَلُ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِ الْمَالِ.

وَالْمَعْنَى عَلَى مَا تَأَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجْتَمَلًا فِي قَوْلِهِ: **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**: أَيَ وَرِثِي الدَّمِ الَّذِي أَخَذَ الدَّيَّةَ بَدَلَ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ، وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَفْوًا مِنْهُ وَفَضْلًا، وَلَمْ يَكُنْ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلُهَا؛ فَأَمَرَ وَرِثِي الدَّمِ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ هَذَا الْعَفْوَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ - وَهِيَ الدَّيَّةُ - أَنْ يَتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ: أَيَ يَطْلُبُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْقَاتِلَ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**: أَيَ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي جُعِلَ بَدَلَ الدَّمِ: تَخْفِيفٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَفَضْلٌ خَصَّهَا بِهِ وَرَحْمَةٌ لِلْقَاتِلِ فِي حَقِّنِ ذِمَّةً؛ ثُمَّ قَالَ: **فَمَنْ اغْتَدَى بِغَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ**: أَيَ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدَّيَّةِ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **مِنْ أَخِيهِ**: أَيَ بَدَلَ أَخِيهِ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: عَرَضْتُ

لِفَلَانٍ مِنْ حَقِّهِ ثَوْبًا، أَيْ: بَدَلَ حَقِّهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف/٦٠]: أَيْ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا بَدَلَكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَكُمْ فِيهَا فَيَكُونُونَ فِيهَا مَكَانَكُمْ.

وقال الشافعي في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: يَعْنِي مَنْ عُفِيَ لَهُ

عَنِ الْقِصَاصِ

وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لَوْلِيَّ الدَّمِ عَنِ الْقِصَاصِ شَاءَ أَوْ أَيْ، وَجَعَلَ لَهُ - إِنْ شَاءَ - أَخَذَ الدِّيَةَ، حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ: رَوَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو منصور: وهذه آيةٌ مُشْكِلَةٌ، وفسرها ابنُ عباسٍ رضوانُ الله عليه وغيره من المفسرين على جهة التقريبِ وقَدَّرَ أفهام من شاهدتهم من أهل العصر - يعني أهل عصرهم - وأما أهل عصرنا فإنهم لا يكادون يفهمون عنهم ما أؤتمروا إليه حتى يُزَادَ فِي الْبَيَانِ؛ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَسَّرَ وَأَوْضَحَ (مِنْ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَمَا أَوْضَحْتَهُ، فَتَأَمَّلْهُ تَجِدْهُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ مَعْنَى فِي مُشْكِلِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الشَّجَاجِ وَمَا فِيهَا

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: جُمْلَةٌ مَا أفسَّرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ الشَّنِّ لِلشَّافِعِيِّ، وَمِمَّا جَمَعَهُ أَبُو عُبَيْدٍ لِلأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ كِتَابِ شَجْرِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُفسَّرْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مَا فسَّرَهُ شَجِرٌ.

فأولُ الشَّجَاجِ عِنْدَهُمُ: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ تَشُقُّهُ قَلِيلًا - وَمِنْهُ قِيلَ: حَرَصَ الْقَصَارُ الثَّوْبَ، وَيُقَالُ لَهَا: الْحَرِصَةُ؛ وَيُقَالُ لِبَاطِنِ الْجِلْدِ: الْحَرِصِيَانُ - بِالْحَاءِ لَا غَيْرَ - وَهُوَ فِغْلِيَانٌ مِنْ: الْحَرِصِ، وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَشْرُ.

ثم: الدَّامِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَدْمَعُ بِقَطْرَةٍ مِنْ دَمٍ.

ثم: الدَّامِيَّةُ: وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّامِعَةِ.

ثم: الباضعة: وهي التي تُشَقُّ اللحم، تَبْضَعُهُ بعد الجلد.

ثم: الْمُتَلَاخِمَةُ: وهي التي أَخَذَتْ فِي اللحم ولم تَبْلُغِ السُّمْحَاقَ، والسُّمْحَاقُ: قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

قال ابن الأعرابي: ثم الْمُطِيطَةُ: هي التي تَخْرُوقُ اللحم حتى تدنوَ من العظم، وغيرُ ابن الأعرابي يقول: هي الْمُطِطَاةُ.

قال الشافعي رحمه الله: ثم الْمُوضِحَةُ، وهي التي يُكَشِّطُ عنها ذلك القِشْرُ حتى يَبْدُو وَضُحُ العَظْمِ؛ قال: وليس في شيءٍ من الشجاجِ قِصاصٍ إلا في الْمُوضِحَةِ، وأما غيرها من الشجاجِ ففيها الديةُ
ثم بعد الْمُوضِحَةِ: الهاشمةُ: وهي التي تَهْشِمُ العَظْمَ، أي تَفْتَتُهُ وتَكْسِرُهُ.

وكان ابن الأعرابي يجعلُ بعد الْمُوضِحَةِ: المُقْرِشَةَ، قال: وهي التي يَصِيرُ منها في العَظْمِ صُدَيْعٌ مثلُ الشَّعْرِ، ويُلمَسُ باللسانِ لِخَفَائِهِ؛ قال: وَالْوَقْرُ: ألْهَزَمُ في العَظْمِ حتى يُخَالِطُ جَوْفَهُ، قال: وَالْهَزْمُ: من أثر الحَجَرِ والعصا، حتى يُخَالِطَ المُخَّ.

قال الشافعي وأبو عبيد: ثم بعد الهاشمة: الْمُتَقَلِّةُ، وهي التي تَتَقَلُّ منها فَرَأَشُ العظامِ، وهو: مَا رَقَّ منها.

ثم بعدها: الآمَةُ: وهي التي تَبْلُغُ أُمَّ الرَأْسِ، ويقال لها: الأَمَومَةُ؛ قال ابن شَمَيْلٍ: وَأُمُّ الرَأْسِ: الخريطةُ التي فيها الدماغُ.

وقال بعضهم: الدَّامِعَةُ: هي التي تُخَسِّفُ الدماغَ ولا بقيةَ لها، أي لا حياةَ بعدها.

قال أبو زيد: الشجاجُ تكونُ في الوجه والرأس، ولا تكونُ إلا فيهما.

قال عبد الوهاب بن جندب - رواه عنه شير - : أَمَوْنُ الشَّجَاجِ: الْمُتَنَبِّرَةُ، وهي التي تَنْتَبِرُ ولا يخرج منها دم، وذلك إذا ورمت حتى يُرى لها نَبْرَةٌ كأنها بَعْرَةٌ، والنَّبْرَةُ: الورمة.

وقال ابن الأعرابي: حَجَجْتُ الشُّجَّةَ: سَبَرْتُهَا وقَشَّيْتُهَا، وقال ابن شَمَيْلٍ: الحَجَجُ: أن يَفْلِقَ الهامةَ فينظرَ هل فيها وَكْسٌ أو دم، وَالْوَكْسُ: أن يقع في أُمِّ الرَأْسِ دم أو

عظام أو يصيبها عَنَتٌ؛ وأنشد ابن السكيت: [البيسط]
يَحُجُّ مَأْمُومَةً فِي قَعْرِهَا لَجْفٌ فَاسْتُ الطَّبِيبِ قَدَاهَا كَالْمَعَارِيدِ
اللَّجْفُ: شبه الغار، يقال: لَجَفَ فلان في حفر البئر: إذا أخذ يمينًا وشمالًا،
المَعَارِيدُ: صِغَارُ الكِنَاءَةِ، يقول: إذا عالجهما الطبيبُ أَخَذَتْ من هَوْلِهَا. ويقال: سَلَعْتُهُ
في رأسه: أي شججته.

قال شَمِيرٌ: إذا تَشَطَّتِ العظام في اللحم: فذلك الحَلْصُ، قال: وذلك في
قَصَبِ العظام في اليد والرجل، يقال: خَلِصَ العظمُ يَخْلُصُ خَلْصًا: إذا بَرِيَءَ وفي
خَلَلِهِ شَيْءٌ من اللَّحْمِ؛ قال: وإذا سمع صاحبُ الآمَةِ الرِّعْدَ أو الطَّحْنَ فَرِخَ إلى
الأرض: أي لَرِقَ بها، وقد فَرِخَ يَفْرِخُ فَرِخًا، قال: ويقال: فَلَخْتُه وَفَقَخْتُه وَسَلَعْتُهُ
وَقَلَعْتُهُ: إذا أَوْصَحْتُهُ.

قال أبو منصور: والقِصَاصُ: مأخوذ من القَصِّ، وهو القطع، ويقال: أَقَصُّ
الحاكم فلانًا من قاتلٍ وَلِيَّهِ فاقْتَصَّ منه، ويقال للمِقْرَاضِ: مِقْصٌ؛ وقاصَصْتُ فلانًا من
حقه: إذا قطعت له من مالِكَ مِثْلَ حقه، وَوَضِعَ القِصَاصُ موضع المماثلة.

[و] القَوْدُ مأخوذ من: قَوْدَ المستقيمِ القاتلِ بحبلٍ وغيره إلى القتل.

وقيل لدبة الجوارح والأعضاء: أَرَشٌ، يقال ذلك لما قَلَّ منها وكثر، وأصله من
التأريش: وهو التَّخْرِيشُ؛ ويقال له: النَّذْرُ أيضًا، يقال: نَذَرُ هذه الشُّجَّةِ كذا وكذا
بعيرًا: أي أَرَشُ دِيئِهَا، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي رحمه الله في
كتاب جراح العمد.

قال الشافعي: وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ مَنْ قَدْ تُغِرَ قُلِعَ سِنُّهُ

أراد الشافعي بقوله: قد تُغِرَ: أي سقطت رَوَاضِعُهُ ثم نَبَتَتْ فَقُلِعَتْ، قال أبو
زيد: يقال للصبى إذا سقطت رَوَاضِعُهُ: قد تُغِرَ، فهو مَثْعُورٌ، فإذا نبتت أسنانه بعدها
قيل: أُنْغِرَ وَأَنْغَرَتْ، لغتان؛ وقيل للموضع المَحْوُوفِ بينك وبين العدوِّ: تُغِرَ، لأنه كالثَّلْمَةِ
بينك وبينه، ومنه يهجم عليك العدو. وَتَغَرَّتْ سِنُّهُ، فهو مَثْعُورٌ: إذا كَسَرَتْ سِنُّهُ.
قال: ولا يقادُ إلا بحديد حادّ

أي: بحديد ذي حد رقيق، ولا يقاؤ بحديد كليل لا حد له فيكون تعديتا.

باب أسنان الإبل المغلظة والعمد (١)

وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة بما يُكتفى به عن إعادته هنا.
والخليفة: الحامل من الإبل، وجمعها: مخاض، كما تجمع المرأة: بالنساء، وهو من غير لفظها.

باب أسنان الخطأ وتقويمها

وديات النفوس والجراح وغيرها (٢)

وتُفَرِّعُ النَّحْرَ: تُفَرِّعُهُ وَوَقَيْتُهُ التي في وسطه.
وقوله: إذا رأته يَتَّبِعُ الشَّخْصَ بَصْرَهُ وَيَطْرِفُ

يقال: طَرَفَ الرَّجُلُ يَطْرِفُ طَرَفًا: إذا جَلَّى بَصْرَهُ لِلنَّظَرِ، وَالطَّرْفُ: النَّظَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: [الرمل]

تَحَسَّبُ الطَّرْفَ عَلَيْهَا نَجْدَةً يَا لَقَوْمِي لِلسَّبَابِ الْمُسْتَبَكِرِ

يقول: يَشْتَدُّ عَلَيْهَا النَّظَرُ لِثَرَفِهَا وَفُورٍ فِي عَيْنِهَا، وَالنَّجْدَةُ: الشَّدَّةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

وجفون العين: التي تنطبق على الحدقة، وأشفاير العيون واحدها: شُفْرٌ، وهو حَوفُ الْجَفْنِ، وَالْهَدْبُ وَالْهَدْبُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشُّفْرِ.
قال: وفي الأنف - إذا أوعى مارئته - الدية

فَالْمَارِئُ: مَا لَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْفِ دُونَ الْقَصْبَةِ الَّتِي فِي أَعْلَاهُ، وَمَعْنَى أُوْعِيَ: أَيِ اسْتَوْصِلَ قَطْعَهُ، وَكَذَلِكَ: أُوْعِبَ وَاسْتَوْعِبَ وَاسْتَوْعِيَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَيِّدٌ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ١٢٥.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ١٣٠.

ولكل إنسان ثنيتان في مقدم فيه، ثم رباعيتان تليهما، ثم نابان تليان الرباعيتين، ثم الأضراس بعدها..
 قال الشافعي رحمه الله: وَقَدَّمَ الْأَعْرَجُ وَيَدُّ الْأَعْسَمِ - إِذَا كَانَتَا سَالِمَتَيْنِ -
 فِيهِمَا الدِّبَّةُ

قال ابن الأعرابي: العسّم: اعوجاج الرُشغ من اليد، وقال غيره: هو انتشار الرُشغ، والمغنيان متقاربان، والرُشغ: مفصل ما بين الكف والساعد؛ وقال امرؤ القيس: [المتقارب]

أَيَا هِنْدُ لَا تَنكِحِي بُوَهَّ عَالِيهِ عَقِيْقَةُ أَحْسَبَا
 مُرْسَقَةٌ وَشَطَّ أَزْسَاغِهِ بِهِ عَسَمٌ يَبْتَفِي أَزْنَبَا
 لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَغَبَّهَا حِذَارَ الْمَيْيَةِ أَنْ يَغْطَبَا
 وَالْحَلَمَةُ مِنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةُ: الْهُنْيَةُ الشَّخْصَةُ مِنْ تَذِي الْمَرْأَةِ وَتَذْوَةُ الرَّجْلِ.
 وَاللُّوْعَةُ: السَّوَادُ حَوْلَ الْحَلَمَةِ، وَجَمْعُهَا: الْوَأَعُ.

وَأَسْتَحْشَفَ الْأَذْنِينَ: يَبْسُهُمَا وَقَلَّةُ مَائِهِمَا، مَاخُودٌ مِنْ: حَشَفَ التَّمْرَ، وَهُوَ سَرَادُهُ الَّذِي يَبْسُ عَلَى الشَّجَرِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ لَحْمٌ وَلَا لَهُ طَعْمٌ.
 والعين القائمة: التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يُبَصِّرُ بها.
 قال: وَإِنْ شَجِرَ فَالْشَّجِرُ مَهِيئًا بِشَجَرٍ أَوْ عَرَجٍ...

فالعجر: تعقّد وزيادة يظهر في موضع الكشر، واحدها: عَجْرَةٌ، وعَجْرَةُ الشَّوَّةِ: نَتْوَةٌ فِيهِ، وَتَعَجَّرَتِ الْعُرُوقُ: إِذَا تَنَأَتْ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَجْرُ: الْعُرُوقُ الْمُتَعَقِّدَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَجْرَةُ: نُفْحَةٌ فِي الظَّهْرِ، إِذَا كَانَتْ فِي الشَّوَّةِ: فَهِيَ بُجْرَةٌ، قَالَ: ثُمَّ تُنْقَلُ إِلَى الْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، لَمَّا طَافَ لَيْلَةَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ عَلَى الْقَتْلِ، فَمَقَّمَهُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: عَزَّ حَلِيُّ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْ أَرَاكَ مُعْفَرًا تَحْتَ تَجْوَمِ السَّمَاءِ، إِلَى مَنْ أَشْكُو حُجْرِي وَبُجْرِي؟
 أي: همومي وأحزاني. وقال الأصمعي: العَجْرَةُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي الْجَسَدِ كَالشَّلَقَةِ، وَالْبُجْرَةُ: نَحْوُهَا.

واصطدام الراكبين: أن يلتقيا في حُمُوءِ الركض فيضدِم كل واحد منهما صاحِبَهُ، فرِبا ماتا ودواهُمَا من ذلك، وأصل الصَّدَم: الضرب الشديد.

والعَقْل: الدية، وكانوا يُؤدُّون في الدية الإبل، وجاء حكم الإسلام بها فقيل للدية: عَقْلٌ، لأن الذي يؤديها يَغْقِلُهَا بِفِئَاءِ المقتول. ويقال: عَقَلْتُ فلانًا: إذا أَعْطَيْتَ دِيَّتَهُ، وَعَقَلْتُ عن فلان: إذا عَرِمْتُ عنه دِيَّةَ جناية، فيقال للذي يدفع الدية: عاقِلٌ، لعَقْلِهِ الإبلَ بالعَقْل: وهي الحبال التي تُشْنى بها أيديها، وجمع العاقِل: عاقِلَةٌ، ثم عَوَاقِلُ: جمع الجمع؛ والمَعَاقِلُ: الدِّيَاتُ أيضًا، وبنو فلانٍ على مَعاقِلِهِم الأولى: أي على ما كانوا يُؤدُّون قديمًا.

قال الشافعي: وَلَا يَغْقِلُ الخلفاءُ إلا أن يكونَ مَضَى بذلك خَبْرٌ

والخلفاء: هم الذين تَعاقَدُوا على التناضُر والتماثُلِ على من خالفهم، وقد فسرتُ لك حِلْفَ المُطِيبِينَ وحِلْفَ الأحلافِ في ما تقدم؛ وكان الناس توارثوا بالحِلْفِ والنُضْرَةِ، ثم نُسخَ ذلك بالمواريث.

قال: ولو وَضَعَ حَجْرًا في أرضٍ فَمَرَّ به رجلٌ فَتَعَقَّلَ به

أي: عثر به فسقط إلى الأرض، ومنه: الاعتقالُ بالرجلِ في باب الصُّرْع.

وفي الحديث^(١) أن حَمَلَ بَنَ مَلِكٍ قال للنبي ﷺ: «إني كنت بين جارتين لي فَضَرَبْتُ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وماتت، فقضى رسول الله ﷺ بِدِيَّةِ المقتولة على عاقلةِ القاتلة، وَجَعَلَ في الجنينِ عُورَةً: عبدًا أو أُمَّةً».

فأما المِسْطَحُ: فهو عُورَةٌ من عِيدانِ الخِباءِ والفُسطاطِ، وأما العُورَةُ: فإنه عَبْدٌ أو أُمَّةٌ، قيل لكل واحد منهما: عُورَةٌ، لأنَّ عُورَةَ كل شيء: حِيَاظُهُ، ويقال للفرس أيضًا: عُورَةٌ، لأنه خَيْرٌ مالِ الرجلِ؛ وقوله: بين جَارَتَيْنِ أَي بين صُرُوتَيْنِ.

وفي حديث آخر^(٢): «أن امرأةً ضَرَبَتْ فَأَمْلَصَتْ ولدها»، معناه: أنها أَرْلَقَتْهُ فأسقطته، وكل ما زَلِقَ من يدك فقد مَلِصَ.

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن عمر.

وقوله: وَإِنْ اسْتَهَلَّ الْوَلَدُ حِينَ يَشْقُطُ.

أي: صرخ وصاح ورفع صوته . فقد تمَّ عقله.

باب في القسامة

يقال: قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ، وَوُدِيَ بِالْقَسَامَةِ: وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتل فادَّعَوْا قِتْلَ رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، ومعهم دلائل دُونَ الْبَيْتَةِ، فحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ؛ فَهَلْوَا الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَى دَعْوَاهُمْ: هم الْقَسَامَةُ، شُؤوا: قَسَامَةً بِالاسْمِ الَّذِي أَقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، مِنْ أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَمًا وَقَسَامَةً.

وفي حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذَّنُوا بِحَرْبٍ»^(١).

أي: يُغْلَمُوا بِنَقْضِ الْعَهْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَاقْتِبَالِنَا الْحَرْبَ مَعَهُمْ، يُقَالُ: آذَنَّهُ بِكَذَا: أَي أَعْلَمْتَهُ.

وَاللُّوْثُ: الْبَيْتَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرَ الْكَامِلَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَقْلُ: أَلُوْثٌ، وَفِيهِ لُوْثَةٌ: أَي حِمَاةٌ؛ وَالْوَلُوثُ: الْعَهْدُ الضَّعِيفُ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: وَكَلَّتْنَا السَّمَاءَ وَكَلْنَا: أَي أَمْطَرْنَا مَطْرًا ضَعِيفًا.

وَقَتْلُ الْخَطَا مَأْخُودٌ مِنْ: أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وَخَطَأً - مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ -: إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِثْمَ قِيلَ: خَطِئَ يَخْطِئُ خِطْئًا، وَأَمَّا الْخَطَا - بَفَتْحِ الْخَاءِ - فَإِنَّهُ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ/٣١]، فَهَذَا هُوَ الْعَمْدُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النِّسَاءُ/٩٢]، فَهَذَا مِنْ أَخْطَأَ، وَأَحَدُهُمَا ضِدُّ الْآخَرِ، وَالْخَاطِئُ: الْمَذْنُوبُ، وَالْمُخْطِئُ: الَّذِي لَمْ يُصِيبْ.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما مع اختلاف اللفظ.

باب

قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات/٩]: قَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿اقْتَتَلُوا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: اقْتَتَلْنَا، وَلَوْ قَالَ لَكَانَ جَائِزًا لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا: جَمَاعَةٌ.

وقوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾: أَي اعْتَدَتْ وَجَارَتْ، وَالْبَغْيُ: الظلم، وَالبَاغِيَّةُ: التي تَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ وَمَا عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ؛ وَيُقَالُ: بَغَى الْجَرْحُ: إِذَا تَرَامَى إِلَى فِسَادٍ، وَبَغَتْ الْمَرْأَةُ: إِذَا فَجِرَتْ، وَالبَغْيِيُّ: الْفَاجِرَةُ.

﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾: أَي تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا﴾: أَي أَعْدَلُوا، يُقَالُ: أَقْسَطَ فَهُوَ مُقْسِطٌ: إِذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ فَهُوَ قَاسِطٌ: إِذَا جَارَ.

قال الشافعي: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ تَبَاعَةَ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.

أَي: مُطَابَعَةً وَأَسْتِدْرَاكًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/١٧٨]: أَي مَطَالَبَةً بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّبَاعَةُ: الْأَسْمُ. مِنَ الْإِتْبَاعِ.

وقوله: وَمَا حَوَّزُوا فِي الْبَغْيِ مِنْ مَالٍ زُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ.

حَوَّزُوا: أَي جَمَعُوا وَقَبَضُوا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ.

وقوله: وَخَصَّمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، (١).

أَي: أَمْسَكُوهَا وَمَنَعُوهَا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ: أَي تَمَسَّكَتُ بِهِ.

وقوله: [الطويل]

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، وعن جابر، وعن عبد الله بن عمر.

أَلَا يَا اضْضَحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ

أي: اسقينا الصُّبُوح من خمر أو لبن، يقال: صَبَحْتُهُ أَصْبَحْتُهُ: إِذَا سَقَيْتَهُ؛ وَنَائِرَةُ الْفَجْرِ: ضَوْؤُهُ وَانْفِلَاقُهُ، وَهُوَ التَّنْوِيرُ أَيْضًا، يُقَالُ: نَارَ وَأَنَارَ وَاسْتَنَارَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وقوله: [الطويل]

..... كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

العزاء: شدة الزمان والمحل، واشتيعر بالرجل: إِذَا ثَقُلَ عِنْدَ الْمَوْتِ.

وقوله: [الطويل]

..... مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةً

أي: قوة، ويجوز أن يكون أراد: ما بقي لهم جماعة يَمْتَنِعُ مثلها العَدُوُّ. وقوله عز وجل: ﴿أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾ [هود/١١٦]، قيل: أُولُو دِينٍ وَطَاعَةٍ، وَقِيلَ: أُولُو عَقْلِ وَتَمْيِيزِ.

وقوله: نَابَذُوا الْإِمَامَ الْعَادِلَ...

أي: خالفوه وشاقوه وانتبذوا ناحية عنه، يقال: جَلَسْتَ نَبَذَةً وَتُبَذْتَ: أَي نَاحِيَةً. وقوله: وَيُسْأَلُونَ - يعني أهل البغي: مَا نَقَمُوا؟، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً بَيْتَهُ زُدَّتْ. وَمَا نَقَمُوا، كَقَوْلِكَ: مَا عَتَبُوا وَمَا سَخَطُوا وَمَا كَرِهُوا، وَمَعْنَاهُ: الْمَبَالِغَةُ فِي الْكِرَاهَةِ، وَالْمَظْلِمَةُ وَالظَّلَامَةُ وَالظُّلْمُ: وَاحِدٌ.

قال: وَنَادَى مُنَادِي عَلِيٍّ: أَلَا لَا يُشْبِعُ مُذَبَّرٌ وَلَا يُدْفَفُ عَلِيٌّ جَرِيحٌ.

أي: لَا يُجَهِّزُ عَلِيٌّ جَرِيحٌ وَلَا يُتَمَّمُ بِالْقَتْلِ، يُقَالُ: ذَفَفْتُ عَلِيَّ الْجَرِيحَ: إِذَا عَجَلْتُ قَتْلَهُ، وَكَذَلِكَ: أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٌ خَفِيفٌ ذَفِيفٌ: أَي سَرِيعٌ، وَكَذَلِكَ: فَرَسٌ جَهِيْزٌ، أَي سَرِيعُ الْعَدْوِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَاعِ وَالتَّعْجِيلِ. قال: وَمُعْوِيَّةٌ يُقَاتِلُ جَادًّا فِي أَيَامِهِ.

أي: مُجِدًّا مُجْتَهِدًا، يُقَالُ: جَادًّا وَمُجِدًّا، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وقوله: أو مُتَّصِفًا...

أي: يفعل كما يُفَعَّلُ به ويُنَالُ من جيش عليٍّ ما ينالون منه ومن جيشه.

أو مُسْتَقْلِبًا...

أي: عاليًا.

* * *

باب في

الرَّدَّةِ وَالْكَفْرِ

وألفاظها

قال أبو منصور: الإلحاد: المَيْلُ عن طريق الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَدَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف/١٨٠]: أي يَجُوزُونَ وَيَعْدِلُونَ، وذلك مِثْلُ ما رُوِيَ عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء/١١٠]: جاء في التفسير: أن العرب لما سَمِعَتْ ذِكْرَ «الرحمن» قالوا: أَيْدَعُونَنا إلى اثنين: إلى الله وإلى الرحمن؟ واسم الرحمن في الكتب الأولى المنزلة على الأنبياء؛ فَأَعْلَمَ اللَّهُ عز وجل أَنَّ دُعَاءَهُمُ الرَّحْمَنَ ودُعَاءَهُمُ اللَّهَ يرجعان إلى الواحدِ جل جلاله، فقال: ﴿أَيُّا مَا تَدْعُوا﴾ معناه: أي أسماء الله تَدْعُوا ﴿قُلْهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء/١١٠].

ومُلْحِدو زماننا هذا: هؤلاء الذين تَلَقَّبوا بالباطنية وادَّعَوْا أن للقرآن ظاهرًا وباطنًا وأن عِلْمَ الباطن فيه معهم، فأحالوا شرائع الإسلام بما تأوَّلوا فيها من الباطن الذي يُخَالِفُ ظاهرَ العربية التي بها نزل القرآن؛ وكلُّ باطنٍ يَدَّعِيهِ مُدَّعٍ في كتاب الله عز وجل - يخالف ظاهرَ كلام العرب الذين خُوطِبوا به - فهو باطلٌ، لأنه إذا جازَ لهم أن يَدَّعُوا فيه باطنًا يخالف الظاهر جاز لغيرهم ذلك، وهو باطلٌ للأصل. وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تأوَّلوه لِيَعْرِفُوا به الغرَّ الجاهل، ولعلَّ يُنسَبوا إلى

التعطيل والزئذقة.

يقال: لَحَدَّ الرَّجُلُ وَأَلْحَدَ: إذا حاد عن القصد، وكان الأَحْمَرُ - فيما روى عنه أبو عُبيد - يُفَرِّقُ بينهما ويقول: أَلْحَدْتُ: مَا زَيْتٌ وَجَادَلْتُ، وَلَحَدْتُ: جُزْتُ. وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ: اسْتِحْلَالُ حُرْمَتِهِ. وَقَالَ شَمِيرٌ: اللَّحْدُ وَاللُّحْدُ: حَرْفُ الشَّيْءِ وَنَاحِيَتَهُ، وَأَنْشَدَ لِلْعَجَاجِ: [الرجز]

قَلْتَانِ فِي لَحَدَيْ صَفَا مَنُقُورِ

وقال ابن الأعرابي: قَبْرٌ مُلْحَدٌ وَمُلْحُودٌ: إِذَا كَانَ خِلَافَ الصُّرِيحِ، وَأَنْشَدَ لِلْأَخْطَلِ: [البسيط]

أَمَا يَزِيدُ فَإِنِّي لَسْتُ نَاسِيَهُ حَتَّى يُغَيِّبَنِي فِي الرَّؤْسِ مَلْحُودٌ

أي: حَتَّى يُغَيِّبَنِي فِي التَّرَابِ قَبْرٌ مَلْحُودٌ. قَالَ الْفَرَاءُ: رَكِيَّةٌ لَحُودٌ: أَي زُرَّاءٌ مُمَالَّةٌ عَنِ جُودِ الرُّكِيَّةِ. وَيُقَالُ: التَّحَدَّ الرَّجُلُ إِلَى كَذَا: إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ، وَالْمَلْجَأُ يُقَالُ لَهُ: الْمُلْتَحَدُ.

وَأَمَّا الْكُفْرُ فَلَهُ وُجُوهُ، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ: كَفَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَطَّيْتَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْيَلِيلِ: كَافَرٌ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْأَشْيَاءَ بِظُلْمَتِهِ؛ وَقِيلَ لِلَّذِي لَيْسَ دَرَعًا وَلَيْسَ فَوْقَهُ ثَوْبًا: كَافَرٌ، لِأَنَّهُ غَطَّى دِرْعَهُ بِالَّذِي لَبَسَهُ فَوْقَهَا، وَفُلَانٌ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ: إِذَا سَتَرَهَا فَلَمْ يَشْكُرَهَا.

وقال بعض أهل العلم: الكُفْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: كُفْرٌ بِإِنْكَارِ، وَكُفْرٌ بِجُحُودِ، وَكُفْرٌ بِمَعَانِدَةٍ، وَكُفْرٌ بِفَاقِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ لَقِي اللَّهَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

فَأَمَّا كُفْرُ الْإِنْكَارِ: فَهُوَ أَنْ يُنْكِرَ بِقَلْبِهِ وَبِلِسَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَ مَا يُذَكِّرُ لَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة/٦]: أَي كَفَرُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَأَنْكَرُوا مَعْرِفَتَهُ.

وَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ: فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِقَلْبِهِ وَلَا يَقْرَأُ بِلِسَانِهِ، فَهَذَا: كُفْرٌ جَاحِدٍ، كَكُفْرِ إبليس، وَمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ، وَبَلَعَمَ بْنِ بَاعُورَا.

وَكَفْرُ الْمَعَانِدَةِ: هُوَ أَنْ يَعْرِفَ بِقَلْبِهِ وَيَقْرَأُ بِلِسَانِهِ وَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ الْإِيمَانَ، كَكُفْرِ

أبي طالب، فإنه قيل فيه: آمَنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ: أي كَفَرَ هو، مثلُ قوله: [الكامل]
 وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَنَا
 لَوْلَا الْمَلَائِمَةُ أَوْ حِدَاثُ مَسْجِدِي لَوَجَدْتَنِي سَمْعًا بِذَلِكَ مُبِينًا
 وأما كفر التَّفَاق: فأن يُقَرَّ بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

قال أبو منصور الأزهري: ويكون الكفر بمعنى: البراءة، كقول الله عز وجل
 حكاية عن الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم/٢٢]: أي
 تبرأت.

وأما الكفر الذي هو دون ما فسونا: فالرجل يُقَرُّ بالتوحيد والنبوة ويعتقدُهما،
 وهو منع ذلك بعملٍ أعمالاً بغير ما أنزل الله: من السعي في الأرض بالفساد، وقتل
 النفس المحرمة، وركوب الفواحش ومنازعة الأمرِ أهله، وسق عصا المسلمين؛ والقول
 في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلام الهدى
 والراسخون في العلم: بالتأويلات المستكرهة واعتماد الجراء والجدل. وأقصرُ قلبي
 فيهم على هذا المقدار، وأكلُ أمرهم إلى الله عز وجل.

وأما كفر الذي يُعْطَلُ الرُّبُوبِيَّةُ وَيُنْكَرُ الْخَالِقَ - سبحانه وتعالى عما قالوا - فإنه
 يُسَمَّى: دَهْرِيًّا وَمُلْجِدًّا، وإذا أرادوا معنى السُّنِّ قالوا: دُهْرِيٌّ؛ والذي يقول الناس:
 زَنْدِيقٌ، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه، قال: ويقال: زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِيٌّ: إذا
 كان بخيلاً.

وزُوي عن عطاءٍ أنه قال: كُفِرَ دُونَ كُفْرِي، وَفَسَقَ دُونَ فِسْقِي، وَظَلَمَ دُونَ ظُلْمِي،
 وهو كما قال.

قال الشافعي: وَلَا يُشَبَّهُ لِلْمُرْتَدِّينَ دُرِّيَّةٌ

يعني: صِغَارٌ أَوْلَادِهِمْ. واختلف أهل العربية في تسميتهم: دُرِّيَّةٌ، فقال بعضهم:
 أصلها دُرِّيَّةٌ، فَتَرِكَ فِيهَا الْمِيمَ، وقال بعضهم: أصلها: فُعْلِيَّةٌ مِنَ الدَّرِّ، لأن الله تعالى
 أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَالدَّرِّ ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟﴾ قَالُوا:
 بَلَى ﴿[الأعراف/١٧٢]؛ وقال بعض النحويين: (دُرِّيَّةٌ) كان في الأصل: دُرُورَةٌ، على

وزن فَعْلُولَةٌ، ولكن التضعيف لما كَثُرَ أبدلوا من الراء الأخيرة ياءً، فصارت: ذُرْوِيَّةٌ، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت: ذُرْوِيَّةٌ.

* * *

ما جاء في الحدود

قال الشافعي: إذا زَنَى وهو بِكَرٍّ - وكان يَضُرُّ الخَلْقَ - ضَرَبَ بِإِثْكَالِ النَخْلِ، اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الأزهري: الإِثْكَالُ والأُثْكَالُ والعِثْكَالُ والعُثْكَالُ: هو العُزْبُجُون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البشر والتمر، قال النبي ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ يَشْمُرُخُ فَاضْرِبُوهُ بِهَا»^(١)؛ والجُدْمُورُ والعُزْبُجُونُ والإِهَانُ: أصلُ عودها الذي يَسْتَقْفِسُ إذا عَتَقَ، يُشَبَّهُ به الهلالُ إذا دَقَّ، والمُتَعَثِّكِلُ: العِدْقُ ذو العَثَاكِيلِ.

فأما المِثْيِيخَةُ التي جاءت في الحديث: أنه ضَرَبَ سَكَرَانَ بِهَا، فإن أحمدَ بنَ يحيى ثعلبًا رَوَى عنه أنه روى عن أبي زيد أنه قال: يقال للعصا: المِثْيِيخَةُ والمِثْيِيخَةُ والمِثْيِيخَةُ، ومن رواها: المِثْيِيخَةُ فقد صَحَّفَ.

قال أبو منصور: وسمعت العرب تقول للوسط المَلُويِّ من القِدِّ: عَصَا، وربما سَمَوْا السيفَ عَصَاً، ويقولون: عَصِيْتُ بالسيف: أي ضربت به، وأُثِبَتْ لنا عن أبي عبيد عن الكسائي قال: عَصَوْتُهُ بالعَصَا، يعني: ضربته بها؛ قال: وكرهها بعضهم وقال: عَصِيْتُ بالعصا، حتى قالوها في السيف تشبيهاً بالعصا، وقال جرير: [الكامل]

تَصِيفُ السُّيُوفَ وَعَغِيْرُكُمْ يَغْصِي بِهَا يَا ابْنَ الْقُيُونِ وَذَاكَ فِعْلُ الصُّيْقَلِ
وقال النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَنْزُبْ»^(٢).

معنى التَّزْيِيبِ: التَّقْرِيبُ والتَّوْبِيخُ.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل بن سعد بن عبادة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

وقال النبي ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثِيرٍ»^(١).

أراد: تَمَرَ نَخْلَةٍ غَيْرِ مُحَرَّزَةٍ بِحَائِطِ حَصِينٍ، وَكَثْرُ النَّخْلِ: جُمَاؤُهُ، وَهُوَ: الْجَذْبُ أَيْضًا؛ وَحَرِيسَةُ الْجَبَلِ: مَا سُرِقَ مِنْ سَارِحَةٍ تَرعى فِي الْجَبَلِ، وَالْمُخْتَرِسُ: السَّارِقُ، وَهِيَ: الْحَرَائِشُ، لِلشَّاءِ الْمَسْرُوقَةِ.

وقوله: قَطَعْتَ يَدَهُ ثُمَّ حُسِمَتْ.

أَي: كُوتِبَتْ بِالنَّارِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. وَأَصْلُ الْحَسْمِ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَائِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا» [الْحَاقَّةُ/٧]: أَي مُتَابِعَةً كَمَا يُتَابِعُ الْكَيُّ عَلَى الْمَقْطُوعِ حَتَّى يُحْسَمَ الدَّمُ؛ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنْ مَعْنَى الْحُسُومِ: أَنَّهَا تَحْسِمُهُمْ وَتَفْنِيهِمْ وَتَقْطَعُ دَائِرَتَهُمْ، وَسَيْفٌ حُسَامٌ: أَي قَاطِعٌ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَيْسَى بِشَارِبٍ فَقَالَ: «أَضْرِبُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «بِكُتُوهُ»^(٢).

قال الأزهري: التبكيت: أن يقال في وجهه ما يكرهه من الكلام ويُقرَّع بأبلغ لؤم وتأنيب.

قال: وأرسل عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا. أَجْهَضَتْ: أَي أَرْزَقَتْ وَأَسْقَطَتْ، وَذُو بَطْنِهَا: حَمَلُهَا.

قال: وإذا كانت برجلٍ سِلْعَةٌ فَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَطْعِهَا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ فِي الْمُكْرَهِ. السِّلْعَةُ: نَبْزَةٌ تَنْتَبِرُ - كَالْبَعْرَةِ وَأَكْبَرُ مِنْهَا - فِي رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَجَسَدِهِ، وَأَمَّا السِّلْعَةُ - بفتح السين - فهي الشُّجْعَةُ.

وَالْأَغْلَفُ وَالْأَعْرَمُ وَالْأَعْرَلُ وَالْأَزْغَلُ: الْأَقْلَفُ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ، وَالْجَمِيعُ: غُلْفٌ وَغَوْمٌ وَغَوْلٌ وَرُغْلٌ وَقُلْفٌ.

ويقال: غُلِيزَ الْغَلَامُ، فَهُوَ مَعْدُوْرٌ، وَيُقَالُ: أَعْدِرَ، فَهُوَ مُعْدَرٌ: إِذَا حُتِنَ. وَيُقَالُ:

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رافع بن خديج.

(٢) رواه الشافعي بسننه، وأورده في المختصر ج ٥، ص ١٧٤.

خُفِضَتِ الجاريةُ، فهي مَخْفُوضَةٌ، وَالْحَفْضُ: الخِطَانُ، وَالْحَافِضَةُ: الحِثَانَةُ، وَالْحَفْضُ: الانحطاط بعد العُلُوِّ، وَالْحَفْضُ: العَيْشُ الطَّيِّبُ وَالْمُقَامُ فِي الرِّفَاهِيَةِ، وَقَوْمٌ خَافِضُونَ: إِذَا كَانُوا فِي دَعَاةٍ غَيْرِ مَسَافِرِينَ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ عَطِيَّةَ: «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِئِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ»^(١): أَي أَكْشَفُ وَأَتَوَّر.

ويقال للغلام . إذا اشتكى حَلَقَهُ فَعُمِرَتْ لِحْمَةٌ فِي لَهَاتِهِ :: قَدْ عُدِرَ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَذَلِكَ الْوَجَعُ يُقَالُ لَهُ: الْعُدْرَةُ؛ وَعُدْرَةُ الْغُلَامِ: قُلْفَتُهُ، وَلِلجارية عُدْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مَا تَقَطَّعَتْهُ الْخَافِضَةُ مِنْ نَوَاتِيهَا، وَالْأُخْرَى: مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْبِكْرِ. وَالذُّغْرُ: عَمْرٌ حَلَّتِ الْمَعْدُورُ، وَهُوَ: الْإِعْلَاقُ أَيْضًا، وَقَدْ جَاءَ الْلفظَانِ مَعًا فِي الْحَدِيثِ ، وَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قال: وَإِذَا أَصَابَ [أَهْلُ الرُّدَّةِ]^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ... عَلَى نَائِرَةٍ... ضَمِنُوا مَا أَصَابُوا.

وَالنَّائِرَةُ: الْعِدَاوَةُ، وَهِيَ الْوَتْرُ وَالذُّعْتُ وَالْحَسِيْفَةُ وَالْحَسِيْبَةُ وَالضُّبَّةُ وَالْكَتِيْفَةُ

ويقال: جَمَلٌ صَوْلٌ وَجَمَالٌ صَوْلٌ، لَفْظُ الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ سَوَاءً: إِذَا كَانَ يَصُوْلُ عَلَى النَّاسِ فَيَأْكُلُهُمْ. وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ زَوْرٌ وَرِجَالٌ زَوْرٌ.

وقال النبي ﷺ لِرَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبَتُهُ: «أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فَيْحِلٍ»^(٣).

القَضْمُ: الْعَضُّ بِالشَّنَائِيَا، فَإِذَا كَانَ بِأَقْصَى الْأَضْرَاسِ فَهُوَ: حَضْمٌ، يُقَالُ: قَعَسِمَ يَقْضُمُ قَضْمًا، وَحَضِمَ يَحْضُمُ حَضْمًا.

قال الشافعي: فَإِنْ عَضَّ قَفَاهُ فَلَمْ تَلَهُ يَدَاهُ فَتَنَزَّ رَأْسُهُ مِنْ فِيهِ نَشْرَةً ...

أَي: انْتَرَعَهُ وَسَلَّهُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: ضَرَبْتُ هَبْرًا، وَطَعَنْتُ نَتْرًا، وَرَمَيْتُ سَعْرًا؛ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: مَعْنَى النَّتْرِ: أَنْ يَخْتَلِسَهُ اخْتِلَاسًا، قَالَ: وَالْهَبْرُ: أَنْ يُلْقِيَ قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ

(١) رواه أبو داود عن أم عطية.

(٢) في الأصل والثبغ كلها: أهل البني، والصواب ما أثبتنا من المختصر ج ٥، ص ١٧٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرها عن يعلى بن أمية.

بالسيف إذا ضربه بها.

قال: فَإِنْ بَعَجَ بَطْنَهُ بِسِكِّينٍ.

أي: شَقَّهَ بها، والبِجِيجُ: المشقوق، وقد تَبَعَجَ وتَبَيَّرَلُ: إذا تَشَقَّقَ.

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - في الذي قَتَلَ رجلاً وادعى أنه
وَجَدَهُ بزني بامرأته -: «إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَلْيُغَطَّ بِرُمْتِهِ».

يقول: إِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ زِنَاهُ بِهَا، وَإِلَّا سَلَّمَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.
قال ابن الأعرابي في قوله: «وَإِلَّا فَلْيُغَطَّ بِرُمْتِهِ»: أَي يُسَلَّمُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فِي
حَبْلِ قُلْدُهُ وَقَيْدُ فِيهِ إِلَى الْوَلِيِّ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُ؛ وَأَصْلُ الرُّمَّةِ: الْحَبْلُ الْبَالِي يُقْلَدُّ بِهَا
الْبَعِيرُ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِلشَّيْءِ يُدْفَعُ بِأَصْلِهِ وَكُلِّيِّهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ: [الرجز]

أَشَقَّتْ مَضْرُوبِ الْقَفَا مَوْثُودٍ فِيهِ بَقَايَا رُمَّةِ التُّفْلِيدِ

قال: وَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ قَدْ وَضَعَ عَيْنَهُ عَلَى ثَقْبِ بَابِ دَارِهِ وَفِي
يَدِهِ مِذْرَى يُحَكُّ بِهَ رَأْسَهُ^(١)...

والمِذْرَى: الحديدية التي يُذْرَى بها الشعر: أَي يُسَوَّى وَيُلَوَّى بِهَا الشَّعْرُ وَيُحَكُّ
بِهَا الرَّأْسَ أَيْضًا، وَيُشَبَّهُ بِهَا قَرْنُ الْبَقْرَةِ الْوَحْشِيَّةِ، وَيُقَالُ لَهَا: مِذْرِيَّةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
[المديد]

تَلْقَى الرِّيحَ بِمِذْرِيَّةٍ كَالْحَمَالِجِ بِأَيْدِي التُّلَامِ

والحماليج: مِنافِخُ الصَّاعَةِ.

وقال النبي ﷺ: «الْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَقْدِينُ جُبَارٌ، وَالْعَجَمَاءُ جُزْحُهَا جُبَارٌ»^(٢).

فأما البئر: فهي الرُّكْبِيَّةُ الْعَادِيَّةُ بِالْفَلَاةِ، يَطْوِجُ فِيهَا الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ، فَدُمُهُ هَدَرٌ
بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ الْمَقْدِينُ: يَنْهَارُ عَلَى حَافِرِهِ فَيَقْتُلُهُ، فَدُمُهُ هَدَرٌ، وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ
تَنْفَلَتْ فَتَصِيبُ إِنْسَانًا فِي أَنْفَلَاتِهَا فَتَقْتُلُهُ، فَدُمُهُ هَدَرٌ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

والتَّفَشُّ - بتحريك الفاء: أن تنتشر الإبل بالليل فترعى، وربما رَعَتْ مَزَارِعَ الناس فأفسدتها، وقد أَنْفَشْتَهَا: إذا أرسلتها ليلاً ترعى، وهي: إِبِلٌ تُفَاشُ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ فَشَّتْ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء/٧٨] أي رعت في الحزب ليلاً؛ وأما التَّفَشُّ - ساكن الفاء - فهو تَفَشُّ الصوف.

* * *

ما جاء في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة/٢١٦].

أي: ذِكْرُهُ لَكُمْ، وإنما كَرِهَهُ عَلَى جِهَةِ غِلْظِهِ عَلَيْهِمْ وَمَشَقَّتِهِ، لا أنهم كَرِهُوا فَوْضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهو: الكُرْهُ وَالكَرَاهَةُ وَالكَرَاهِيَةُ.

قال الشافعي في كتاب الجزية: وليس للإمام أن يُجَمَّرَ الْغَزِيَّ، فإن جَمَّرَهُمْ فَقَدْ أَسَاءَ، وَبِجَوْرٍ لِكُلِّهِمْ خِلَافُهُ وَالرَّجْوُوعُ

وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال: إذا حُيِّسَ الْجَيْشُ عَنِ النِّسَاءِ فَقَدْ جُمِّرُوا، وأنشد: [الطويل]

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَّرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنْبِتِنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
وَالْأَتَدْعُ تَجْمِيرَنَا عَنْ نِسَائِنَا نَعِدُكَ أَيَّامًا تُشِيبُ النَّوَاصِيَا

قال أبو منصور: وأصل التجمير: أن يُجْمَعَ الْغُرَاةُ فِي الشَّغْرِ وَلَا يُؤَدَّنَ لَهُمْ فِي الْقُفُولِ إِلَى أَهَالِيهِمْ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتُهُ فَقَدْ جَمَّرْتُهُ وَجَمَّرْتَهُ، وَمِنْهُ: جَمَّرَاتُ بَنِي، وَجَمَّرَاتُ الْعَرَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ. الْغَزِيُّ: جَمْعُ غَازٍ، مِثْلُ: حَاخٍ وَحَجِيجٍ.

قال: ومن كان من أهل الكتاب قُوتِلُوا حَتَّى يُغَطُّوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ

صَاغِرُونَ.

قيل: معنى: عَنْ يَدِ أَيَّ عَنْ دُلِّ وَقَهْرٍ وَاسْتِسْلَامٍ، كَمَا يُقَالُ: أَعْطَى بِيَدِهِ إِذَا دُلَّ وَاعْتَرَفَ بِالانْقِيَادِ، وَقِيلَ: عَنْ يَدِ عَنْ قَهْرٍ وَدُلِّ، كَمَا تَقُولُ: الْيَدُ فِي هَذَا لِفَلَانٍ: أَي الْأَمْرُ النَّافِذُ لِفَلَانٍ، وَقِيلَ: عَنْ يَدِ أَيَّ عَنْ إِنْعَامٍ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ قَبُولَ الْجِزِيَّةِ

وترك أنفسهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة؛ وقيل: عن يد: أي يُعطيها بيده ولا يتولى إعطاءها عنه غيره، فإن ذلك أبلغ في صغاره، وقيل: ﴿حَتَّى يَغْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة/٢٩]: أي عن جماعة، لا يُغْفَى عن ذي فضلٍ منهم لفضله، يقال: المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ: أي كَلِمَتُهُمْ واحدة.

قال الشافعي: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ عَلَى الْآيَاتِ يِقَاتِلُهُ، فَأَخْفَرَهُ.

الإخْفَارُ: نقضُ العهد والخَيْشُ به، وهذا مِنْ: أَخْفَرْتُ - بِالْألف - إِخْفَارًا؛ فأما: خَفَرْتُ الرجل، وَخَفَرْتُ به، فمعناها: أَنْ يَكُونَ لَهُ خَفِيرًا يَمْنَعُهُ، وقال الهذلي: [الطويل]

يُخْفِرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أُخْفِرِ

وَتَخَفَرْتُ بفلان: إِذَا اسْتَجَرْتَ بِهِ وَسَأَلْتَهُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَفِيرًا، وَالْخَفِيرُ: الْمَانِعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: [الطويل أو المديد أو البسيط أو غيرها]

..... مِنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرُ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُؤْرَهُ﴾ [الأنفال/١٦] يعني: يَوْمَ حَرِبَهُمْ، وَنُصِبَ ﴿مُتَحَرِّفًا﴾ وَ﴿مُتَحَيِّرًا﴾ عَلَى الْحَالِ؛ مَعْنَاهُ: أَنْ يَتَحَرَّفَ لِأَنْ يِقَاتِلَ مُسْتَطِرِدًا وَهُوَ: إِذَا رَأَى فَارِسًا تَعَمَّدَ أَنْ يَسْتَطِرِدَ لَهُ مُتَحَرِّفًا عَنْ قِتَالِهِ لِكَيْ يَتَّبِعَهُ فَيَجِدَ فُرْصَةً فَيَكْرَهُ عَلَيْهِ. وَ﴿مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾: أَي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْفِرِدًا فَيُنْحَازَ مَعَ فِتْنَةٍ، وَخَيْرُهُمْ: أَي نَاجِيَتُهُمْ، وَالْأَصْلُ فِي مُتَحَيِّرٍ: مُتَحَيِّرٌ، فَحَبِطَ الْوَاوُ بِإِثْبَاتِ ثَمَّ أُدْغِمَتْ فِي الْبَاءِ.

قال الشافعي: وَعَقَرَ حَنْظَلَةَ بِنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفَيْنِ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَانْتَسَعَتْ بِهِ فَرَسُهُ فَسَقَطَ عَنْهَا، فَرَأَى ابْنَ شُعُوبِ حَنْظَلَةَ فَقَتَلَهُ وَاسْتَقَدَّ أَبَا سُفَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سُفَيْنِ: [الطويل]

فَلَوْ شِئْتُ نَجَّيْتِي كَمَيْتِ رَحِيلَةَ وَلَمْ أُحْمِلِ النُّعْمَاءَ لِابْنِ شُعُوبِ
وعقر به: أي عرقت دابته، فانتسعت: أي ركبت عرقوتي رجلتيها راجعة

وراءها، يقال: كَسَعَهُ: إذا ضرب مؤخره؛ فاستنقذ أبا سُفَيْنَ: أي نَجَّاه وخلصه،
والكُمَيْتُ الرَّحِيلَةُ: التي لا تَحْفَى لصلابة حوافرها، والنَّعْمَاءُ: إنعامه عليه باستنقاذه.

وقوله: وَقَتَلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ فِي شَجَارٍ.

الشَّجَارُ وَالْمِشْجَرُ: مَرَكَبٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الْهُودَجِ.

وقوله: «وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(١).

يعني: المسلمين، يقول: هم كُلُّهُمْ كَلِمَتُهُمْ ونُضِرْتُهُمْ واحدةٌ على جميع
الْمِلَلِ الْمُحَارِبَةِ لَهُمْ، يَتَعَاوَنُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَنَاصِرُونَ وَلَا يَخْدُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ وقوله:
«وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»، الذمة ههنا: الأمان، يقول: إذا أعطى الرجلُ منهم العدوَّ
أمانًا جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يُخْفِزُوهُ، وإن كان الذي أَمَّنْتَهُمْ
أذناهم: أي أَحْسَهُمْ، مثل أن يكون عبدًا أو امرأة. والدُّنْيَى: الخسيس الدُّونُ من
الناس.

وقال رجلٌ من الأنصار للنبي ﷺ: «ما لي إن قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا؟ قال:
«الْجَنَّةُ»، فَاغْمَسَ فِي الْعَدُوِّ فقتلوه»^(٢).

قوله: صَابِرًا مُحْتَسِبًا: أي لَا أُرْوِ وَأَصَابِرُ الْعَدُوِّ مُحْتَسِبًا: أي طَالِبًا لِلثَّوَابِ
وَلِلْأَجْرِ، يُقَالُ: فَلَانَ يَحْتَسِبُ كَذَا: أي يَطْلُبُهُ وَيُرِيدُهُ. وقوله: فَاغْمَسَ فِي الْعَدُوِّ: أي
تَخَلَّلَ جَمَاعَتَهُمْ وَتَغَيَّبَ فِيهِمْ كَمَا يَغْمِسُ الْإِنْسَانُ فِي الْمَاءِ: أي يَغِيبُ فِيهِ، وَالْعَدُوُّ:
جَمْعٌ هَهُنَا.

قال: وَعَارَ لَابِنِ عُمَرَ فَرَسٌ فَأَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ.

عَارَ: أي ذهب وانفلت وركب رأسه. ويقال: سَمِيَ الْعَيْرُ: عَيْرًا لذهابه في
الفلاة متوحشًا لا يَلْوِي عَلَى شَيْءٍ، وَقِيلَ: سَمِيَ عَيْرًا لِثَوْبِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ وَمِنْهُ
قَبِيلُ لَبُؤْبُو الْعَيْنِ: عَيْرٌ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَهْدَأُ، وَمِنْهُ قَبِيلُ لِلْغَلَامِ الَّذِي تَخَلَّعَ عِدَارَتَهُ وَذَهَبَ
حَيْثُ شَاءَ: عِيَارٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَى: أي قَبْلَ طَرْفِ الْعَيْنِ وَجَزِيهِ، أي

(١) رواه النسائي وأبو داود عن علي كرم الله وجهه.

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي قتادة.

وجريه في النظر. وفرس معاز: إذا كان مضمرًا، وذلك أنه ركِبَ حتى عاز، أي ذهب وجاء، فضمرًا، وقال الشاعر [الوافر]:

أَعْبِرُوا خَيْلَكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوهَا

أي صمروها ثم اركبوها. وأنشد ثعلب والميرد: [الوافر]

وَجَبَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقُّ الْخَيْلِ بِالرُّكْبِ الْمَعَارِ
قال ثعلب: اختلف الناس في معاز، فقال بعضهم: هو الفرس المحذوف الذنْبِ، وقال بعضهم: هو المُضْمَرُ الْمُقَدِّحُ؛ وقال ابن الأعرابي: هو من العارِية، وقال بعضهم: هو السَمِين.

قال الشافعي: وإذا سبِيَ الْوَلَدُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ، قال: ومن عتَقَ مِنْهُمْ فَلَا تُؤَزَّتُ خَيْلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِنَسَبِهِ بَيْتَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

يقول: هذا الوَلَدُ - إذا سبِيَ دُونَ أَبَوَيْهِ - إذا عتَقَ فِجَاءَ رَجُلٍ فَادْعَى أَنَّهُ نَسَبِي، لم يُؤَزَّتِ المُدْعَى مِنْهُ دُونَ بَيْتَةٍ يَقِيمُهَا، لأنه خمِيلٌ: أي محمول النسَبِ، ومولاه الذي أعتقه أحقُّ بميراثه ممن ادَّعى بينه وبينه قرابة؛ وقال الكُمَيْتِ فِي الخَمِيلِ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّعِي: [الوافر]

عَلَامٌ نَزَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ فَقِيرٍ وَلَا ضَرَاءَ مَبْتَزِلَةَ الْخَمِيلِ
يُعَاتِبُ قَضَاعَةَ فِي تَحْوِيلِهِمْ إِلَى الْيَمَنِ بِأَنْسَابِهِمْ وَإِنْزَالِهِمْ أَنْفُسَهُمْ مَنْزِلَةَ الْأَدْعِيَاءِ.

وقال - في باب المبَارَزَةِ -: فإن بارَزَ مسْلِمٌ مشْرِكًا عَلَى الْإِيقَاتِلَةِ غَيْرُهُ وَفَى لَهُ بِذَلِكَ، فإن ولى عنه المُسْلِمُ أَوْ جَرَّحَهُ فَأَتَّخَنَهُ فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ.

قوله: أتَّخَنَهُ: أي ترَكَهُ وَفَيْدًا لَا حَرَكَ بِهِ، مجروحًا لا يقوم، هذا معنى الإِثْخَانِ.

قال: وَلَا يُقْتَلُ مَبَارِزُ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْجِدَهُمْ.

أي: يطلب مثونة المشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يقال: اسْتَسْجَدَنِي فَأَتَّجَدْتُهُ: أي

استعان بي فأعثنه.

قال الشافعي: ولما جمع رسول الله ﷺ سببي هوازِنَ وأموالَهُم، جاءت هوازِنُ وكلموه وسألوه أن يُنَّ عليهم وقالوا: إنا لو كُنَّا مَلَحْنَا من نأى نَسَبُهُ عَنَا لَنَنظَرَ لَنَا، وأنت أَحَقُّ المَكْفُولِينَ؛ فَخَيَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ السَّبِيِّ وَالْمَالِ، فَقَالُوا: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَنَخْتَارُ أَحْسَابِنَا (١).

أما قوله: لو كُنَّا مَلَحْنَا، فمعناه: أَرَضَعْنَا، وكان النبي ﷺ مُسْتَرَضِعًا فِي هَوَازِنَ، فَذَكَرَهُ حَقُّ الْمَلَحِ - وهو الرَضَاعُ - فَأَجَابَهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا.

وقوله: أنت أَحَقُّ المَكْفُولِينَ: أَي أَحَقُّ مِنْ كُفْلِ فِي صِغَرِهِ وَأَرْضِعَ وَرَبِّي حَتَّى نَشَأَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران/٤٤]: أَي يَقُومُ بِأَمْرِهَا.

وقوله: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا فَانخَرْنَا أَحْسَابِنَا، فَلِأَحْسَابٍ: جَمْعُ الْحَسَبِ، وَهُوَ مَأْتَرَةٌ الرَّجُلِ وَمَا يُعَدُّ مِنْ مَكَارِمِهِ، سُمِّيَ ذَلِكَ: حَسَبًا لِأَنَّ الْمُفَاخِرَ مِنْهُمْ إِذَا ذَكَرَ مَفَاخِرَهُ عَدَّهَا: فَالْحَسَبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْشُوبِ، كَالْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُودِ، وَكَالْحَبِطِ وَالنَّفْضِ بِمَنْزِلَةِ الْمَخْبُوطِ وَالْمَنْفُوضِ؛ وَكَانَ فِي السَّبِيِّ أَطْفَالٌ أَوْلَادِهِمْ وَحَزْمُهُمْ، وَلَوْ اخْتَارُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ لَغَيَّرُوا بِذَلِكَ، فَعَدُّوا اسْتِنْقَادَهُمْ مِنَ الْإِسَارِ مُفْخَرًا لَهُمْ وَمَأْتَرَةً تُحَسَّبُ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: نَخْتَارُ أَحْسَابِنَا عَلَى أَمْوَالِنَا.

وقال ابن السكيت: الْحَسَبُ وَالكَرَّمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ آبَاءٌ لَهُمْ شَرَفٌ، وَرَجُلٌ حَسِيبٌ: كَرِيمٌ بِنَفْسِهِ؛ قَالَ: وَالْمَجْدُ وَالشَّرْفُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْآبَاءِ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَرِيفٌ، وَرَجُلٌ مَاجِدٌ: لَهُ آبَاءٌ مُتَقَدِّمُونَ فِي الشَّرَفِ. وَيُقَالُ: أَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ: أَي عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

قال الشافعي: انْتَوَتْ قِبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ - قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ - فَدَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَكْيَدِيرِ دُومَةَ - وَكَانَ مِنْ كِنْدَةَ - وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَفِيهِمْ عَرَبٌ

(١) رواه البخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم ومشور بن مخرمة.

معنى: انقوت: أي انتقلت من يديها إلى أهل القرى، فدانت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية، فأخذ النبي ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل. قال الأزهرى: دومة ودومة، لغتان.

قال: وإن آوى أهل الجزية عينا للمشركين في بلاد المسلمين.

أي: طليعة لهم وجاسوسا يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم.

والهذنة والهذون: السكون، وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان - على شرط تراضيا به، ومدة جعلها غاية على ألا يهيد واحد منهم صاحبه - فذلك: المهادنة؛ وأصله من: الهذون، وهو السكون.

قال الشافعي: وإن ظهر من مهادين ما يدل على خيانتهم تبد إليهم عهدهم وأبلغهم مآمتهم، ثم هم حزب، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [الأنفال/٥٨].

ومعنى الآية - والله أعلم - يقول: إذا كانت بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد إلى مدة، فخفت خيانتهم، أي نقضهم العهد، فلا تشبههم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تبد إليهم عهدهم وتعلمهم أن لا عهد بينك وبينهم، فإذا استوثقت في علم نقض العهد فحيث إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال: ولما نزل النبي ﷺ المدينة وادع يهود كافة على غير جزية.

أي: هادتهم على ألا يؤذوه ولا يؤذوهم، ويتركهم ودينهم ويتزكوه. وأصل المودعة من قولك: ودع يدع: إذا سكن، ووادعته: فاعلته - من السكون - مثل هادته، ورجل وادع: ساكن رافة، والدعة: الرفاهية؛ وفرس وديع ومؤدع: إذا أعفي ظهره من الركوب، وقال ذو الإصبع العدواني يصف فرسه وتصنيعه إياه: [المنسرح]

أقصر من قيده وأودعه حسي إذا السرب ريع أو قزعا

قال الأزهرى: والمهادنة: مثل المودعة أيضا، والسرب: ما زعي من المال.

ما جاء في

الصيد والذباح

قال الشافعي رحمه الله: وكلُّ معلِّمٍ من كَلْبٍ وفهيدٍ ونَمِرٍ، وكانَ إذا أُشْلِيَّ استَشَلَّى، وإذا أُخِذَ حَبَسَ ولم يأكل، فهو مُعَلِّمٌ.

معنى استَشَلَّى: أُشْلِيَّ أي دُعِيَ، واستَشَلَّى أي أجاب، كأنه يدعو للصيد فيجيبه ويعدو على الصَّيْد. قال أبو عبيد: أسدث الكلب إيسادًا: أي هَيَّجَهُ وأغريته، وأشْلَيْتُهُ: دَعَوْتُهُ؛ قال الشاعر: [الكامل].

أشْلَيْتُهَا بِاسْمِ الْجِرَاحِ فَأَقْبَلَتْ رَتَكًا وكانت قبلَ ذَلِكَ تَرشِفُ
يَصِفُ نَاقَةً دعاها فأقبلت نحوه - يقال: رَتَكَ يَرْتُكُ رَتَكًا: إذا أسرع.
وَرَوَى عن ابن عباس أنه قال: «كُلُّ مَا أَضْمَيْتَ وَدَخَّ مَا أُنْمَيْتَ».

الإِضْمَاءُ: أن يأخذَهُ الكلبُ بِعَيْنِكَ وأنت تراه بصيده ويُنَيِّبُ فيه ويسيل دمه، فتَلْحَقُهُ وقد قتله، فهذا يؤكل، والأصل في الإِضْمَاءِ من: الصَّمَيَانِ، وهو السريع الخفيف؛ والمعنى: كُلُّ ما قتله كَلْبُكَ وأنت تراه، ومعنى ما أُنْمَيْتَ: أي غاب عن عينك ولم تَرَهُ، فلست تدري أَمات بصيدك أم عرض له عارضٌ آخرُ فقتله، يقال: نَمَّتِ الرَّمِيَّةُ: إذا مضت والسهم فيها، وأُنْمَيْتُهَا أنا، وقال الحرث بن وَغَلَةَ: [الكامل]

قَالَتْ سُلَيْمَى قَدْ غَنَيْتَ قَتَى قَالَ لَآنَ لَا تُضْمِي وَلَا تُنْمِي
قال أبو منصور: قوله «قَدْ غَنَيْتَ قَتَى»: قد عشتَ حَدَنًا تُضْمِي إذا رميت: أي تَقْتُلُ على المكان، والآن قد شِخَتْ فليس فيكَ إِضْمَاءٌ للصيد ولا إِمَاءٌ، والإِئْمَاءُ: أن يَرْمِيَ الصيدَ فيغيب عن عينه ثم يُدْرِكُهُ ميتًا.

وقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/٣].

أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتموها، ومعنى التَّذْكِيَةِ: أن يُدْرِكَهَا وفيها بقيةٌ تَشْحَبُ معها الأوداجُ وتضطربُ اضطرابَ الذي أُدْرِكَتْ ذكاته. وأصل الذِّكَاءِ في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومن ذلك: الذِّكَاءُ في السِّنِّ والفهم: تمامُهُمَا،

وفرس مُذَكٌّ: إذا اشتتم قُروحه، وذلك تمام قُوته؛ ورجل ذكي: أي تام الفهم سريع القبول، وذُكِيَتْ النار: أتمت وقودها، وكذلك قوله: ﴿إِلَّا مَا ذُكِيْتُمْ﴾: أي ذبحتموه على التمام.

وقيل للنبي ﷺ: «إنا لأقو العُدُوَّ غداً وليس معنا مُدَى فبأي شيء نذبُح؟» فقال ﷺ: «أنهزوا الدَّم بِمَا شِئْتُمْ إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ»^(١). وفي حديث عدي أنه سأل النبي ﷺ فقال: «إنا نصيدُ الصيد ولا نجد ما نُذكي به إلا الظُّرَارَ»، فقال: «أمرِ الدَّم بِمَا شِئْتَ»^(٢). وقال ابن عباس: «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْذَاجَ غَيْرُ مُتْرَدٍ».

فأما قوله: «أنهزوا الدَّم بِمَا شِئْتُمْ» فمعناه: سيِّلوه حتى يجري كالنهر الذي يجري فيه الماء، ومعناه: قطع الأوداج والمبالغة في استيعاب قطعها؛ وكل شيء وسعته فقد أنهزته، ومنه قول الشاعر يصف طعنة: [الطويل]

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَزْتُ فَثَقَّهَا يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا
وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ: كُلُّ سِنَّ وَكُلُّ ظُفْرٍ كَانَا - منزوعين أو غير منزوعين - لا يجوزُ الذكاة بهما.

والظُّرَارُ: واحدها ظُرْرٌ، وهو حجرٌ مُحَدَّدٌ صُلْبٌ، ويجمعُ الظُّرَارَ: ظِرَارًا، ومنه قول لبيد: [البيسط]

بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ الظُّرَارَانَ، نَاجِيَةً إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدِّيُومَةِ الظُّرْرُ
وقوله: «أمرِ الدَّم بِمَا شِئْتَ»: أي سيِّله وأجره، ومنه قيل: مَرِيْتُ الناقة فأنأ أمرِها: إذا مسحت ضرعها لتدير، ومن رواه: «أمرِ الدَّم بِمَا شِئْتَ» معناه: اجعله كاللبن الحريء يشخب إذا حلب؛ وقد رواه بعضهم: «أمرِ الدَّم بِمَا شِئْتَ»: أي أجره وأسله، يقال: مَارَ يُمَوِّرُ مَوْرًا: إذا جرى وسال، وأمرته أنا، وقال: [الخفيف]

سَوْفَ تُذْنِيكَ مِنْ لَمِيسَ سَبْتَنَا ؕ أَمَارَتْ بِالْبَوْلِ مَاءِ الْكِرَاضِ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم.

الِكِرَاضِ: جمع الكَرْضَةِ، وهي حَلْفَةُ الرَّجِمِ لِلنَّاقَةِ - الكَرْضَةُ مِثْلُ صَخْفَةٍ وَصِحَافٍ،
وَالسَّبْتِيُّ: النمر؛ وقال آخر [الطويل]:

إِنَّ الَّذِي مَارَتْ بِفَلَجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدٍ

يقول: كل الذين قُتِلُوا بِفَلَجٍ . وَفَلَجٌ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْيَمَامَةِ . وَمَارَتْ دِمَاؤُهُمْ: أَي
سَأَلَتْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ كَثْرَتِهَا، يُقَالُ: أَمَرْتُ الدَّمَ أَمِيرُهُ: أَي أَسَلْتُهُ، فَمَارَتْ: أَي سَالَتْ؛ وَقَوْلُهُ:
هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ: هَذَا تَعَجُّبٌ مِنْ كَرَمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، وَقَوْلُهُ: الَّذِي مَعْنَاهُ: الَّذِينَ.

وقوله: «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ غَيْرُ مُتْرَدٍ»، يقول: كل شيء من الظَّرَارِ وَشَقَّةِ
العصا، إذا أفرى الأوداج . أي شَقَّهَا وَسَيَّلَ دِمَهَا . فهو غير مُتْرَدٍ، وَالْمُتْرَدُ: مَا قَتَلَ بِثِقَلِهِ
وَهَشْمِهِ، وَلَمْ يَقْتُلْ بِحَدِّهِ وَشَقِّهِ . يُقَالُ: أَفْرَيْتُ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ: إِذَا شَقَّقْتَهُ، وَأَفْرَيْتُ
الْجِلْدَ: إِذَا شَقَّقْتَهُ تَشْقِيقًا، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْدِيرِ، إِذَا قَدَّرْتَ وَقَطَعْتَ عَلَى
جَهَةِ الصَّلَاحِ: فَقَدْ فَرَيْتَ؛ وَقَالَ زهير: [الكامل]:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَغَى ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

خَلَقْتَ: قَدَّرْتَ، يَقُولُ: إِذَا قَدَّرْتَ شَيْئًا سَوَّيْتَهُ ثُمَّ قَطَعْتَهُ، وَغَيْرِكَ لَا يَفْعَلُ كَذَلِكَ.

قال: ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان مُتْرَدِيًا لَا يُؤْكَلُ.

وَالتَّرْدِي: أَنْ يَقَعَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ يَطْبِخُ فِي بَعْرِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: رَدَيْتُ . أَي
رَمَيْتُ . أَرْدِي رَدْيًا، وَالْمِرْدَاةُ: حَجَرٌ يرمى بِهِ؛ وَيَكُونُ تَرْدِيٌّ بِمَعْنَى هَلَكٌ مِنْ: رَدِيٌّ
يَرْدِي رَدِيًّا، وَالْمُتْرَدِيَّةُ - فِي الْقُرْآنِ - مِنْ رَدَيْتُهُ: أَي طَرَحْتُهُ، فَتَرْدِيٌّ: أَي سَقَطَ،
وَالْمَوْقُودَةُ وَالْوَقِيدَةُ: الَّتِي تُقْتَلُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ مِثْلِ الْحَجَرِ الْمُدْمَلِكِ وَالْعَصَا الضَّخْمَةِ.

ما جاء في الضحايا

رَوَى عن النبي ﷺ: **وَأَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ** (١).

قال أحمد بن يحيى: قال ابن الأعرابي: **الأمْلَحُ**: الأبيض النقي البياض، قال: وقال أبو عبيدة: **الأمْلَحُ**: الأبيض الذي ليس بخالص البياض، فيه عُفْرَةٌ؛ قال الأصمعي: **والأمْلَحُ**: الأبيض بسواد، رواه أبو نصر عنه، قال ثعلب: والقول ما قاله الأصمعي، قال: وأخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أبيه قال: **الأمْلَحُ**: الأغرَم، وهو الأَبْلَقُ بِسَوَادٍ - وافق الأصمعي. قال أبو منصور: **وَرَوَى** أبو عبيد قال: قال الكسائي وأبو زيد: **الأمْلَحُ**: الذي فيه بياضٌ وسوادٌ ويكون البياض أكثر، وأنشد: [الرجز]

لَكُلِّ ذَهْرٍ قَدْ لَيْسَتْ أَثْوَبَا
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبَا
أَمْلَحٌ لَا لَدَا وَلَا مُحَبَّبَا

قال الشافعي رحمه الله: **والعُقْرَاءُ** أحب إلي من السوداء. أراد بالعُقْرَاءُ البياض.

وَرَوَى عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال: **لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ**، ونَهَى عن التُّخَعِ.

أراد بالأنفس ههنا: الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان، واجدّها: نفْسٌ، وزُهوفا: خروجها من الأبدان وذهابها؛ يقال: **زَهَقَتْ** نفسه **تَزْهَقُ** زُهوفاً، **وَزَهَقَ** فلانٌ بين أيدينا **يَزْهَقُ**: إذا سَبَقْنَا، **وَزَهَقَ** الدابةُ - إذا سَمِنَ - مثله، وليس في شيء منها: **زَهَقَ**.

وأما **التُّخَعُ**: فهو قَطْعُ التُّخَاعِ، وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كُلِّها إلى عَجَبِ الدَّنْبِ، وإنما **تُنَخَعُ** الذبيحة إذا أُبِينَ رأسها، فإن دُبِحَتْ من قفاها فهي: **القَفِيئَةُ**.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة.

قال الشافعي: وإن وَلَدَتْ الصَّحِيَّةُ لم يَشْرَبْ من لبنها إلا الفضلَ عن ولدها وما لا يَنْهَكَ^(١) لَسَحْمَهُمَا.
 النَّهْكَ: أن يَبْلُغَ منه قَفْدُهُ لَبَنَ أمه مَبْلَغًا يُهْزِلُهُ وَيُنْضِيهِ.

* * *

باب العقيقة

والعقيقة: التي تُدْبِخُ عن المولود، سميت: عَقِيْقَةً بِأَسْمِ عَقِيْقَتِهِ شَعْرِ المولود الذي يكون على رأسه حين يولد. وإنما سميت الذبيحة: عَقِيْقَةً، لأنه يُخْلَقُ عنه ذلك الشعرُ عند ذبحها، ولذلك جاء في الحديث: «أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»^(١)، يعني بالأذى: ذلك الشعرُ الذي أَمَرَ بحلقه وهذا من تسمية العربِ الشيءَ بِأَسْمِ غيره إذا كان معه أو مِنْ سببِهِ؛ وقال زهير يَدُكُرُ حَمَارًا وحشيتًا: [الوافر]

أَذَلِكَ أُمُّ أَقْبِ البَطْنِ جَأْبُ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيْقَتِهِ عَفَاءٌ
 وروى: فِرَاءٌ، وقال امرؤ القيس: [المتقارب]

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً عَلَيْهِ عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبَا
 يعني: شَعْرُهُ الذي وُلِدَ وهو على رأسه، تركه لِحَقِيْقِهِ فلم يَخْلِقْهُ، والأَحْسَبُ: الذي في لون شعره حُمْرَةٌ تُضْرِبُ إلى البياض.

وروى الشافعي في حديث العقيقة عن أُمِّ كُرْزٍ قالت: «سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»^(٢).

أراد بِمَكِنَاتِهَا: أمكنتها التي تجثم عليها بالليل، وكانت العربُ أهلَ زَجْرِ وطيْرَةٍ، فإذا غدا أحدُهم لِإِثْمِهِمْ فَمَرُّ بِمَجَائِمِ الطَّيْرِ أثارها يَزْجُرُ أصواتها، يستفيد منها ما يمضي به في حاجته أو ينصرفُ عنها؛ وهذا هو الطَّيْرَةُ المنهي عنها، فَتُهْوَأُ أن يَطَّيْرُوا، وأَمْرُوا أن يُقْرُوا الطَّيْرَ على مجائِمِها.

(١) رواه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي.

(٢) حديث أم كرز الكعبية رواه الترمذي والنسائي.

وقال ابن الأعرابي . فيما روى الطوسي عنه :: نزل القوم على سَكِنَاتِهِمْ
وَمَكِنَاتِهِمْ وَنَزَلَاتِهِمْ: أي على مكانهم، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد: أن
المَكِنَاتِ: بَيْضُهَا، وأن أصلها للضَّبَابِ فَاسْتَعِيرَتْ فِي الطَّيْرِ.

* * *

باب ما يَحْرُمُ

من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي: وَتَتْرُكُ الْعَرَبُ اللَّحْكَاءَ وَالْعِظَاءَ وَالْحِخَانِسَ فَلَا تَأْكُلُهَا.

[قال أبو منصور]: فَأَمَّا اللَّحْكَاءُ: فَهِيَ دُوَيْبَّةٌ كَأَنَّهَا سَمَكَةٌ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ، إِذَا
رَأَى الْإِنْسَانَ غَاصَتْ فِي الرَّمْلِ وَتَغَيَّبَتْ فِيهِ؛ وَالْعَرَبُ تَسْمِيهَا: بَنَاتِ الثَّقَا، لِشُكُونِهَا
نُقْيَانَ الرَّمَالِ، وَتُشَبِّهُ أُنَامِلَ الْجَوَارِي بِهَا لِئِنَّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ: [الطويل]

بَنَاتُ الثَّقَا تَخْفَى مِرَارًا وَتَظْهَرُ

قال أبو منصور: وَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَهَا: الْحُكَاةَ وَاللَّحْكَةَ وَالْحُلْكَةَ، وَلِغَةِ
الشافعي: اللَّحْكَاءَ، وَكَأَنَّهَا لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَأَمَّا الْعِظَاءُ: فَهِيَ هُنَيْئَةٌ مَلْسَاءٌ تَعْدُو وَتَتَرَدَّدُ كَثِيرًا، تُشَبِّهُ سَامًّا أَمْرَضَ إِلَّا أَنَّهَا لَا
تُؤْذِي، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

وقال: وَضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبُّ مَشُونًا فَعَافَهُ^(١).

أي: لَمْ تَطْبُثْ نَفْسَهُ لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ قَلْبِرُهُ، لَا مِنْ جِهَةِ التَّحْرِيمِ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن خالد بن الوليد.

ما جاء في

السُّبُق والرَّمِي

الأزهري: قال: التُّضالُّ في الرمي، والرَّهَانُ في الخيل، والسُّبَاقُ يكون في الرمي وفي الخيل؛ والسُّبُق: مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، والسُّبُقُ - محرك الباء - الشيء الذي يتسابق عليه. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السُّبُقُ وَالْحَطَرُ وَالنَّدْبُ وَالْقَرْعُ وَالرَّوْحِبُ، كُله: الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سَبَقَ أَخَذَهُ؛ قال: ويقال فيه كَلَبَهُ: فَعَلَّ. مشدداً. إذا أخذه، يقال: سَبَقَ: إذا أخذ السبِقَ، وسَبَقَ: إذا أعطى السبِقَ، قال: وهذا من الأضداد وهو نادر. وقال يعقوب بن السكيت - فيما أخبرني المنذري عن أبي شعيب الحراني عنه -: النَّدْبُ: الحَطَرُ، وأنشد لغزوة بن الرزدي:

[الطويل]

أَهْلِكَ مُغْتَمِّمٌ وَزَيْدٌ وَلَمْ أَقْمِ عَلي تَدَبٍ يَوْمًا وَلِي نَفْسٌ مُخْطِرِ

ورجل نَدَبٌ: إذا كان خفيفاً فيما يُتَدَبُّ له من الحوائج: الأول محوِّك، وهذا مخفف؛ والنَّدْبُ أيضاً: مصدر نَدَبْتُ القومَ للنهوض أَنَدُبُهُمْ نَدْبًا - في غَزْوٍ أو مُهَيْمٍ - فَاتَّذَبُّوا اتِّدَابًا.

وأما صفة السهام التي يرمى بها، فهي:

الْحَاسِقُ وَالْحَازِقُ: وهما - معا - الحَقْرَاطِسُ الذي إذا أصاب القِرْطَاسَ أو الشَّنَّ حَزَقَهُ: أي ثَقَبَهُ، والحَزَقُ: الثَّقِبُ؛ ويقال: حَذَقَ الطائرَ وَمَزَقَ، إذا رمى بَدْرَقِهِ، حَذَقَ: بالذال لا غير.

وأما الحابي من السهام: فهو الذي يقع على الأرض ثم يزحف إلى الهدف. يقال: حَبَا الصَّبِيَّ يَحْبُو حَبْوًا، وَرَحَفَ يَزْحَفُ زَحْفًا: أول ما يتحرك على آسِته وبطنه؛ فإذا مشى على رجله أول ما يمشي: فهو دَارِجٌ، ومنه قوله: [الرجز]

يَا لَيْتِي عُلِفْتُ غَيْرَ خَارِجٍ أَمْ صَبِيٍّ قَدْ حَبَا وَدَارِجٍ

فإذا أصاب السهم القِرطاسَ أو الشَّنَّ المنصوبَ فَتَقَدَّ منه ومضى ولم يؤثّر فيه فهو: صارِدٌ، وجمعه: صَوَارِدٌ، وجمع الحَاطِي: حَوَاطٍ كما تَرَى، وقد صَرِدَ السهمُ بَصَرِدٌ صَرِدًا، وَأَصْرَدْتُهُ أَنَا، والصَّرْدُ: الطعن النافذ؛ وقال المِثْقَرِيُّ: [الوافر]
فَمَا بُقِيَا عَلَيَّ تَرَكْتُمَانِي وَلَكِنْ يَحْفَسَا صَرِدَ النَّبَالِ

وأما الطَّامِيحُ وَالْقَاجِزُ من السهام: فهو الذي يَشْخَصُ عن كَبِدِ القوس ذاهبًا في السماء، يقال: لَشِدُّ ما قَحَزَ سهمك وشخص؛ فإذا لم يَجِيءْ صاعدًا قيل: جاء سهمه قاصدًا ذاقًا.

والْحَاصِلُ: الذي قد أصاب القِرطاسَ، وقد حَصَلَتْهُ: إذا أصابه، وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي، فإذا أصاب حَصَلَتْهُ قال: «أَنَا بِهَا»: أي أنا صاحبها وراميها؛ والحَصَلَةُ: الإصابة في الرمي، يقال: حَصَلْتُ مُنَاضِلِي أَحْصَلْتُهُ حَصَلًا وَحِصَالًا: إذا نَصَلْتَهُ وسبقتَه، وقال الكَتَيْبُ بمدح رجلاً: [الطويل]

سَبَقْتُ إِلَى الْحَيَرَاتِ كُلِّ مُنَاضِلٍ وَأَحْرَزْتُ بِالْعَشْرِ الْوِلَاةِ حِصَالَهَا
وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الْمُتَعَطِّعُ: السهم الذي يميل يمينًا وشمالًا، قال أبو منصور: وهو الصَّائِفُ أيضًا، يَصِيفُ عن الهدف يمينًا وشمالًا؛ وأما الْمُتَعَصِّلُ: فهو الذي يلتوي إذا رمى به، وَالْمُغْضَلُ: السهم المعوجة، واحدها: أَعْصَل، قال لبيد: [الرملي]

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رَشَقًا صَائِبًا .. لَيْسَ بِالْمُغْضَلِ وَلَا بِالْمُقْتَعَلِ
والرُّشْقُ: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمى بها رَجُلٌ واحد والرجلان يتسابقان؛ وأما الرُّشْقُ: فهو الرَّمِيُّ نفسه، يقال: رَشَقْتُ رَشَقًا: أي رميت رميًا، وما أَرَشَقَ هذه القوس: أي ما أخفها.

قال ابنُ شَمَيْلٍ: وسهم زَاهِقٌ: إذا رُمِيَ فجاوَزَ الهدفَ من غير أن أصابه، وسهام زَوَاهِقٌ.

والْحَاطِصُ: الذي يقع بين يَدَيْ الرامي، قاله الأصمعي وأبو زيد.

ويقال للسهم - إذا التوى في الرمي -: عاصِدٌ أيضًا، وقد عَصِدَ، والعَصْدُ: اللَّي.

والذَّابِرُ: الذي يخرج من الهدف، وقد ذَبَرَ يَذْبُرُ ذُبُورًا، وهو: المَارِقُ أيضًا، وجمعه: موارِق، قال: [الرجز]

مَرِقٌ السَّرَا مِنْ هَدَفِ النَّصَالِ

وواحد السَّراء: سِرْوَةٌ وسِرْوَةٌ، والسَّراء: نصال دِقَاقٍ يُرْمَى بها الأهداف.

والإِغْرَاقُ والطَّرِخُ في الرمي: أن يبالغ الرامي في تمغيط القوس ومدّها وترها حتى يَبْغِدَ السهم عن الهدف، يقال: نَزَعَ في قوسه فأغْرَقَ، وقوسٌ طَرُوحٌ: يجاوز نفوذ السهم عنها المِقْدَارَ؛ والطَّرِخُ: البعيد، قال الأعشى: [الرمل]

..... وَثَرَى نَارَكَ مِنْ نَاءِ طَرِخِ

والطَّرِخُ أُخِذَ مِنَ الطَّرِخِ، لا من طَرِخِ الشىء.

والهَدَفُ: ما رُفِعَ وبُنِيَ مِنَ الأَرْضِ. والقِرْطَاسُ: ما وُضِعَ فِي الهدف لِيُؤَمِّي، والغَرَضُ: ما نُصِبَ فِي الهَوَاءِ؛ ويقال: نَفَسَ قَوْسَهُ: إِذَا حَطَّ وَتَرَهَا، وَحَطَّرَبَ قَوْسَهُ: إِذَا شَدَّ تَوْتِيرَهَا. وَسَجِي القِرْطَاسُ: هَدَفًا وَعَرَضًا، عَلَى الاستعارة، وَالمُؤْتَدِغُ: الَّذِي أَصَابَ الهدف، وَقَوْلُهُ: انْفَضَّخَ عُوْدُهُ: أَي انشَدَخَ وَتَكَسَّرَ وَأَنْشَقَّ.

وَالْحَارِمُ: الَّذِي يُصِيبُ طَرَفَ القِرْطَاسِ فَلَا يَنْقِبُهُ، وَلَكِنْ يَخْرُقُ الطَّرْفَ وَيَخْرُمُهُ، وَهُوَ غَيْرُ الحَاسِقِ.

قال الشافعي: ولا بأس أن يصلي متكبا القوس والقرن.

وتنكب القوس: تعليقها في المنكب، والقرن: الجعفة المشقوقة، وقال:

[الرجز]

فَكُلُّهُمْ يَمْشِي بِقَوْسٍ وَقَرْنٍ

ولمَّا تُشِقُّ لِيَصِلَ الرِّيحُ إِلَى الرِّيشِ فَلَا يَفْشَدُ.

ويقال للفرس الذي يَشِيقُ فِي الرهان: سَاقِقٌ، وَأَقْلَ سَبِقِهِ: أَنْ يَسْبِقَ بِهَادِيهِ: وَهُوَ

عُثْقُهُ، والذي يلي السابق يُسَمَّى: مُصَلِّيًا، لأنه جاء ورأسه عند صَلَوَيْ السابق،
وَصَلَوَاهُ: ما عن يمين ذَنْب السابق وشماله؛ ويقال للذي يجيء آخِرَ الخيل: السُّكَيْتُ
وَالسُّكَيْت، وهو: الْفَيْسِكِلُ وَالْفُسْكُولُ، وقال الأخطل: [الكامل]
أَجْمَعُ قَدْ فَسِكِلْتَ عَبْدًا تَابِعًا فَبَقِيَتْ أَنْتَ الْمُفْحَمُ الْمَكْعُومُ

قوله: أَجْمَعُ، يريد: يا جَمِيع، فَسِكِلْتَ: أي أَخْرَجْتَ فَكُنْتَ تَابِعًا لَا مَتَبِعًا،
وَالْمُفْحَمُ: الذي لا يقول الشَّعر، وَالْمَكْعُومُ: الذي قد شُدَّ قَمُهُ بِالْكِعَامِ.

وَالنُّشَابُ: السهم الذي يرمى به عن القسيِّ الفارسية، والنُّبَالُ: التي يرمى بها
عن العربية، وأما الْحُشْبَانُ فقد فسرتها في كتاب الوصايا.

وَالْمُحَاطَةُ فِي الرَّهْمِيِّ: أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّامِيانِ الْمُتَنَاضِلَانِ عَشْرِينَ خَاسِقًا فِي أَرْشَاقِي
مَعْلُومَةٍ، فَكَلِمَا رَمَيَا رِشْقًا حُسِبَ خَاسِقٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلِأَيُّهُمَا كَانَ الْفَضْلُ
حُسِبَ، وَحُطَّ خَاسِقٌ مِنْ قَصْرٍ عَنْهُ؛ وَإِنْ اسْتَوِيَا طُرِحَ جَمِيعٌ مَا أَصَابَا وَاسْتَأْنَفَا رِشْقًا
آخَرَ عَلَى أَنْ يُحْطَ صَائِبُ الْمَقْصُرِ عَنِ الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ، فَلَا يَزَالَانِ كَذَلِكَ يَرْمِيَانِ
رِشْقًا بَعْدَ رِشْقِي حَتَّى يَخْضَلَ لِصَاحِبِ الْفَضْلِ عَشْرُونَ خَاسِقًا.

وَأما الْمُبَادَرَةُ: فَأَنْ يَتَنَاضِلَا فِي رِشْقِي مَعْلُومٍ بَيْنَهُمَا وَيَقُولَا: أَيُّنَا أَصَابَ الْهَدْفَ
بَعْشَرَةً فَقَدْ سَبَقَ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ فِي قَرْعٍ مَعْلُومٍ بَيْنَهُمَا قَدْ اسْتَبَقَا عَلَيْهِ.

ما جاء في

الأيمان والتذود

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يُنْهَاهُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا»^(١).

قوله: آتِرًا، أي مُخَدِّثًا عَنْ غَيْرِهِ، حَاكِيًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَأَبِي؛ يُقَالُ: أَتَرْتُهُ أَتْرًا
إِذَا حَدَّثْتَهُ، قَالَ الْأَعَشِيُّ: [السريع]:

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَّازٌ شَمًا بَيْنَ لِسَامِرِجِ وَالْأَيْرِ
وقوله: حَيْثَ فِي يَمِينِهِ...

قال ابن الأعرابي: الحِثُّ: الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل. وقال ابن الأعرابي: والحِثُّ: الإدراك والبلوغ، يقال: بلغ الغلام الحِثَّ، وإنما أصل الحِثُّ: الإثم والخرَج، وما لم يبلغ لم يُكْتَبْ عليه الإثم، فلذلك قيل: بَلَغَ الحِثَّ؛ قال: والحِثُّ: الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل، يقال: حَيْثَ: أَي مِلْتَ إِلَى هَوَاكَ عَلَيَّ، وقد حَيْثَ أَي مِلْتَ مع الحق على هواك؛ قال: ويقال: فلانَ يَتَحَنُّ: أَي يَتَعَبِدُ، ومعناه: أنه يُلْقِي الحِثَّ. وهو الإثم. عن نفسه بعبادته.

* * *

قال الشافعي: فإن قال: لَعَمْرُ اللَّهِ، فإن لم يُرِدْ بِهَا يَمِينًا فليست بيمين.

عَمْرُ اللَّهِ: بقاءه، ولا يجوز ضم العين لأنه لم يَجِءْ عن العرب إلا مفتوحا، وإنما لم يجعله يمينًا لأنه يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَعَمْرُ اللَّهِ: لِبَقَاءِ اللَّهِ دَائِمًا، ويجوز أن يَذْهَبَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْعِبَادَةِ فيقول: لِعِبَادَةِ اللَّهِ واجبة. وقال أبو عبيد: سألت الفراء: لِمَ ارْتَفَعَ «لَعَمْرُ اللَّهِ» و«لَعَمْرُكَ»؟ فقال: على إضمار قَسَمَ ثَانٍ بِهِ، كأنه قال: وَعَمْرُ اللَّهِ فَلَعَمْرُهُ عَظِيمٌ، وكذلك: لَحَيَاتُكَ؛ قال: وصَدَقَهُ الْأَخْمَرُ. قال: والدليل على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ كُفْرَكُمْ﴾ [النساء/٨٧]، كأنه قال: والله لِيَجْمَعَ كُفْرَكُمْ، فَأَضْمَرَ الْقَسَمَ، قال أبو منصور: وعلى هذا المعنى جعل الشافعي «لَعَمْرُ اللَّهِ» يمينًا إذا نوى به اليمين.

والاستثناء في اليمين: رَدُّهَا بِمَشِيئَةٍ بِشَرْطِهَا - وَلَا يَغْلَمُ أَشَاءَ اللَّهِ أَمْ لَا - فَيُعْطَى اليمينَ بِهَا. وأصل الاستثناء من قولك: تَنَيْتُ وَجْهَ فلانٍ: إِذَا عَطَفْتَهُ وَصَرَفْتَهُ، وَتَنَى فلانٌ وَجْهَهُ الْبَخِيلُ: إِذَا كَفَّهَا وَرَدَّهَا. وَالتَّنْيَا وَالتَّمْنِيَةُ: اسْمَانِ مَبْنِيَانِ مِنْ تَنَيْتُ: أَي صَرَفْتُ وَرَجَعْتُ، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَمْتَنُونُ وُجُوهَهُمْ لِيَتَنَبَّهُوا مِنْكَ﴾ [هود/٥]: أَلَا: مَعْنَاهَا التَّنْبِيهُ، وَمَعْنَى: يَمْتَنُونَ وُجُوهَهُمْ: أَي يُسِرُّونَ عِدَاوَةَ النَّبِيِّ ﷺ،

وذلك أنهم يسترّون ما يُضْمِرُونَهُ وَيُغَطُّونَهُ، فكأنهم قد تَنَوَّهُوا: أي رَدُّوا عن ضميرهم بالظاهر الذي أظْهَرُوهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُمْ كَاذِبُونَ . وقد تكون التَّنْيِيَةُ بمعنى الاستثناء، والثَّيِّ وَالكَفُّ وَالرُّؤْدُ وَالْمَنْعُ: واحدٌ معناها.

قال الشافعي: فإن غَيْبِي عِنَّا حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ حَيْثُ.

مَعْنَى غَيْبِي: خَفِي، يُقَالُ: غَيْبْتُ الشَّيْءَ، وَغَيْبِي الشَّيْءُ: إِذَا بَخَفِي عَلَيْكَ أَمْرَهُ، وَغَيْبِي فَلَانٌ رَأْسُهُ: إِذَا أَحْفَى حُرَّهُ وَاسْتَأْصَلَهُ؛ وَالثَّقَابِي: بِمَنْزِلَةِ التَّغَاغُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَافِلًا، وَغَبَاوَةٌ: الْعَقْلَةُ.

وتكفير اليمين: تغطية ذَنْبِهَا بِالْكَفَّارَةِ، وَهِيَ الطَّعَامُ أَوْ الْكِسْوَةُ أَوْ الْعِثْقُ أَوْ الصِّيَامُ، سَمِيَتْ: كَفَّارَةٌ لِأَنَّهَا تَكْفُرُ الْإِثْمَ: أَي تَسْتَرُهُ وَتُغَطِّيهِ؛ وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْأَكْثَارِ: كَافَرُوا، لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَلَدُ: أَي يَغْطِيهِ بِالتُّرَابِ، وَقِيلَ لِلَّيْلِ: كَافَرٌ، لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْأَشْيَاءَ بِظِلْمَتِهِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَشْكُنُ بَيْتًا - وَهُوَ بَدَوِيٌّ أَوْ قَرْوِيٌّ وَلَا بَيْتَ لَهُ - فَأَيُّ بَيْتٍ مِنْ آدَمَ أَوْ شَعْرٍ أَوْ خِيْمَةٍ أَوْ بَيْتِ حِجَارَةٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتِ سَكَنَتُهُ: حَيْثُ

أخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام، ولا تكون الخيمة من ثياب، والمِظْلَةُ. قال غيره: المِظْلَةُ: تكون من ثياب؛ قال: والخِمْتَاءُ: بيت صغير من صوف أو شعير، فإذا كان أكبر من الخيماء فهو بيت، ثم: مِظْلَةٌ، وإذا كان بيتًا ضخمًا من شعر فهو: دَوْخٌ، فإذا كان من آدم: فهو طِرَافٌ. قال ابن السكيت: الخيام أَعْوَادٌ تُنْصَبُ تُجْعَلُ لَهَا عَوَارِضٌ يُلْقَى عَلَيْهَا الثَّمَامُ وَسَعْفُ النَّخْلِ، تُشْكَنُ فِي الْبَقِيظِ، فَهِيَ أَبْرَدُ مِنَ الْأَخْبِيَةِ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْخِيَامُ تَكُونُ لِلْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، وَرَبْمَا سَوَّيَتْ لِلرَّوَايَا تُظَلَّلُ بِهَا، وَالتَّوَاتِيرُ يُسْتَوْنَهَا وَيُظَلِّلُونَ بِهَا وَيُرَاعُونَ الثَّمَارَ مِنْ أَحْصَاصِهَا.

قال: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خَبْرًا، فَمَائَةٌ فَشَرِبَتْهُ، لَمْ يَحْتَسِبْ.

مَائَةٌ: أَي مَرَسَتْهُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ الْمَاءَ، وَكَذَلِكَ: مَيْئَةٌ وَدَافَةٌ.

والصُّغْتُ: قُبْضَةٌ من عِيدَانٍ تَجْمَعُهَا فِي يَدِكَ، وَجَمْعُهُ: أَصْقَاتٌ، وَهُوَ: مِقْدَارٌ مَا تَقْبِضُ عَلَيْهِ الْيَدُ.

* * *

ما جاء في

الأُفْضِيَّةُ وَالشَّهَادَاتُ

قال الأزهري: القَضَاءُ فِي الْأَصْلِ: [قَطَعُ] ^(١) الشَّيْءَ وَالْفِرَاقُ مِنْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ يَرِثِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الطويل]

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَزْتَ بَعْدَهَا بَوَائِجَ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفْتَقِ
أَي: أَحْكَمْتَ أُمُورًا وَأَمْضَيْتَهَا، وَخَلَقْتَ بَعْدَكَ دَرَاهِمِي خَافِيَةً كَامِنَةً. وَيَكُونُ الْقَضَاءُ:
إِمْضَاءَ الْحُكْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾
[الإسراء/٤]: أَي أَمْضَيْنَا وَأَنْهَيْنَا، وَقِيلَ لِلْحَاكِمِ: قَاضٍ، لِأَنَّهُ يُنْضِي الْأَحْكَامَ وَيُنْخِصُّهَا؛
وَيَكُونُ قَضَى بِمَعْنَى: أَوْجَبَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى: قَاضِيًا، لِإِجَابَةِ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ يَجِبُ
عَلَيْهِ. وَسَمِيَ: حَاكِمًا، لِإِمْتِنَاعِهِ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ، يُقَالُ: حَكَمْتُ الرَّجُلَ وَحَكَمْتُهُ وَأَحْكَمْتُهُ:
إِذَا مَنَعْتَهُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ: [الكامل]

أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكَمُوا سَفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَعْضَبَا
أَي: امْنَعُوهُمْ مِنَ السَّفَهَةِ؛ وَحَكَمْتُ اللَّجَامَ سَعَيْتُ: حَكَمْتُ لِمَنْعِهَا الدَّابَّةَ عَنِ رُكُوبِ
رَأْسِهَا. وَالْحِكْمَةُ سَعَيْتُ: لِمَنْعِهَا النَّفْسَ عَنِ هَوَاهَا.

قال: وَإِذَا بَانَ لَهُ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لَدَدٌ نَهَاهُ، فَإِنْ عَادَ زَجَرَهُ.

اللَّدُّ: الْبُتُورُ الْخَصْمِ فِي مُحَاكَمَتِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: لَدَيْدِي الْوَادِي، وَهُمَا نَاجِيَتَاهُ،
وَفُلَانٌ يَتَلَدَّدُ بَيْنَنَا وَبَيْنَآ. وَاللَّدُودُ: الْوَجُورُ فِي أَحَدِ شِقِّي الْفَمِ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ
لِلْخَصْمِ الْجَدِيلِ الشَّدِيدِ الْخَصَامُ: أَلْدُ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ:

(١) زيادة تقتضيها صيغة الكلام، وقد استأنسنا في إضافتها باللسان والمصباح.

الألوى، لالتوائه؛ وقال: [الرجز]

وجذتني ألوى بعيد المُستَمَرِّ

يعني: بعيد الاستمرار، والمعنى: في ما يريد من الحجج.

وقوله: ولو جاز الاستحسان لجاز أن يُشرع في الدين.

معنى قوله: أن يُشرع في الدين: أي يُسنَّ فيه ما لم يُنزله الله تعالى ولا سنَّه رسولُه ﷺ، وإنما الشرائع التي قُصِرنا عليها: هي التي شرعها الله عز وجل وبَيَّنَّها؛ قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى/١٣]: أي شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل؛ وقوله: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾: أي هو الذي شرع ما أوحينا إليك، [وقوله: ﴿وما وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾] أي هو الذي شرع ما أمَرَ به إبراهيم وموسى [وعيسى]: وهو قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ على معنى: هو أن أقيموا الدين. أي الطاعة. على ما شرع، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ فتشرعوا بخلاف ما شرع. والأصل في قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾: أي بين وأوضح ونهَج، قال الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة/٤٨]: أي طريقًا واضحًا أمرنا بالاستقامة عليه؛ والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الذبيحة: إذا شق ما بين الرجلين وفتحته، ولم يُزقق ولم يُنجل ولم يُزجل، وهذه ضروب من السلخ أثبتها الشرع. فالشرع: هو الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه، إلا أن يشرع نبيُّ بأمر الله تعالى، فإنَّ شرع النبي هو شرع الله تعالى لأنه قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧]؛ ويقال: شرعت الإبل الشريعة: إذا وردته فكرعت فيه. وقال بعض أهل اللغة في قول الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، الشريعة: ابتداء الطريق، والمِنهَاج: مُعظَّمُه.

قال: ويتولى القاضي ضمَّ الشهادات ورفعها في قِمَطِرٍ.

والقِمَطِر: دفاتر الحساب وغيرها تُضَبَّر وتُجَمَّع في مكان واحد وتُعَبَّل وتُشَدُّ، يقال: قِمَطَرْتُ الحِسَابَ قِمَطَرَةً: إذا عَبَّيْتُها وشَدَّدْتُها.

قال الشافعي: ولا يُقَسِّمُ صِنْفٌ مِنَ الْمَالِ مَعَ غَيْرِهِ، وَلَا عِنَبٌ مَعَ نَخْلِ، وَلَا نَضْحٌ مَضْمُومٌ إِلَى عَيْنٍ، وَلَا عَيْنٌ مَضْمُومَةٌ إِلَى بَغْلٍ.

فَالنُّضْحُ: مَاءُ الْبَعْرِ يُسْتَقَى بِالسُّوَانِي، وَالْعَيْنُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ وَالْبَغْلُ مِنَ النَّخْلِ: مَا رَسَخَ عُرْوَقُهُ فِي الْمَاءِ، وَالْعَثْرِيُّ: مَا سُقِيَ بِالْعَوَائِيرِ مِنْ مَاءِ السَّيْلِ.

قال: وَيُنْسِخُ الْخَضَمَ أَسْمَاءَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَيُطْرِدُهُ جَزْحَهُمْ فَإِنْ جَاءَ بِجَزْحِهِمْ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ.

يُنْسِخُهُ أَسْمَاءَهُمْ: أَي يَجْعَلُ لَهُ نُسْخَةً بِأَسْمَائِهِمْ، وَيُطْرِدُهُ جَزْحَهُمْ: أَي يَجْعَلُ لَهُ ذَلِكَ مُسْتَطْرِدًا وَيَأْذَنُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا يَجْرِحُهُمْ وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ.

قال: وَإِنْ كَانَ شَاهِدُ الزُّورِ مِنْ أَهْلِ قَبِيلٍ وَقَفَّهَ فِي قَبِيلِهِ.

فَالْقَبِيلُ: الْجَمَاعَاتُ الَّتِي لَا يَكُونُونَ بَنِي أَبِي وَاحِدٍ، وَالْقَبِيلَةُ - بِالْهَاءِ -: بَنُو أَبِي وَاحِدٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء/٣٦].

أَي: لَا تَقُولَنَّ فِي شَيْءٍ مَا لَا تَعْلَمُ، يُقَالُ: قَفَوْتُ الشَّيْءَ أَقْفُوهُ قَفْوًا: إِذَا اتَّبَعْتَ أَثْرَهُ، فَالتَّأْوِيلُ: لَا تُتَبِعَنَّ لِسَانَكَ مِنَ الْقَوْلِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، وَكَذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَلِ؛ وَقُرِئَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ - بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ - مِنْ: قَافٍ يَقْفُوفٌ، بِمَعْنَى: قَفَا يَقْفُو.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة/٢٨٢].

فِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ، أَي لَا يُضَارَّرُ: أَي لَا يَكْتُوبُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَشْهَدُ الشَّاهِدُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ: أَي لَا يُضَارَّرُ وَلَا يُدْعَى وَهُوَ مَشْغُولٌ لَا يَمْكِنُهُ تَرْكُ شِغْلِهِ إِلَّا بِضَرَرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُدْعَى الشَّاهِدُ وَمَجِيبُهُ لِلشَّهَادَةِ يُضَرُّ بِهِ. وَالْأَوَّلُ أَبَيَّنُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢]، وَمِنْ كَذَبَ فِي الشَّهَادَةِ وَحَرْفِ الْكِتَابِ: فَهُوَ أَوْلَى بِالْفُسُوقِ مِمَّنْ دَعَا كَاتِبًا لِيَكْتُبَ وَهُوَ مَشْغُولٌ، أَوْ شَاهِدًا لِيَشْهَدَ وَهُوَ مَشْغُولٌ.

ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْهَيْتِ، فَقَالَ: أَعَلَى دَمٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ».

معنى أن يَبْهَأَ: أي أن يستخف به، يقال: بَهَأْتُ بِالشَّيْءِ فَأَنَا أَبْهَأُ بِهِ، وَبَسَأْتُ بِهِ وَبَسَيْتُ: إِذَا أَنْسَتَ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قَلْبِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَنْسَتَ بِهِ فَإِنْ هَيْبَتُهُ تَنْقُصُ مِنَ الْقَلْبِ. وَكَتَبَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِلَى يُونُسَ بْنِ عُثَيْدٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ بَهَعُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَخَفُّوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ الرِّجَالِ، يَقُولُ: أَنْسُوا بِهِ حَتَّى ذَهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ.

وَالْحَدَاءُ. وَيُقَالُ لَهُ: الْجَدَاءُ: مَا يُنْشِئُهُ الْحَادِي خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رَجَزٍ وَشِعْرِ وَغَيْرِهِ، وَالْقِيَاسُ فِيهِ: الْحَدَاءُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ جَاءَتْ عَلَى فُعَالٍ، مِثْلُ: الرَّعَاءِ وَالنُّعَاءِ وَالْحُورَارِ وَالْجُورَارِ، وَقَدْ جَاءَ بِالْكَسْرِ مِثْلُ: النَّدَاءِ وَالْعِنَاءِ.

قال: وقال النبي ﷺ للشريد: «أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ شَيْءٌ؟» قال: نعم، «هيه» فأنشده بيتًا، فقال: «هيه»^(١).

والعرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث: إِيهِ، وربما قلبوا الهمزة هاءً فقالوا: هِيهِ، فإذا وصلوا قالوا: إِيهِ حَدِيثًا؛ وقال ذو الرمة: [الطويل]

وَقَفْنَا فَنَقُلْنَا إِيهِ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدَّيَارِ الْبَلَاغِ

فلم ينون وقد وصل، لأنه نوى الوقف. فإذا أشكته وكففته قلت: إِيهَا عَنَّا؛ فإذا أغريته بالشئ قلت: وَيِيهَا، فإذا تعجبت من طيب شئ قلت: وَأَهَا لَهُ مَا أَطْيَبِيهِ!!

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الرجل ممن يُمَاطُ النَّاسَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

يُمَاطُ النَّاسَ: أَي يُشَارِهِمْ وَيَشَاقِهِمْ وَيَنَازِعُهُمْ، وَهِيَ: الْمُمَاطَةُ وَالْمِطَاطُ، يُقَالُ: مَاطَظْتُ فَلَانًا أَمَاظُهُ مِطَاطًا: أَي سَارَزْتُهُ وَلَاجِجْتُهُ.

قال: والشاعر إذا شَبَّبَ بِامْرَأَةٍ بَعِيْهَا وَابْتَهَرَهَا بِمَا يَشِيئُهَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

(١) رواه مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

والإبتهار: أن يقدِّفها بنفسه فيقول: فعلتُ بها . كاذبًا . فإن كان قد فَعَلَ فهو:
الإبتياز، ومنه قول الكميت: [المتقارب]

قَبِيحٌ بِمَثَلِي نَعْتُ الْفَتَاةِ إِمَّا ابْتَهَارًا وَإِمَّا ابْتِيَارًا
يقال: ابْتَهَرَ فلانٌ: إذا بالغَ في الشيء ولم يَأُلْ جهدًا، وابتَهَرَ في الدعاء: إذا تَحَوَّبَ
وجهدَ، وابتَهَلَ في الدعاء: مثله؛ والابتهار في الفِرْيَةِ: أن يبالغَ فيها، وكذلك في كل
باطل، وقال الراجز في امرأته: [الرجز]

وَلَا يَنَامُ الضُّفِيُّ مِنْ جَذَارِهَا وَقَوْلِهَا الْبَاطِلِ وَابْتِهَارِهَا
والبُهْر: التُّعَس، يقال: بَهْرًا لهُ: أي تَعَسًا لَهُ.

والاستيمتاء: إنزالُ التَنِيِّ بِغَيْرِ المُجَامَعَةِ فِي الفَرْجِ.
وَذَكَرَ حَدِيثًا^(١): وَأَنْ رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا دَابَّةً وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ
تَسَجَّهَا، [فقضى النبي ﷺ بها للذي هي في يده].

تَسَجَّهَا: أي ولي تَسَجَّهَا حين وَلَدَتْهَا أُمُّهَا، والناجِح للناقة: مثلُ القابِلَةِ والمَوْلَدَةِ
للمرأة.

قال: فإن اشترى عبدًا فادعى أن به ذاءً أو غائلةً أو خبيثةً ...

فالذاء: عيبٌ باطنٌ من مَرَضٍ غيرِ ظاهر.

والغائلةُ: أن يكون بائعُه غَصَبَهُ أو سرقه فباعه، سُمِّيَ ذلك: غائلةً، لأنه إذا
استُحِقَّ كان في ذلك ما اغتالَ الثمنَ الذي أداه المشتري: أي استهلكه.

وأما الخبيثةُ: فإن يكونَ محرُّ الأصل، أو أُنجِدَ من أولاد قومٍ لهم عهدٌ لا يجوز
أن يُسبَّوا، والسُّبُّ الطَّيِّبَةُ: ضدُّ الخبيثة.

* * *

(١) رواه جابر بن عبد الله.

كتاب العتق

والاستيشقاء: مأخوذ من الشغي . وهو العمل . كأنه يُؤاجز أو يُخارج على ضريبة معلومة ويصرف ذلك في قيمته .

والرقيق: المماليك - اسم لهم، والرقي: المملك؛ يقال: رَقَقْتُ العَبْدَ أَرَقَّهُ فهو مَرْقُوقٌ: أي مَلَكْتُهُ، وقد رَقِيَ رِقِيٌّ: إذا صار عبداً، وأَرَقَّقْتُهُ فهو مُرْقٍ: إذا جعلته عبداً .

ورجل عَتِيقٌ وامرأة عَتِيقَةٌ: إذا عَتَقَا من الرقي، وقد عَتَقَ يَعْتِقُ عَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً؛ وأصله مأخوذ - عندي - من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سَبَقَ ونجا، وَعَتَقَ فرحُ الطائر: إذا طار فاشتغل، كأن العبدَ لَمَّا فَكَّثَ رَقَبَتَهُ من الرقي تَخَلَّصَ فذهب حيث شاء .

وَزَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ»^(١) .

قال ابن الأعرابي: لِحِمَّةُ القَرَابَةِ وَلِحِمَّةُ الثَّوْبِ: مفتوحان، واللحمة: ما يصاد به الصيد، وعامة الناس يقولون: لِحِمَّةٌ، في الأحرف الثلاثة. ومعنى الحديث: الولاءُ قَرَابَةٌ كقَرَابَةِ النَّسَبِ، وإنما أراد: وَلَا مَوْلَى النِّعْمَةِ، لَا وَلَا مَوْلَى السُّوَالَةِ وَمَوْلَى الجِلْفِ، والميراثُ يجبُ بَوَالِي النِّعْمَةِ: وهو أن يُنْعَمَ على عبده فيعتقه .

وبجرو الولاء: أن المملوك إذا تزوج حرة . مولاة لقوم أعتقوها، فولدت له أولاداً، فهم مَوَالٍ لِمَوَالِيِ أُمَمٍ ما دام الأب رقيقاً مملوكاً، فإذا عَتَقَ الأبُ بَجَرَ الوَلَاءِ فَكَانَ وِلَاءً وَلِده لِمَوَالِيه .

وإنما قيل لمن أَعْتَقَ نَسَمَةً: أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَقَكَ رَقَبَةً، فَحُصِّتِ الرَقَبَةُ دُونَ سَائِرِ

(١) رواه عن ابن عمر: ابن حبان وصححه، والبيهقي وأغله .

الأعضاء، لأن مَلَكَ السيد لعده كالحبل في الرقبة وكالغُلِّ، فإذا عَتَقَ فكأنه أُطْلِقَ من ذلك.

والمُدْبِرُ من العبيد والإماء: مأخوذ من الدُّبْرِ، لأن السيد أَعْتَقَهُ بعد ممانته، والسَّمَاتُ دُبْرُ الحياة، ومنه يقال: أَعْتَقَهُ عن دُبْرِ: أي بعد الموت؛ ولا تُستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت، من وصية ووقف وغيره، لأن التدبيرَ لفظٌ حُصِرَ به العِتْقُ بعد الموت، يقال: ذَابَرَ الرجلُ فهو مُدْبِرٌ: إذا مات.

* * *

[مُخْتَصَرُ الْمُكَاتِبِ] (١)

والمُكَاتِبَةُ: لفظَةٌ وُضِعَتْ لِعِتْقِ عَلَى مالٍ مُنْتَجِمٍ إِلَى أوقاتٍ معلومة، يَحُلُّ كُلُّ نَجْمٍ لوقته المعلوم. وإنما سميَتْ: نُجُومًا، لأن العرب في باديتها وأُولِيِّهَا لم يكونوا أهلَ حساب، وكانوا يحفظون أوقاتَ السنة وفصولها - التي يَتَوَزَّعُ فِيهَا النَّجْمُ، ويرجعون فيها إلى محاضيرهم، ويُرسِلون فيها المُحَوَّلَ، وينتظرون فيها التَّجَارَ - بالأَنْوَاءِ فِي طُلُوعِ نَجْمٍ وسقوط رقبته، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجمًا، كُلُّمَا طَلَعَ مِنْهَا طَالِعٌ سَقَطَ ساقطٌ، وهي جُعِلَتْ مَنَازِلَ القَمَرِ، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدْرًا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس/٣٩]؛ فغني العَرَبُ بِمَعْرِفَةِ مَطَالِعِهَا وَمَسَاقِطِهَا وَمُرَاعَاتِهَا وَتَسْمِيَّتِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَمِيينَ لَا يَخْشَوْنَ وَلَا يَكْتَبُونَ، وَلَمْ يَحْفَظُوا مَحَلَّاتِ الحَقُوقِ فِي مَوَاقِيتِهَا إِلَّا بِهَذِهِ النُّجُومِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ فِي الدِّيَةِ تَلَزَمَ الرَّجُلُ: نَجْمُهَا عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَزْفَقَ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ زَهيرٍ: [الطويل]

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً وَلَمْ يُهَرِّقُوا بَيْتَهُمْ مِثْلَ مِخْجَمٍ
فكان اللازم للحق الضامن له بقول: إذا طلع نجم الثريا أذيت من حرك كذا وكذا، وإذا طلع بعده الدبران وفيتك كذا.

وسميت الكِتَابَةُ: كِتَابَةً، فِي الإسلام، لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَوْ جُمِعَ عَلَيْهِ المَالُ فِي

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ٢٧٤.

نَجْمٌ واحدٌ لَشَقِّ عَلَيْهِ، فكانوا يجعلون ما يُكاتبُ عليه: نُجُومًا شَتَّى في أوقات شتَّى، ليتيسر عليه تَمَحُّلُ شَيْءٍ بعد شَيْءٍ، ويكونَ أَسْلَمَ من الغرور. وأصل الكَتَبِ: ضَمُّ الشَّيْءِ إلى الشَّيْءِ، يقال: كَتَبْتُ البَغْلَةَ إذا ضَمَمْتُ ما بين شُفْرَتَيْ حَيَائِهَا بِحَلْقَةٍ أو سَيْرٍ، وَكَتَبْتُ القِرْبَةَ: إذا ضَمَمْتُ فَمَهَا فَأَوْكَيْتُ عليه؛ فلما كانت الكتابةُ متضمنةً لِنَجْمٍ بعد نجمٍ، سميت: كِتَابَةً، لِكَتَبِ النجمِ إلى النجمِ، ولذلك قال الفقهاء: لا يجوزُ الكتابةُ على أَقْلٍ من نَجْمَيْنِ، لأنَّ أَقْلَ الجماعةِ: اثنان، وهو أن يُجَمَعَ شَيْءٌ إلى شَيْءٍ، ويُستدلُّ بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله: إن الكتابةَ لا تَصِحُّ إذا كانت أَقْلٌ من نجمين. والكِتَابِيَّةُ من الخيلِ سميت: كِتَابِيَّةً لتتابعيها واجتماعها، فأفهم.

يقال: أَدَّى المَكَاتِبُ نجمًا من نجوم مُكَاتِبِيهِ، فَتَأَدَّاهُ المَكَاتِبُ واشتأداه: أي قبضه.

قال الشافعي: وإن عَجَلَ المَكَاتِبُ نَجْمًا من نجوم مُكَاتِبِيهِ لِمَكَاتِبِيهِ فَأَبَى قَبُولَهُ، فإن كان النجمُ حُمُولَةً لها مَوُودَةٌ أو كانَ في طريقِ خَرَابَةٍ أو كان شيئًا يتغير، فله ألاَّ يَقْبَلَهُ.

الحُمُولَةُ: الأَحْمَالُ، واحدها: حِمْلٌ، والحُمُولَةُ . بالفتح :: الإبل التي يُحْمَلُ عليها. والخَرَابَةُ التَّلَصُّصُ، يقال لِلصَّ: خَارِبٌ، وجمعه: خُرَابٌ، وقطاع الطريق أَلَزَم لهذا الاسم من غيرهم، والعرب تقول لِلشَّلَالِ بالليل: خُرَابٌ ، أيضًا؛ ويقال: في فلان خَرَبَةٌ: أي فسادٌ في الدين، وأما الخُرْبَةُ: فهي كالثُقْبَةِ في الأذن، ويقال لعروة المزادة: خُرْبَةٌ، وجمعها: خُرَبٌ. والنُّهْبُ: ما انْتَهَبَ من المال بلا عَوَضٍ، يقال: أَنْهَبَ فلانٌ ماله: إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نَهْبًا حتى تَنْتَهَبَهُ الجماعةُ فَيَأْخُذُ كل واحد شيئًا، وهي: النُّهْبَةُ.

وقوله: فَوَارِثُهُ فيه بِمِثَابِيهِ.

أي: بمنزلته، ومِثَابَةُ الرجل: مَنَزَلُهُ، سَمِي: مِثَابَةٌ، لأنه يشوب إليه: أي يرجع إليه.

قال: وإن وَقَفَ الحَاكِمُ مالَ المَكَاتِبِ لكثرةِ دَيْنِهِ، أدى إلى سَيِّدِهِ وإلى الناسِ شَرْعًا.

أي: سواء، يقال: الناس في هذا الأمر شَرُوعٌ: أي سواء، والله أعلم.

* * *

تم الكتاب، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم
تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الفهرس

٣ مقدمة المحقق
٢٩ ما جاء منها في أبواب الطهارات
٣١ باب الآنية
٣٢ باب السواك
٣٢ ما جاء في باب النية
٣٣ باب سنة الوضوء
٣٥ باب الاستطابة
٣٧ باب ما ينقض الوضوء
٣٩ ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل
٣٩ باب غسل الجنابة
٤٠ ما جاء في باب التيمم
٤٤ ما جاء في باب ما يفسد الماء
٤٥ باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
٤٦ باب المسح على الخفين
٤٧ باب الغسل للجمعة والأعياد
٤٩ باب الحيض
٥٢ أبواب الصلاة
٥٦ ما جاء منها في الأذان
٥٩ باب القبلة

- باب صفة الصلاة وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك ٥٩
- باب سجود السهو وسجود الشكر ٧٠
- باب طهارة الثوب والبدن ٧٠
- باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ٧١
- باب صلاة النفل ٧٢
- باب فضل الجماعة والعذر بتركها ٧٣
- باب صفة الأئمة ٧٥
- باب إمامة المرأة ٧٦
- باب صلاة المسافرين والجمع في السفر ٧٧
- باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها ٧٨
- صلاة الخوف ٨٠
- باب في العيدين ٨٢
- باب في الخسوف ٨٣
- باب في الاستسقاء ٨٣
- باب في الجنائز ٨٦
- تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة ٩٣
- باب فرض الإبل السائمة ٩٤
- باب صدقة البقر السائمة ٩٥
- باب صدقة الغنم السائمة ٩٦
- باب صدقة الخلطاء ٩٩
- باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق ٩٩
- باب تعجيل الصدقة ١٠٠
- باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ١٠٠

- ١٠١ ما جاء في زكاة الثمار والحبوب
- ١٠٢ باب صدقة الزرع والحبوب
- ١٠٤ باب صدقة الورق
- ١٠٥ باب صدقة الذهب
- ١٠٥ باب زكاة الحلبي
- ١٠٥ باب ما لا يكون فيه زكاة
- ١٠٦ باب زكاة التجارة
- ١٠٦ باب في المعادن
- ١٠٧ باب زكاة الفطر
- ١١٠ باب ما جاء منها في الصوم
- ١١٣ باب صوم التطوع
- ١١٤ باب الاعتكاف
- ١١٥ ما جاء منها في أبواب المناسك
- ١١٦ باب الإحرام والتلبية
- ١١٨ باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك
- ١٢٦ باب الإجارة على الحج والوصية به
- ١٢٦ باب كيفية الجزاء
- ١٢٨ باب الإحصار
- ١٢٨ باب الهدى
- ١٣٠ ما جاء منها في كتاب البيوع
- ١٣٠ باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا
- ٢٣٤ باب الربا
- ١٣٦ باب بيع الثمر

١٣٧ باب المحاقلة والمزابنة
١٣٨ باب العرايا
١٣٩ باب بيع المصرة
١٣٩ ذكر الخراج بالضمان
١٤٠ باب بيع الأمة
١٤١ باب البيع الفاسد
١٤٥ باب السلم
١٤٩ ومن كتاب الرهن
١٥١ ومن باب التفليس
١٥٣ باب الحجر
١٥٤ باب الصلح
١٥٥ باب في الحوالة والحمالة
١٥٦ باب الكفالة
١٥٦ باب في الشركة
١٥٧ كتاب الوكالة
١٥٧ باب في الإقرار
١٥٩ باب العارية
١٦٠ باب في الغصب
١٦١ باب الشفعة
١٦٤ باب القراض
١٦٥ باب المساقاة
١٦٦ باب الإجازات
١٦٧ كتاب المزارعة

١٦٩	الموات
١٧١	باب الحبس
١٧٣	باب في اللقطة
١٧٥	باب الموارث
١٧٧	باب الوصية
١٨١	باب الوديعة
١٨٢	باب الغنيمة والفيء
١٨٧	باب قسم الصدقات
١٩٥	أبواب النكاح والطلاق وما فيهما
١٩٧	المرأة لا تلى عقدة النكاح
١٩٨	ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد
٢٠٠	ما جاء في الزنى لا يحرم الحلال
٢٠١	نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين
٢٠٢	باب التعريض بالخطبة
٢٠٢	باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٠٣	إتيان النساء في أدبارهن
٢٠٣	الشغار
٢٠٤	نكاح المتعة والمحلل
٢٠٤	العيب في المنكوحه
٢٠٦	الإحصان الذي به يرجم من زنى
٢٠٦	صداق ما يزيد بيدنه وينقص
٢٠٧	باب التفويض
٢٠٧	تفسير مهر مثلها

٢٠٨	باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر
٢٠٩	الوليمة والنشر
٢٠٩	باب نشوز المرأة على الرجل
٢١٠	كتاب الخلع
٢١١	باب ما يقع به الطلاق من الكلام
٢١٣	مختصر من الرجعة
٢١٤	باب المطلقة ثلاثاً
٢١٥	الإيلاء
٢١٥	الظهار
٢١٧	باب اللعان
٢٢١	باب العدد
٢٢٥	باب الإحداد
٢٢٦	باب الرضاعة
٢٢٧	باب النفقات
٢٣٢	كتاب القتل
٢٣٢	باب في الديات
٢٣٥	باب الشجاج وما فيها
٢٣٨	باب أسنان الإبل المغلظة والعمد
٢٣٨	باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها
٢٤١	باب في القسامة
٢٤٢	باب قتال أهل البغي
٢٤٤	باب في الردة والكفر وألفاظها
٢٤٧	ما جاء في الحدود

٢٥١ ما جاء في الجهاد
٢٥٧ ما جاء في الصيد والذبائح
٢٦٠ ما جاء في الضحايا
٢٦١ باب العقيقة
٢٦٢ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب
٢٦٣ ما جاء في السبق والرمي
٢٦٦ ما جاء في الأيمان والندور
٢٦٩ ما جاء في الأقضية والشهادات
٢٧٤ كتاب العتق
٢٧٥ مختصر المكاتب